

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين، وسيد الأولين والآخريين، وعلى آله الأطهار، وصحبه الأبرار.

ورضى الله عن الأئمة الأخيار، أعلام الهدى، ومصابيح الدجى، الذين بذلوا في تبليغ هذا الدين أعمارهم، وأتلفوا في حفظه مهجهم، لا يريدون بذلك المديح والثناء، وإنما يريدون رضا خالق الأرض والسماء.

ولذلك تنافس الناس في آثارهم، وتسابقوا للوقوف على أخبارهم، فزينت بمناقبهم الكتب، وتنوعت في أخبارهم المؤلفات والسير، واشتهرت بأقوالهم واجتهاداتهم المذاهب.

ولقد كنت منذ بداية عهدي في طلب العلم أحرص كل الحرص على الوقوف على أخبار سلفنا -رضي الله عنهم- لأقتبس من سيرتهم، وأقتدي بهديهم وأستنير بفقهم واجتهادهم، إذ من أهم ما يحتاج إليه العالم والمتعلم، ولا سيما في الفقه، معرفة الأقوال وقائلها، ليتسع أفقه، وتستنير بصيرته.

ولطالما قرأت في الفقه أقوال أصحابنا أصحاب الوجوه، المجتهدين في مذهب الإمام الشافعي، الذي تفقته به، ولكن دون أن أعرف أعيانهم، أو أخبارهم، وقلما مرت مسألة لا يوجد للأصحاب فيها خلاف واجتهاد، ولقد كنت أود لو أنني تمكنت من جمعهم، ومعرفة أخبارهم وأقوالهم، وما زال هذا خاطر يراود عقلي وقلبي إلى أن أقدرني الله على الوقوف على عدد من الأصحاب أصحاب الوجوه، عن طريق كتاب "تهذيب الأسماء واللغات" لشيخ المذهب الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي -رضي الله عنه- إذ كان ينص في ترجمته للأصحاب على أصحاب الوجوه منهم، فجمعت من ذلك عدداً لا بأس به من أصحاب الوجوه.

ثم تابعت العمل والبحث في بطون كتب التاريخ والتراجم والفقه الخلافي في المذهب وبين المذاهب -إلى أن تمكنت من معرفة عدد لا بأس به من أصحاب الوجوه في المذهب، وهذا وإن لم يكن حاصراً

لجميع المجتهدين في المذهب- إذاو لا سبيل إلى هذا- إلا أنه على ما أعتقد أتى على معظم الأصحاب والله أعلم.

وأما السبب في صعوبة الوقوف على جميع المجتهدين في المذهب وحصصهم -فهو يرجع إلى أنه توجد طبقة من الأصحاب يعسر التمييز فيها بين المرجحين والمجتهدين، يحار الإنسان فيها، هل هي من طبقة المجتهدين في المذهب، أو أنها من طبقة المرجحين، إذ ما من مرجح إلا وله اختيارات، ربما شذ فيها عن جميع الأقوال المعروفة للأصحاب، إلا أنها مستنبطة على قواعد الإمام..

فنحن إذا اعتبرنا أصحاب الوجوه في المذهب من كل من كان له بعض الوجوه ولو قلت -إذاً لا اعتبرنا معظم المصنفين المرجحين من أصحابنا حتى نهاية القرن السادس أو السابع تقريباً من أصحاب الوجوه ولعدنا إمام الحرمين م ٤٧٨هـ، والشيرازي م ٤٧٦هـ، والغزالي م ٥٠٥هـ، والرويانى م ٥٠٢هـ، بل الرافعي م ٦٢٤هـ، والنووي م ٦٧٦هـ، وهذا يؤدي بنا إلى القضاء على طبقة المرجحين، بل المجتهدين في المذهب، إذ يصبح الجميع من المجتهدين.

إلا أن أصحابنا رحمهم الله فرقوا يقيناً بين الطبقتين، وميزوا بين الفريقين، ولم يلحقوا المرجحين ولو كانت لهم وجوه في المذهب بالمجتهدين فيه.

ولذلك كان لا بد لنا من ضابط نسير عليه، ومنهج نتبعه، في حصر هذه الطبقة من الأصحاب، فرأيت أن يكون على النحو التالي:

١- كل من نص عليه النووي أنه من أصحاب الوجوه نصت عليه، وترجمت له، فمن نص عليه لا اعتراض عليه.

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام.

٢- من لم ينص عليه النووي سلكت فيه مسلك الاستقراء للأقوال المنقولة عنه، فإن وجدته قد كثرت أقواله وأوجهه، واشتهرت، ألحقته بالمجتهدين في المذهب، كالماوردي، وأبي الطيب الطبري، مستأنساً بنظرانه الذين هم في مرحلته ممن نص النووي على أنهم من أصحاب الوجوه، مع كونه متقدماً عليهم.

فمثلاً، نص النووي على أن أبا عاصم العبادي المتوفي عام ٤٥٨ هـ من أصحابنا أصحاب الوجوه.

ولم ينص على أبي الحسن الماوردي م ٤٥٠ هـ وأبي الطيب الطبري م ٤٥٠ هـ مع أنهما قد امتلأت بأقوالهما واختياراتهما كتب الأصحاب وفتاويهم، ولذلك نصت عليهما، وترجمت لهما، واعتبرت لهما من أصحاب الوجوه بالأولى، مراعيّاً في ذلك الملكة الفقهية عند كل من الثلاثة مما يدركه الفقيه من خلال الأقوال والفتاوى، ومن خلال أقوال الأصحاب فيهم.

ومع ذلك فنحن لا يمكننا أبداً أن نسوي بين ابن أبي هريرة أو الإصطخري، وبين الماوردي والطبري، في درجة الاجتهاد في المذهب، إلا أن العبارة تضيق عن الوصف والتعبير، وهذا شيء يدرك بالفروق والممارسة والملكة، لا بالوصف والأرقام، وقد يتمكن من التمييز بالعبارة والرقم.

٣- ينقسم أصحاب الوجوه من حيث كثرة الوجوه وقتها إلى قسمين:

الأول: من كثرت وجوههم وأقوالهم، واشتهرت، وامتلت بها كتب الأصحاب، كالأنماطي، وابن سريج، وابن خيران، والإصطخري، وابن أبي هريرة، والمروزي، والقفال، والسنجي وغيرهم، وهؤلاء جعلتهم في طبقة واحدة.

والثاني: من قلت وجوههم، ولم تشتهر شهرة الطبقة الأولى، وهؤلاء جعلتهم في طبقة مستقلة، وعنوت للأولى بـ "المكثرين" وللثانية بـ "المقلين".

هذا بالنسبة للمجتهدين في المذهب.

وأما المجتهدون المنتسبون وهم من بلغوا درجة الاجتهاد المطلق على النحو الذي سنرسمه في ضابط هذه الطبقة فقد جعلتهم في طبقة مستقلة، للتمييز بينهم وبين أصحاب الوجوه، فهم وإن كانوا منتسبين للشافعي، إلا أنهم مجتهدون مستقلون، ولا تعتبر أقوالهم التي خرجوا بها عن المذهب من الأوجه فيه، على التفصيل الذي سنذكره عند الكلام على هذه الطبقة في المقدمة إن شاء الله.

كما أنني أفردت أصحاب الشافعي الذين جالسوه وأخذوا عنه مباشرة بطبقة مستقلة، وإن كانوا من مجتهدي المذهب، لما لمكانتهم من صحبته، ونقل أقواله من الأهمية.

ولقد رتبت الكتاب على النحو التالي:

١- ذكرت له مقدمة تحتوي على أصناف المجتهدين، وأوصافهم، وشروط كل صنف منهم.

٢- ترجمت للإمام الشافعي ترجمة موجزة تليق بالغرض من الكتاب.

٣- الطبقة الأولى في المجتهدين المنتسبين للشافعي.

٤- الطبقة الثانية في المجتهدين من أصحابه الذين جالسوه، وأخذوا عنه.

٥- الطبقة الثالثة في مجتهدي المذهب بعد أصحابه وهي تنقسم إلى قسمين:

الأول: المكثرون.

الثاني: المقلون.

٦- رتبت جميع التراجم في جميع الطبقات حسب سني الوفاة لما في ذلك من الأهمية من حيث القرب والبعد في الزمن ومن حيث العصر الذي عاش فيه أولئك الأصحاب.

وألحقت بالكتاب فهرساً تفصيلاً مرتباً حسب الأحرف لتسهيل الوصول إلى الإمام المراد معرفته.

وأما المنهج الذي اتبعته في الترجمة فهو أنني أترجم للإمام المجتهد ترجمة موجزة مبرزاً فيها ما يتناسب مع موضوعنا ومن ذلك:

١- شيوخه في المذهب.

٢- تلامذته في المذهب.

٣- أقرانه وأصحابه في المذهب.

٤- بعض مناقبه.

٥- أشهر كتبه الفقهية ولا سيما ما كان منها في المذهب، وربما ترجمت للكتاب.

٦- أهم الكتب التي ورد ذكره فيها من كتب المذهب.

٧- أهم آرائه التي انفرد بها، أو شذ بها عن المذهب أو الأصحاب.

٨- ولادته ووفاته إن كانت معروفة.

وإني إذ فعلت ما فعلت لا أدعي العصمة والصواب في كل ما ذكرته، وإنما هو ما أداني إليه اجتهادي، فما كان فيه من صواب فأسأل الله أن يثيبني عليه، وما كان فيه من خطأ أسأل الله أن يغفره لي، فما قصده.

وربما وقع مني بعض الخلل في بعض التراجم، أو في ذكر رجل على أنه من أصحاب الوجوه، وهو ليس منهم، أو أنني أهملت رجلاً مع أنه من أصحاب الوجوه، وهذا يقع لكل إنسان، فأرجو ممن وقف عليه أن يرشدني إليه. ولا سيما أن هذا البحث هو الأول من نوعه في هذا المضمار.

راجياً لله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الكويت - الجمعة ١ رمضان ١٤٠٤ هـ

١٩٨٤/٦/١

المؤلف

أبو عبدالله

محمد حسن هيتو

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة في الاجتهاد وأصناف المجتهدين

الاجتهاد كلمة براقعة جميلة، تستهوي العقول، وتستميل النفوس، وما من امرء إلا ويتمني الوصول إليها، والتحلي بها، فهي ذروة ما يصل إليه الإنسان في علوم الشرع من الكمال، ونهاية ما يبذل به العقل من الإتيان.

ولقد قدر سلفنا رضوان الله عليهم هذه الكلمة حق قدرها، فوضعوا لها الحدود، ورسموا لها الضوابط، وفهموا منها معناها الحقيقي الذي يستفاد منها، فما كان يدعيها إلا من هو أهل لها إذ كانوا يدركون معنى اقتحام لجج الفتوى، وخطر الخوض في غمارها، بإدراكهم أن الجرأة على الفتوى جرأة على النار.

فحرصوا على الاتباع دون الابتداع، والنصفة من النفس والهوى.

إلا أن هذه الكلمة برقت في عصرنا الحاضر بريقاً لم تبرقه في يوم من الأيام، ولكنها وفي نفس الوقت فقدت معناها فقداناً لم تفقده في يوم من الأيام، على قلة ما عندنا من العلم وكثرة ما كان عند سلفنا منه.

وهكذا يستسيغ الجاهل الكلام....

لأنه إن أخذ الكلمة بمعناها الحقيقي ثقلت في سمعه، ومن ثم ثقلت في قلبه، ومن ثم لفظها، لأن أخلاط فكره لم تستطع التفاعل معها، كما يأبى الجسد المريض شربة العسل.

نعم.. لقد برقت هذه الكلمة في عصرنا، وصار يدعيها كل غرّ جاهل وكل مغالط مخادع.

حتى وصل الأمر في دعواها إلى أن ادعاها من لا صلة له بعلوم الشرع من قريب أو بعيد.

ونحن لا ننكر على من لم يدرس علوم الشرع أن يصير مجتهدا بعد أن يتعلم ولكننا ننكر عليه أن يكون مجتهدا قبل ذلك.

فمن تطبب بغير طب فقد برئت منه ذمة إسلام، ومن قال في الدين برأيه وبما لا يعلم فقد أعظم الفرية على دين الله فليتبوأ مقعده من النار.

نجد بعض الناس اليوم وقد حسن إسلامه بالأمس، نجده يدعي الاجتهاد اليوم.

ونجد بعض من يتوهمون انهم علماء، يدعون الاجتهاد، ويخوضون في دين الله، فيحرمون حلاله، ويحلون حرامه، وهم لما يتعلموا قراءه القرآن بعد...؟! - ولم تستقم ألسنتهم بلغة قراءانهم ، الذي تعبدهم الله بفهمه ، بناء على قواعد لغة العرب ...؟!!

وكان من نتيجة هذا أن اضطربت المعايير، وانقلبت المفاهيم، فصارت السنة بدعه، والبدعة سنه، وصار الجهل علماً، والعلم جهلاً، فصدق الجاهل، وكذب العالم، وانتمن الخائن، وخون الأمين، وكل هذا من أشراط الساعة.

لقد اوغل بعض الجهله في الضلال - وقد عجز عن تعلم أصول الفقه- فقال: إن أصول الفقه بدعه...؟

وأوغل بعضهم الآخر فزعم أن علم التجويد بدعه...؟

ونادى بعضهم بنبذ كتب الفقه، وعدم جواز الاعتماد عليها.

وزعم أحدهم أن علم التوحيد بدعه وضلال، وأن الله لم يغب حتى يحتاج إلى إقامة البرهان على وجوده.

وقامت دعوة جديدة لإصلاح كتب التاريخ.

وآخر ما وصل إليه الاسفاف الفكري، والجهل المركب، والانحراف عن منهج الأئمة أن نبذ كثير من المسلمين - لخلافات فكريه - بالكفر والالحاد، أو الضلال والانحراف، أو الخروج عن صف اهل السنة؟!!

إلى اخر ما هناك من الاباطيل والمضحكات.

ونظرت في هذه الاجتهادات القاتمه، فإذا هي دعوة لتجميع تراث أمه الإسلام خلاف أربعة عشر قرناً، ملأت بها الدنيا علماً، وفقهاً، وادباً، وفكراً، وشعراً، وخلقاً، وشجاعة، ونبلاً، وتفجيرها بمتفجرات الجاهلية المعاصرة التي لم تشهدها الأمة في يوم من أيام تاريخها الأبيض الطويل، ولا في أيامها السوداء الخزينه؟!.

إننا لا ندعي غلق باب الاجتهاد، ولا نريد أن نمنع الناس منه، ولكننا نريد أن نقول للناس: قبل أن تجتهدوا تعلموا.

فليس الاجتهاد بالتحلي، ولا بالتمني، ولكنه ببلوغ درجة معينه من العلم يستطيع المرء بواسطتها من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها.

ولقد كان العلماء في الماضي يبلغون الدرجة العليا في حفظ القرآن والسنة، ولغة العرب، ويتقنون الفقه وأصوله، وما كان الواحد منهم يدعي الاجتهاد.

فلو درسنا سيره حفاظ الأمة جميعاً، لوجدناهم متمذهبين بمذاهب الأئمة المتقدمين، من البخاري، إلى مسلم، إلى أصحاب السنن، إلى الحاكم، والبيهقي، وابن عساكر، وابن الصلاح، والعز بن عبدالسلام، والنووي، والذهبي، والمزي، والعراقي، وابن حجر، والسيوطي، وغيرهم مما لا سبيل إلى تعدادهم وحصرهم.

فما بال المغمورين من جهلة أبناء العصر يدعون هذه المنزلة الرفيعة العالية وهم لما يجيدوا القراءة بعد.....؟!.

إلا أنه مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى "إذا لم تستح فاصنع ما شئت".

ورحم الله امرأ عرف قدره فوقف عنده.

وسنرى خلال السطور القادمة إن شاء الله الشروط التي يجب أن تتوفر في المرء حتى يصير مجتهداً مطلقاً، أو مجتهد مذهب أو فتوى، لنرى الهوة الواسعة بين دعوى الاجتهاد وحقيقته.

على أن لي إلى هذا الموضوع لعوده في بحث مستقل في القريب العاجل إن شاء الله.

الاجتهاد لغة:

هو بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال.
ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة.

فيقال: اجتهد في حمل الصخرة الكبيرة، ولا يقال: اجتهد في حمل حبة قمح أو نواة تمر.

الاجتهاد اصطلاحاً:

استفراغ الفقيه الوسع، لتحصيل ظن بحكم شرعي^(١).

والمراد باستفراغ الوسع: أن يبذل الوسع في طلب الحكم بحيث يحس من نفسه بالعجز من مزيد طلب، كما قاله الغزالي في الاجتهاد التام^(٢).

والاستفراغ جنس، يشمل استفراغ الفقيه، واستفراغ المقلد، ولذلك قيدها بالفقيه، ليخرج معنا المقلد، فإنه وإن استفرغ جهده لا يسمى مجتهداً.

ولم نقل في التعريف "استفراغ المجتهد الوسع" لأنه يلزم منه الدور، إذ تكون معرفة الاجتهاد، متوقفة على المجتهد ومعرفة المجتهد، متوقفة على الاجتهاد في هذا التعريف.

وأما قولنا: "لتحصيل ظن" إنما هو لبيان أن المجتهد فيه إنما الظنيات، أما القطعيات، فلا اجتهاد فيها.

وقولنا: "بحكم شرعي" ليخرج غيره من الحسيات والعقليات، لأننا نتكلم عن الاجتهاد في الشرعيات، وهذه بمعزل عنها^(٣).

المجتهد:

(١) هذا تصريح ابن الحاجب، وهو قريب من تصريح الغزالي، وبه عرف ابن السبكي الاجتهاد، بعد حذف ((شرعي)) لأن الحكم يفي عنها في نظره.

(٢) المستصغر ٢ / ٣٥٠.

(٣) وانظر: رفع الحاجب ٢ / ٣٧٥ ب، جمع الجوامع ٢ / ٣٧٩، نهاية السؤل ٤ / ٥٢٤ نجبت، الأحكام ٤ / ٢١٨، المحصول ٦ / ٧.

وبناء على ما عرفناه من تعريف الاجتهاد، فالمجتهد هو: الفقيه
المستفرغ لوسعه في تحصيل الحكم الشرعي.

هذا والمجتهد ينقسم إلى أقسام، وذلك باعتبار قدرته على الاستقلال في الاجتهاد وعدمها.

فان كان مستقلاً باجتهاده في الأصول والفروع، وطرق الاستنباط، لا ينتسب إلى أحد، ولا يقلد أحداً، وإنما يأخذ مباشرة من نصوص الشارع، بواسطة القواعد التي وضعها، والأسس التي اعتمدها ومهداها، فهو المجتهد المطلق.

وإلا، بأن كان يعتمد على أصول غيره، أو على أصول غيره وفروعه، فهو المجتهد المنتسب، أو مجتهد المذهب، أو مجتهد الفتوى، يختلف ذلك باختلاف قدرته على الاستقلال، والاستنباط، والحفظ، كما سنراه إن شاء الله في وصف كل واحد منهم وشرطه.

وخلاصة هذا أن المجتهد خمسة أصناف، كما قسمه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وتبعه عليه النووي في "المجموع" وهي:

- ١- المجتهد المطلق.
- ٢- المجتهد المنتسب.
- ٣- مجتهد المذهب.
- ٤- مجتهد الفتوى والترجيح.
- ٥- الحافظ للمذهب المفتي به.

المجتهد المطلق

وهو الذي يستقل باجتهاده في الأصول، والفروع، والاستنباط من الأدلة، والتصحيح والتضعيف للأخبار، والترجيح بينها والتعديل والترجيح للرواة، وغير ذلك من شروط الاجتهاد على ما سنذكره، يضع

الأسس العامة لاجتهاده، ويمهد القواعد، ويوجه الأدلة، لا ينتسب إلى أحد ولا يقلد أحداً.

ولئن وافق في قاعدته قاعدة غيره، أو وافق فرعه فرع غيره، فإنما هو من موافقة الاجتهاد للاجتهاد، لا من قبيل التقليد.

وهذا هو حال الأئمة المجتهدين المتبوعين في القرون الأولى ، كأبي حنيفة ، ومالك، والشافعي، واحمد، والثوري، والأوزاعي، وغيرهم من أئمة الاجتهاد المطلق، رضي الله عنهم وأرضاهم.

ولبلوغ هذه المرتبة شروط لا بد منها، نوجزها بما يلي:

شروط الاجتهاد

١- الإسلام:

وهذا شرط عام بديهي وضروري، ولذلك لم يذكره كثير من الأصوليين، فلا يعتد بكلام الكافر، على افتراض بلوغه رتبة الاجتهاد.

لأننا إذا كنا لا نقبل فتوى الفاسق واجتهاده، كما سيأتي معنا، فإن لا نقبل فتوى الكافر واجتهاده من باب أولى.

والإسلام شرط في قبول فتوى الكافر واجتهاده، وليس شرطاً في بلوغ رتبة الاجتهاد، فقد يبلغ رتبة الاجتهاد وهو كافر، إلا انه لا عبرة به، وهذا على افتراض جوازه عقلاً، إلا انه لم يقع، ولو وقع فلا عبرة به كما ذكرنا^(١).

٢- العقل:

فلا يعتد بكلام المجنون، ولو كان قبل الجنون مجتهداً، لأنه لا عقل له يهتدي به إلى التمييز بين الحق والباطل حال جنونه.

وأما ما قاله قبل الجنون، فإنه يعتد به، ويعول عليه، وكذلك لو زال جنونه، وعادت إليه ملكاته العقلية، فإنه يقبل كلامه واجتهاده.

ولو كان جنونه متقطعاً يصحو تارة، ويذهب عقله تارة أخرى، فالظاهر الذي تقتضيه النظائر الفقهية أنه لا يعول على كلامه، لعدم الثقة به، بسبب اضطراب تمييزه وعدم اضطراده.

(١) ينقل الهامش بكاملة من الأصل ص ١٨

٣- البلوغ:

فانه يشترط في المجتهد أن يكون بالغاً، أما الصبي فلا يقبل اجتهاده، ولو بلغ رتبة الاجتهاد.

وذلك لعدم اكتمال ملكاته العقلية، التي بها يتم الادراك والتمييز، فعدم بلوغه يعدم الثقة بنظره.

٤- العدالة:

وهي ملكة تحمل صاحبها على اجتناب الكبائر، وترك الإصرار على الصغائر، والبعد عما فيه خرم للمروءة.

والعدالة ليست شرطاً في بلوغ المرء رتبة الاجتهاد، إذ لا مانع أن يبلغ رتبة الاجتهاد بعض الفسقة.

ولكن العدالة شرط في قبول فتوى المجتهد والعمل بقوله، فلا تقبل فتوى الفاسق، ولا يعمل بقوله، كما قاله الغزالي في "المستصفى" وإمام الحرمين في "البرهان" وتبعهما عليه الأصوليون.

وهذا نظير ما ذكرناه في اجتهاد الكافر والله أعلم.

٥- فقه النفس:

وهو أن يبلغ الإنسان مرحلة من الفهم للنصوص، ودقه الاستنباط منها، وحضور البديهة فيها، القدرة على التمييز بين المتشابه من الفروع، بإبداء الفروق

والموانع، والجمع بينها بالعلل والأشباه والنظائر - أن يبلغ مرحله عالية، بحيث تصبح هذه الأمور ملكة قائمه في نفسه، لا يحتاج معها إلى جهد في الوصول إليها.

وذلك كمن يعرف جمع الأعداد، وضربها، وتقسيمها، وتربيعها، وتكعيبها، وجذرها بمجرد عرضها على ذهنه، دون الحاجة إلى ورقة وقلم، ودون إبداع مجهود في معرفة النتائج فهذا يقال فيه: إنه فقيه النفس في الحساب، وأما من يعرف نتائج تلك العمليات الرياضية، ولكن ليس بالبديهية، بل بالحساب البطيء، عن طريق الورقة والقلم، فهذا لا يقال فيه: إنه فقيه النفس في الحساب، ولا يقال: إن الحساب عنده ملكة، وإن كان يسمى عارفاً بالحساب وعالمًا.

وكذلك الفقه في مسائل الشرع، يقال للإنسان: إنه فقيه النفس، إذا وصل إلى مرحلة تصبح فيها علوم الشرع ملكة في نفسه، يستطيع أن يصل فيها ويجول، بمجرد عرضها عليه، وإلا فليس بمجتهد.

وهذه المرحلة في الغالب تكون جبليّة، يجب عليها الإنسان، كالذكاء والبلادة، وقد يبلغها الذكي بالحفظ، والدربة على الاقسية، واستنباط العلل، وإبداع المناسبات، وإبداع الفروق والموانع وإظهار الأشباه والنظائر.

قال إمام الحرمين في "البرهان"^(١) ثم يشترط وراء ذلك كله فقه النفس فهو رأس مال المجتهد - ولا يتأتى كسبه - فإن جبل على ذلك فهو المراد، وإلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب.

(١) البرهان ٢ / ١٣٣٢ .

٦- العلم بالقرآن :

يشترط في المجتهد أن يكون عارفاً بكتاب الله، وهو دستور الإسلام، والمصدر التشريعي الأول، الذي تعتمد كل المصادر التشريعية الأخرى في حجيتها عليه، كما انه أصل جميع الأحكام، وأساس معرفة الحلال والحرام.

ولا يكفي المجتهد أن يعرف من القرآن لغته ومعناه الإجمالي فقط، بل يجب عليه أن يحصل لنفسه علماً حقيقياً به، يستطيع بواسطته أن يتدبر القرآن، ويستنبط منه، ويتصور ويتذكر الآيات التي تستنبط منها الأحكام.

وليس المراد أن يكون حافظاً لكتاب الله، فليس الحفظ شرطاً في الاجتهاد، ولكن من حفظ كان خيراً ممن لم يحفظ.

كما انه لا يشترط فيه أن يكون حافظاً لآيات الأحكام، بل يجب عليه أن يكون عارفاً بها، وبمواقعها، ليرجع عند الحاجة إليها.

وهي كما قال الغزالي وابن العربي حوالي خمسمائة آية.

وهذا الكلام منهما إنما يصح إذا كان المراد به الآيات التي تدل على الأحكام دلالة صريحة.

وإلا فالآيات التي تستنبط منها الأحكام أكثر من ذلك بكثير.

بل إن العالم بالكتاب، المتفرس فيه، يستطيع أن يستنبط الأحكام من الأخبار والقصص، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ومن نظر في كتب المتبحرين في التفسير، المتدبرين للقرآن، وقع في هذا المجال على العجب العجاب.

قال إمام الحرمين: ولا ينبغي أن يفتق فيه بما يفهمه من لغته، فإن معظم التفاسير يعتمد النقل.

وليس له أن يعتمد في نقله على الكتب والتصانيف، فينبغي أن يحصل لنفسه على علم بحقيقته. اهـ.

ومما يجب على المجتهد أن يعرفه من كتاب الله ، مما يتوقف عليه الاجتهاد :

أ- الناسخ والمنسوخ:

فيجب عليه أن يعرف الناسخ من الآيات والمنسوخ منها، ليعمل بالناسخ، ويتجنب العمل بالمنسوخ.

وهذا يتوقف على معرفة تاريخ نزول الآيات، وقوانين النسخ، وحقيقته، وأنواعه، والجمع بين أقوال الصحابة في هذا الموضوع عند تعارضها، والترجيح بينها، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بباب النسخ^(١).

ب- العام والخاص:

كما يجب عليه أن يعرف الآيات العامة، والخاصة، وكيفية العمل بها، والآيات العامة التي دخلها الخصوص، والعامة التي أريد بها الخصوص والشروط التي يحمل بها العام على الخاص، وكيفية العمل في هذه الحالة، وغير ذلك مما يتعلق بالعموم.

ج- المطلق المقيد:

ويجب أن يعرف الآيات المطلقة، والمقيدة ليتمكن من حمل المطلق على المقيد عند قيام دواعيه، أو يبقي كلا منهما على ما هو عليه عند عدم قيام الدواعي، وغير ذلك من مباحث الإطلاق والتقييد.

د- أسباب النزول:

فيجب عليه أن يعرف سبب نزول الآية، أن كان لها سبب، لأنه بمعرفة السبب يتضح المراد من الآية، ويفهم المقصود من الخطاب، ويقطع بدخول صورة السبب في الحكم، ويمتنع تخصيصها عند تخصيص الآية.

هـ- معارف أخرى:

كما يجب عليه أن يعرف الظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والمكي والمدني، وغير ذلك مما يؤثر في درك الأحكام.

(١) انظر مباحث النسخ في كتابنا الوجيز في اصول التشريع ص ٣٣٩ .

٧- معرفة السنة:

فيجب عليه انه يعرف من السنة مثل ما عرف من القرآن، مما ذكرناه في الفقرة السابقة، من العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والبيان، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك.

ففي الحفظ، لا يشترط أن يحفظها عن ظهر قلب ، بل يحب عليه أن يعرفها، ويعرف مواقعها، ليرجع اليها عند الحاجة، على انه إن حفظها كان افضل واكمل.

وقد نص الأصوليون على إنه كان يكفي الانسان في عصرنا أن يرجع إلى الأئمة المشهورين في هذا الفن، وإلى مصنفتهم فيه، ولا سيما أن الرواية قد انقطعت أو كادت.

قال إمام الحرمين في "البرهان"^(١): واما الحديث فيكتفي فيه بالتقليد، وتيسر الوصول إلى دركه بمراجعة الكتب المرتبة المهذبة.

وقال الغزالي في " المستصفى"^(٢): واما السنن، فلا بد من معرفة الاحاديث التي تتعلق بالأحكام، وهي وإن كانت زائده على ألوف، فهي محصوره ا هـ.

(١) البرهان ٢ / ١٣٣٤ .

(٢) ٢ / ٣٥١ .

فيرجع الانسان إلى الأمهات الست، وهي البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والى مسند احمد، وسنن البيهقي، وغير ذلك من السنن، والمصنفات، والجوامع، والمسانيد، مما لا داعي للإطالة بتعداده وذكره.

ولا يكفي الانسان ابدا أن يقتصر على سنن أبي داود، أو الصحيحين، أو الصحاح الست، لأن هذه الكتب وان جمعت كثيراً من أحاديث الأحكام، إلا أنها لم تسوعبها، وكم من الأحاديث التي تذكر فيها الأحكام لم تتعرض لها هذه المصالح.

ولذلك كان لابد لمن يريد أن ينصب نفسه مجتهداً أن يكون عارفاً بكل السنن، لاحتمال أن يوجد في بعضها ما لا يوجد في بعضها الآخر.

وليس المراد - كما ذكرت - أن يكون حافظاً لها، وانما المراد أن يكون مشرفاً عليها، عارفاً بمواقعها.

وإلا فلكل مقام مقال، ولكل فن رجال، ومن بطأت به همته، لم يسرع به جهله، ولا يرحمه حمقه.

ورحم الله امرأ عرف قدره فوقف عنده.

قال إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة: لا اعرف عن النبي صلي الله عليه وسلم سنة لم يودعها الشافعي كتابه.

ومما يجب أن يعرفه زيادة عما عرفه من القرآن.:

أ- الأحاديث المتواترة والآحادية، ومنزلة كل واحد منها، وشرطه، لما يترتب على ذلك مما لا يخفى.

ب- الصحيح والضعيف: أو المقبول والمردود، فيجب عليه أن يعرف الحديث الصحيح، من الحسن، من الضعيف، ليقدم الأول على الثاني، والثاني على الثالث، ولينزل كل حديث منزلته، فيعمل بالصحيح، ويتجنب العمل بالضعيف، بالشروط والضوابط المعروفة في مباحث السنة من أصول الفقه، أو في مباحث مصطلح الحديث.

ج- التاريخ والرجال: فيجب عليه أن يعرف ما تمس الحاجة إليه من علم التاريخ وأحوال الرواة، من العدالة، والجرح، ولقاء الشيوخ، والطلاب، ليتوصل به إلى معرفة الصحيح والضعيف، والمتصل والمنقطع، وغير ذلك من مهمات السند.

د- أسباب الجرح والتعديل: فيجب أن يعرف أسباب الجرح، وضوابطها، وأنواعها، ومتي يكون الجرح متعبراً، ومتي يقدم على التعديل إن عارضه، وغير ذلك من الضوابط الضرورية لمعرفة الصحة، والضعف، أو القبول والرد.

هـ- كما أنه يجب عليه أن يعرف الشاذ من المحفوظ، والمنكر من المعروف، وعلل الحديث.

قال إمام الحرمين في "الغياثي" في شروط المجتهد: الثالث: معرفة السنن، فهي القاعدة الكبرى، فإن معظم أصول التكاليف متلقى من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله، وفنون أحواله، ومعظم أي الكتاب لا يستقل دون بيان الرسول.

ثم لا يتقرر الاستقلال بالسنة إلا بالتبحر في معرفة الرجال، والعلم بالصحيح من الأخبار والسقيم، وأسباب الجرح والتعديل، وما عليه التعويل في صفات الأثبات من الرواة والثقات، والمسند والمرسل، والتواريخ التي يترتب عليها استبانة الناسخ والمنسوخ^(١). هـ.

قال الغزالي في "المستصفي": يجب معرفة الرواية، وتمييز الصحيح منها عن الفاسد، والمقبول عن المردود، فإن ما لا ينقله العدل عن العدل فلا حجة فيه.

والتخفيف فيه أن كل حديث يفتي به، مما قبلته الأمة، فلا حاجة به إلى النظر في اسناده.

(١) الغياثي ص ٤٠٠ .

وإن خالفه بعض العلماء، فينبغي أن يعرف رواته وعدالتهم، فإن كانوا مشهورين عنده، كما يرويه الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مثلاً، اعتمد عليه، فهو لاء قد تواتر عند الناس عدالتهم وأحوالهم.

والعدالة إنما تعرف بالخبرة والمشاهدة، أو بتواتر الخبر.

فما نزل عنه فهو تقليد، وذلك بأن يقلد البخاري ومسلماً في أخبار الصحيحين، وأنهما ما رووها إلا عن عرفوا عدالته، فهذا مجرد تقليد.

وإنما يزول التقليد بأن يعرف أحوال الرواة، بتسامع أحوالهم وسيرهم، ثم ينظر في سيرهم بأنها تقتضي العدالة أم لا، وذلك طويل، وهو في زماننا مع كثرة الوسائط عسير.

والتخفيف فيه أن يكتفى بتعديل الإمام العدل، بعد أن عرفنا أن مذهبه في التعديل مذهب صحيح، فإن المذاهب مختلفه فيما يعدل به ويجرح.

فإن من مات قبلنا بزمان، امتنعت الخبرة والمشاهدة في حقه، ولو شرط أن تتواتر سيرته، فذلك لا يصادف إلا في حق الأئمة المشهورين، فيقلد في معرفة سيرته عدلاً فيما يخبره، فيقلده في تعديله، بعد أن عرفنا صحة مذهبه في التعديل.

فإن جوزنا للمفتي الاعتماد على الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتها، قصر الطريق على المفتي، وإلا طال الأمر، وعسر الخطب في هذا الزمان، مع كثرة الوسائط.

ولا يزال الأمر يزداد شدة بتعاقب الأعصار^(١). أهـ .

٨- معرفة اللغة العربية:

فيشترط بالمجتهد أن يكون عارفاً بلغة العرب، نحوها، وصرفها، وبلاغتها، شعرها ونثرها.

(١) المستصفى ٢ / ٣٥٢ .

وذلك لأن ألفاظ الشرع جاءت بلغة العرب، فلا يمكن فهمها إلا بمعرفة قواعد اللغة العربية، من النحو، والصرف، والبلاغة، ومتن اللغة، وفقهاها.

فلم يفهم كتاب الله، ولا سنة رسوله من لم يعرف لغة العرب وقواعدها، فمتن اللغة : تعرف به معاني المفردات.

والنحو: يعرف به معني التركيب والجملة، ويقوم اللسان والكلام. والصرف: تعرف به بنية الكلمة، وما فيها من إعلال وإبدال، وزيادة ونقص، وغير ذلك.

والبلاغة: يعرف بها ما في الكلام من الاستعارات، والتجوزات، والكنائيات، وغير ذلك مما هو معروف في أساليب العرب في كلامها.

قال إمام الحرمين: وينبغي أن يكون المفتي عالماً باللغة، فإن الشريعة عربية، وإنما يفهم أصولها من الكتاب والسنة من يعرف لغة العرب^(١).

وقال في "الغياثي" في صفة المفتي: يجب أن يكون مستقلاً باللغة العربية، فإن شريعة المصطفى صلي الله عليه وسلم متلقاها ومستقاهها الكتاب، والسنن، وآثار الصحابة ووقائعهم وأقضيتهم في الأحكام، وكلها بأفصح اللغات، وأشرف العبارات، ولا بد من الارتواء من العربيه، فهي الذريعة إلى مكارم الشريعة^(٢).

وأما القدر الذي يجب تحصيله من اللغة، فهو كما قال ابن السبكي في "جمع الجوامع"^(٣): ذو الدرجة الوسطى بلاغة وعربية.

قال إمام الحرمين: ولا يشترط التعمق والتبحر فيها حتى يصير الرجل علامة العرب.

ولا يقع الاكتفاء بالاستطراف وتحصيل المبادئ والأطراف.

(١) البرهان ٢ / ١٣٣٠ .

(٢) الغياثي ص ٤٠٠ .

(٣) المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٨٣ بناني .

بل القول الضابط في ذلك: أن يحصل من اللغة العربية ما يترقى عن رتبة المقلدين في معرفة معني الكتاب والسنة، وهذا يستدعي منصباً وسطاً في علم اللغة العربية^(١).

وقال الغزالي: ولا يشترط أن يكون متعمقا في اللغة بالغالذروة كالخليل، وسيبويه، والمبرد، وغيرهم وإنما يكفيه أن يعرف القدر الذي يفهم به خطاب العرب، وعادتهم في الاستعمال، إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه.... بحيث يدرك حقائق المقاصد^(٢).

وانما لم نفرض عليه أن يبلغ الذروة العليا في اللغة، لأن مرادنا من علمها معرفة معاني الكلام، وهذا لا يحتاج لأن يكون الإنسان في مرتبة سيبويه، بل يكفي ما ذكرنا.

وثانيا: لأن لغة العرب ولسانهم لا يحيط به عالم في الارض، كما قال الإمام الشافعي في مقدمة رسالته^(٣)، ونقله عنه الإمام الأزهري في مقدمة تهذيبه.

قال: ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً، ولا نعلمه يحيط بجميع علم انسان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه اهـ.

وليس المراد بالدرجة الوسطى ما يفهمه بعض الجهلة اليوم، من أنه يكون مجتهداً بمجرد تمكنه من حل الألفاظ، وتقويم النطق، وإنما المراد أن يكون ما يعرفه من

(١) الغياثي ص ٤٠٣ .

(٢) السمطفي ٢ / ٣٥٢ .

(٣) الرسالة فقرة / ١٣٨ وقد ذكر الشافعي في هذا الموضوع الإحاطة بالسنة كلاماً نفيساً يجدر بالمرء الرجوع اليه .

علومها قد بلغ المرتبة التي تؤهله للاستقلال بالفهم والاستنباط، كما قدمناه عن الغزالي، وما يفوته منها إنما هو اليسير الذي لا تمكنه الإحاطة به.

ولذلك قال ابن السمعاني في "القواطع": "والذي يلزم المجتهد أن يكون محيطاً بأكثر كلام العرب، ويرجع فيما غرب عنه إلى غيره" (١).

فمن زعم أنه مجتهد، وهو بهذه اللغة جاهل، فقد زعم بهتاناً، وادعى إفكاً.

ولن يكون الجاهل بلغة العرب عالماً -علاوة عن أن يكون مجتهداً- حتى يلج الجمل في سم الخياط.

٩- معرفة مسائل الاجماع:

ويجب على المجتهد أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع حتى لا يفتي بخلافها فيكون خارقاً للإجماع، متبعاً لغير سبيل المؤمنين.

فلا يفتي إلا بما يوافق الإجماع إن كانت المسألة مجمعة عليها.

ولا يلزمه كما قال الغزالي أن يحفظ مواقع الإجماع والخلاف، بل كل مسألة يفتي فيها - ينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع.

إما بأن يعلم أنه موافق مذهباً من مذاهب العلماء أيهم كان.

أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض (٢).

١٠- معرفة مذاهب العلماء في مسائل الخلاف:

ويندرج تحت معرفته بمسائل الإجماع، معرفته بآراء العلماء في مسائل الخلاف.

(١) القواطع ق ٢٧٥ - ب .

(٢) المستصفى ٢ / ٣٥١ .

فيجب عليه أن يعرف مذاهب العلماء المتقدمين، وأقاويل السلف، ليستضي بنور بصيرتهم ويستفيد من نظرهم وعقلهم.

قال الشافعي - رضي الله عنه: ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم^(١).

قال إمام الحرمين: ويجب معرفة مذاهب العلماء المتقدمين الماضين في العصور الخالية.

ووجه اشتراط ذلك أن المفتي لو لم يكن محيطاً بمذاهب المتقدمين، فربما يهجم فيما يجرئه على خرق الإجماع، والانسلال عن ربة الوفاق^(٢).

١١ - معرفة أصول الفقه:

ومما يجب أن يعرفه المجتهد، بل من أهم ما يجب معرفته، والتمرس به، هو أصول الفقه.

لأنه أساس الاجتهاد وركنه، وشرط الاستنباط ودعامته، ولولاه لما تمكن العلماء من نصب الأدلة على مدلولاتها، ولما تمكنوا من استنباط الأحكام منها.

فبه يعرف العام والخاص، والمطلق والمقيد، والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والنص والظاهر، والناسخ والمنسوخ، ودلول الأمر، والمراد من النهي، وحقيقة الخبر، والمقبول منه والمردود، وضابط الصحيح والضعيف، وضابط الإجماع وحكمه، وما يجب تقديمه عند التعارض من النصوص والأقيسة.

وبه يعرف القياس الذي هو لباب الأصول وغايته، ومعيار الاجتهاد وضابطه.

فيجب عليه أن يولييه عناية خاصة حتى يمهر به ويتقنه، ولاسيما فيما يتعلق بمباحث العلة، وشرائطها، ومسالكها، وقوادحها، لتسلم علته عن الإبطال وقياسه عن الخلل.

(١) الرسالة فقرة ١٤٤٩ وما بعدها .

(٢) الغيathi ص ٤٠١ .

١٢ - العلم بالدليل العقلي:

قد شرط الإمام الرازي (١) تبعا للإمام الغزالي (٢) أن يكون المجتهد عالماً بالدليل العقلي، كاستصحاب الحال، والبراءة الأصلية، فلا ينتقل عنها إلا بالدليل الناقل.

قال الغزالي في " المستصفى ": " وأما العقل فنعني به مستند النفي الأصلي للأحكام

فإن العقل قد دلّ على نفي الحرج في الأقوال والافعال، وعلى نفي الأحكام عنها من صور لا نهاية لها.

أما ما استثنته الأدلة السمعية من الكتاب والسنة، فالمستثناة محصورة، وإن كانت كثيرة.

فينبغي أن يرجع في كل واقعه إلى النفي الأصلي، والبراءة الأصلية، ويعلم أن ذلك لا يغير إلا بنص، أو قياس على منصوص، فيأخذ في طلب النصوص.

وفي معنى النصوص والإجماع، وأفعال الرسول، بالاضافه إلى ما يدل عليه العقل، على الشرط الذي فصلناه. ا هـ.

(١) المحصول ٦ / ٣٤ .

(٢) المستصفى ٢ / ٣٥١ .

مالا يشترط في المجتهد

- ١- لا يشترط في المجتهد أن يكون عارفاً بعلم الكلام، لأنه لا علاقة له بالفقه، والقطعيات العقلية والنقلية لا اجتهاد فيها كما قدمنا.
 - ٢- ولا يشترط فيه أن يكون عالماً بالفروع الفقهية، لأن الفروع الفقهية ثمرة الاجتهاد وغايته، ولا يمكن أن تكون الثمرة والغاية شرطاً.
 - ٣- كما لا تشترط فيه الذكورة، إذ يصح أن تجتهد المرأة إن بلغت الرتبة.
 - ٤- ولا تشترط فيه الحرية، فيصح الاجتهاد من الرقيق، إن بلغوا الاجتهاد.
 - ٥- كما لا تشترط فيه العدالة على ما ذكرناه، من انها شرط في قبول قول المجتهد وفتواه، وليست شرطاً في صحة اجتهاده، فيصح اجتهاده، ولا يقبل منه، لعدم الوثوق به.
- قال ابن السمعاني - رحمه الله -: فصار شرط المفتي أغلظ من شرط الاجتهاد، بالعدالة، لما تضمنه من القبول.
- وشرط الحاكم أغلظ من شرط المفتي بالحرية، والذكورية، لما تضمنه من الإلزام^(١).

(١) القواطع من ق / ٢٧٥ - أ .

أمور مهمه ينبغي مراعاتها في الإجتهد

وأما الامور العامة التي ينبغي أن تتوفر في المجتهد ليركن إلى قوله، ويطمئن القلب إلى فتواه، لا لبلوغ درجة الاجتهاد، فهي كما قال الإمام النووي رحمه الله.

ينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع، مشهوراً بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة.

وكان مالك رحمه الله يعمل بما لا يلزمه الناس، ويقول: لا يكون عالماً حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس، مما لو تركه لم يأتهم، وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعه^(١).

قال الماوردي في "الحاوي": إن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصاً معيناً، صار خصماً حكماً، فترد فتواه على من عاداه، كما ترد شهادته عليه^(٢).

قال النووي: واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه، ونقل الخطيب الاجماع عليه^(٣).

كلام الشافعي في المجتهد:

وفي الختام، يجب أن نزين هذا البحث بما ذكره الإمام الشافعي في "الرساله" و "إبطال الاستحسان" من "الام" في شروط الاجتهاد، لما فيه من الدرر الغالية والحكم البالغة.

قال في "الرساله"^(٤):

ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي بها القياس، وهي العلم بأحكام كتاب الله: فرضه، ونقله، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامه، وخاصة، وإرشاده.

(١) المجموع ١ / ٦٩

(٢) المجموع ١ / ٦٩

(٣) المجموع ١ / ٧٠

(٤) من فقرة ١٤٦٩ - ١٤٧٩

ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله، فإذا لم يجد سنة فإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع فبالقياس.

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب.

ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به، دون التثبيت.

ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبيتاً فيما اعتقد الصواب.

وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والانصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك.

ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه، حتى يعرف فضل ما يصير إليه، على ما يترك إن شاء الله.

فأما من تم عقله، ولم يكن عالماً بما وصفنا، فلا يحل له أن يقول بقياس، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه، كما لا يحل لفقيه أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه.

ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ، لا بحقيقة المعرفة - فليس له أن يقول أيضاً بقياس لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني.

وكذلك لو كان حافظاً مقصراً العقل، أو مقصراً عن علم لسان العرب، لم يكن له أن يقيس من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس.

ولا نقول يسع هذا - والله اعلم - أن يقول ابداً إلا اتباعاً، لا قياساً.

وقال رضي الله عنه - في كتاب "إبطال الاستحسان" من "الام"^(١):
 ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحداً - إلا متى يجمع أن يكون عالماً
 علم الكتاب، وعلم ناسخه ومنسوخه، وخاصة وعامه، وأدبه.
 وعالماً بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقاويل أهل العلم
 قديماً وحديثاً.
 وعالماً بلسان العرب، عاقلاً، يميز بين المشتبه، ويعقل القياس.
 فإن عدم واحداً من هذه الخصال، لم يحل له أن يقول قياساً.
 وكذلك لو كان عالماً بالأصول، غير عاقل للقياس الذي هو الفرع
 - لم يجوز أن يقال لرجل: قس، وهو لا يعقل القياس.
 وإن كان عاقلاً للقياس، وهو مضيع لعلم الأصول أو شيء منها،
 لم يجوز أن يقال له: قس على ما لا تعلم ا هـ.

تجزئه الاجتهاد:

والمراد به أن يتمكن من الاجتهاد في بعض أبواب العلم.
 وذلك بأن يحصل لبعض العلماء قوة الاجتهاد في بعض أبواب
 العلم، بأن يعرف أدلتها، ويتمكن من النظر فيها وتقريرها، دون أدلة
 غيرها، وعلى الشروط التي ذكرناها، مما له علاقه بهذه المسألة.
 فهل يجوز لهذا العالم أن يجتهد في الباب الذي تمكن من أدلته،
 وإن كان لا يتمكن من الاجتهاد في غيره؟

ام أنه لا بد له ليصح اجتهاده في باب من الأبواب أن يكون قادراً
 على الاجتهاد المطلق في جميع أبواب العلم؟

(١) الأم ٧ / ٢٧٤

ذهب اكثر الأصوليين - وهو الصحيح المختار^(١) - إلى أنه يجوز له أن يجتهد في هذا الباب الذين عرف أدلته، واتقنها، وتمكن من النظر فيها.

كما لو أتقن الانسان أبواب الفرائض، أو النكاح، أو الحج مثلاً

وأما من أتقن مسألة واحدة، وليس باباً كاملاً من العلم، فهذا لا يجوز له الاجتهاد فيها، على ما قاله الزركشي، وجعله خارجاً عن محل النزاع.

والظاهر انهم منعه في المسألة الواحدة، لأن مسائل الباب الواحد مترابطة بعضها ببعض، ولا يكون بإمكان المرء أن يقرر مسألة واحدة عن نظائرها وأشباهاها في ذلك الباب والله اعلم.

(١) يكتب الهامش الموجود في ص ٣٦ من الكتاب .

وهو اختيار الغزالي في " المستصفى " ٢ / ٣٥٣ ، والنووي في " المجموع " ١ ، ٧١ ونسبه لابن دقيق العيد ، كما اختاره الآمدي في " الأحكام " ٤ / ٢٢١ ، وابن السبكي في " جمع الجوامع " ٢ / ٣٨٦ بناني ، وابن الهمام في التحرير ٤ / ١٨٣ تيسير التحرير ، والقرافي في " شرح تنقيح الفصول " ص ٣٧ وصاحب فواتح الرحموت ٢ / ٣٦٤ وشارحه .

المُجْتَهِدُ الْمُنْتَسِبُ

وهو الذي بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، بالأخذ من الكتاب والسنة، إلا أنه لم يصل لدرجة الاستقلال الكامل في تأصيل الأصول الخاصة به.

فهو يخرج الأحكام على أصول إمام من أئمة الاجتهاد المطلق، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

قال ابن الصلاح: فهو لا يكون مقلداً لإمامه، لا في المذهب، ولا في دليله لاتصافه بصفه المستقل.

وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد^(١).

وقد يوافق الإمام، وقد يخالفه، فإن وافقه في اجتهاده، كان من قبيل الاتفاق في الآراء، لا من قبيل التقليد.

وإن خالفه، كان خلافه لما رجع عنده من الأدلة والاستنباط، وكثيراً ما يخالفه.

فهذا يأخذ أحكام المسائل من نصوص الشرع بعد نظره فيها، لا من أقوال الإمام.

(١) المجموع ١ / ٧١

قال النووي: ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف^(١).

ومن هؤلاء المجتهدين المنتسبين:

محمد بن الحسن الشيباني، وأبو يوسف يعقوب بن ابراهيم، وزفر بن الهذيل من الحنفية.

ومن المالكية: عبد الرحمن بن القاسم المصري، وأشهب بن عبدالعزيز العامري.

ومن الحنابلة: عمر بن الحسين الخرقى، وأبو بكر أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال.

ومن الشافعية: أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر، ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن جرير الطبري، ومحمد بن خزيمة.

قال الإمام النووي في "المجموع": "المزني، وأبو ثور، وأبو بكر بن المنذر، أئمة مجتهدون، وهم منسوبون إلى الشافعي.

فأما المزني وأبو ثور، فصاحبان للشافعي حقيقة، وابن المنذر متأخر عنهما.

وقد صرح - الشيرازي - في "المهذب" في مواضع كثيرة بأن الثلاثة من أصحابنا أصحاب الوجوه، وجعل أقوالهم وجوهاً في المذهب^(٢) ١ هـ.

وقال الإمام ابن السبكي: المحمدون الأربعة هم: محمد بن نصر، ومحمد بن جرير، وابن خزيمة، وابن المنذر، من أصحابنا وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي، المخرّجين على أصوله، المتمذهبين بمذهبه، لوفاق اجتهادهم اجتهاده.

(١) المجموع ١ / ٧٢، وانظر اعلاخ الموقعين ٤ / ٢١٢ عقد الجيد ص ١٠.

(٢) المجموع ١ / ١١٥.

وهؤلاء الاربعة، وإن خرجوا عن رأي الإمام الأعظم في كثير من المسائل، فلم يخرجوا في الأغلب، فأعرف ذلك.

واعلم أنهم في أضراب الشافعية معدودون، وعلى أصوله في الاغلب مخرجون، وبطريقه متهذبون، وبمذهبه متمذهبون^(١) اهـ.

قال الشيخ ابن الصلاح: وادعى الاستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا، وقال: الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا، وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي، لا تقليداً له، بل لما وجدوا طريقه في الاجتهاد والقياس أسد الطرق، ولم يكن لهم بد من الاجتهاد، سلكوا طريقه، فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي.

وذكر أبو علي السنجي نحو هذا فقال: اتبعنا الشافعي دون غيره، لأننا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها، لا أنا قلدناه.

قال ابن الصلاح: ودعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقاً لا يستقيم، ولا يلائم المعلوم من حالهم أو حال أكثرهم^(٢).

شروط المجتهد المنتسب:

وشروط المجتهد المنتسب هي نفس شروط المجتهد المطلق، والفرق بينها أن المطلق يوصل أصوله ويفرع عليها، لا يقلد بها غيره.

بينما نجد المنتسب يعتمد أصول غيره، ويخرج عليها.

وربما قصرت همته عن همة المطلق في بعض الشروط الأخرى.

(١) طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/ ١٠٢ ن وانظر ٢/ ١٠٤، ٢٥١/ ٢

(٢) المجموع ١/ ٧٢

مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ

الصنف الثالث من المجتهدين هو مجتهد المذهب، وهو الذي لم يبلغ درجة المجتهد المطلق، ولا درجة المجتهد المنتسب، إلا أنه بلغ من العلم مبلغاً يؤهله أن ينظر في الوقائع، ويخرجها على نصوص إمامه، بعد معرفته بعلمها، ووقوفه على حقيقتها.

وذلك بأن يقيس ما سكت عنه الإمام على ما نص عليه، أو يدخله تحت عمومه، أو يدرجه في قاعدة عامة من قواعده.

وقد يقوم باستنباط الأحكام الشرعية مباشرة من نصوص الشرع، متقيداً بقواعد إمامه الأصولية، وملتزماً لها، كما يفعل المجتهد المنتسب.

وتسمى أقوال مجتهد المذهب عندنا بالوجوه.

قال ابن الصلاح في صفة مجتهد المذهب: هو المجتهد الذي يكون مقيداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده.

وشرطه:

كونه عالماً بالفقه وأصوله، وأدلة الأحكام تفصيلاً.

بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني.

تام الارتياض في التخريج والاستنباط.

قيماً بالحق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله.

ولا يعرى عن شوب تقليد، لإخلاله ببعض أدوات المستقل، بأن يخل بالحديث، أو العربية، وكثيراً ما أخل بهما المقلد.

ثم يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها، كفعل المستقل بنصوص الشرع.

قال: وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه، وعليها كان أئمتنا أو أكثرهم، وله أن يفتي فيما لا نص فيه لإمامه، بما يخرج على أصوله^(١).

وقال إمام الحرمين في وصفه:

من كان فقيه النفس.

متوقد القريحة.

بصيراً بأساليب الظنون.

خبيراً بطرق المعاني في هذه الفنون.

ولكنه لم يبلغ مبلغ المجتهدين، لقصوره عن المبلغ المقصود في الآداب، أو لعدم تبحره في الفن المترجم بأصول الفقه..... فمثل هذا الفقيه، إذا احاط بمذهب إمام من الأئمة الماضين، فما يجده منصوصاً من مذهبه، ينهيه ويؤديه، ويلحق بالمنصوص عليه ما في معناه^(٢).

أقوال مجتهد المذهب "الأوجه":

قد بينا أن أقوال مجتهد المذهب هي ما يستنبطه المجتهد على قواعد إمامه، وتسمى "بالوجوه" كما اصطلح عليه أصحابنا في المذهب الشافعي.

قال الإمام النووي: والأوجه: لأصحابنا، المنتسبين إلى مذهبه - أي الشافعي - يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعد، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله^(٣) ١ هـ.

(١) المجموع ١ / ٧٢ ، وانظر جمع الجوامع ٢ / ٣٨٥

(٢) الغياثي ص ٤٠٤

(٣) المجموع ١ / ١٧٠

ومعنى تخريج الوجوه على النصوص، استنباطها منها، كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه، لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه.

سواء نص إمامه على ذلك المعنى، أو استنبطه هو من كلامه.

أويستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره، أو قاعدة كررها.

وقد يستنبطون من نصوص الشارع، كما يعلم من تتبع كلامهم، لكن يتقيدون في استنباطهم منها بالجري على طريقة إمامهم في الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه فيه.

وبهذا يفارق المجتهد المطلق، فإنه لا يتقيد بطريق غيره، ولا بمراعاة قواعده وشروطه^(١).

قلت: وقد يخالفون الإمام في بعض الوجوه، ولكن مخالفتهم قليلة جداً ليست كمخالفة المجتهد المستقل المنتسب للمذهب، إذ كثيراً ما يخرج المجتهد المستقل المنتسب عن أقوال الإمام.

وتكون مخالفات أصحاب الوجوه اختيارات خاصة بهم، لا تنسب للإمام وسنذكر كثيراً منها أثناء ترجمتهم إن شاء الله.

مكانة مجتهد المذهب:

قال إمام الحرمين: ولعل الفقيه المستقل بمذهب إمام أقدر على الإلحاق بأصول المذهب الذي حواه - من المجتهد في محاولته الإلحاق بأصول الشريعة.

فإن الإمام المقلد بذل كنه مجهوده في الضبط، ووضع الكتاب بتبويب الأبواب، وتمهيد مسائل القياس والأسباب.

(١) بنائي على جمع الجوامع ٢ / ٣٨٥ - ٨٦

والمجتهد الذي يبغى رد الأمر إلى أصل الشرع، لا يصادف فيه من التمهيد والتقييد ما يجده ناقل المذهب في أصل المذهب المذهب المفرع المرتب (١) هـ.

نسبة القول المخرج للإمام:

عرفنا أن مجتهد المذهب قد يجتهد بالتخريج على قواعد الإمام فيلحق ما لم ينص عليه الإمام بما نص عليه.

ولكن ما هو مصير هذه الأقوال المخرجة، هل تنسب للإمام الذي خرجت الأقوال على أصوله وقواعده، أم لا تنسب إليه، وإنما هي أقوال في المذهب تنسب لمخرجيها فقط؟

لقد جزم إمام الحرمين في "الغياثي" (٢) بأن القول المخرج في المذهب منسوب للإمام، وأن المفتي إذا أفتى بتخريجه، فالمستفتي مقلد لإمامه، لا له.

وقال الإمام الشيرازي في "التبصرة": لا يجوز أن ينسب إلى الشافعي - رضي الله عنه - ما يخرج على قوله، فيجعل قولاً له (٣).

ثم رد الشيرازي على من قال من الأصحاب بأنه ينسب إليه.

قال الشيرازي: وذلك أن قول الانسان ما نص عليه، أو دل عليه بما يجري مجرى النص، وما لم يقله، ولم يدل عليه، فلا يحل أن يضاف إليه.

ولهذا قال الشافعي - رحمه الله -: لا ينسب لساكت قول.

وهذا الذي قاله الشيرازي هو الصحيح المعمول به في المذهب، كما قال ابن الصلاح، والنووي (٤).

(١) الغياثي ص ٢٦

(٢) ص ٢٧

(٣) انظر التبصرة ص ٥١٧ بشرحنا

(٤) المجموع ١/ ٧٣، والمغني ١/ ١٢، ونهاية المحتاج ١/ ٤٣، ن والتحفة ١/ ٥٣

قلت: ثم هذه التخريجات، وإن كانت لا تنسب للشافعي، على هذا الصحيح المختار، إلا أنها تعد من المذهب، وتعتبر وجوهاً فيه، ما دامت مستخرجة على نصوص الإمام وأصوله، ومن قبل أصحابه ومقلدته.

وأما إن كانت مما اجتهد فيه صاحب الوجه، ولم يأخذه من أصل الإمام، فإما أن يوافق القواعد، وإما أن يخالفها.

فإن وافق القواعد فهو من المذهب، وإلا فلا.

قال ابن السبكي في "الطبقات"^(١): القول الفصل فيما اجتهدوا فيه - أي أصحاب الوجوه - ولم يأخذوه من أصله أنه لا يعد، إلا إذا لم يناف قواعده المذهب، فإن نافها لم يعد، وإن ناسبها عد، وإن لم يكن فيه مناسبة ولا منافاة - وقد لا يكون لذلك وجود، لإحاطة المذهب بالحوادث كلها - ففي إلحاقه بالمذهب تردد.

وكل تخريج أطلقه المخرِّج إطلاقاً، فيظهر أن ذلك المخرِّج، إن كان ممن يغلب عليه التمدُّب والتقييد، كالشيخ أبي حامد، والقفال، عد من المذهب.

وإن كان ممن كثر خروجه كالمحمدين الأربعة، فلا يعد

وأما المزني، وبعده ابن سريج، فبين الدرجتين، لم يخرجوا خروج محمدين، ولم يتقيدوا بقيد العراقيين والخراسانيين هـ.

هذا ومن التخريج ما يكون من نقل الأقوال للإمام من مسألة إلى أخرى.

كأن ينص الإمام في مسألة على حكم، ثم ينص في مسألة أخرى تشابهها على حكم يخالف الحكم الأول.

فيأتي مجتهد المذهب ويخرج لكل مسألة من المسألتين قولاً من المسألة الأخرى، فيصير لكل مسألة قول منصوص عليه من قبل الإمام، وقول مخرج من قبل الأصحاب.

(١) ١٠٤ / ٢

قال ابن الصلاح: ثم تارة يُخَرِّج من نص معين لإمامه، وتارة لا يجده فيخرج على أصوله، بأن يجد دليلاً على شرط ما يحتج به إمامه، فيفتي بموجبه.

فإن نص إمامه على شيء، ونص في مسألة تشبهها على خلافه، فخرج من أحدهما إلى الآخر، سُمي قولاً مخرجاً.

وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصيه فرقا، فإن وجده، وجب تقريرهما على ظاهرهما.

ويختلفون كثيراً في القول بالتخريج في مثل ذلك، لاختلافهم في إمكان الفرق.

قال النووي: قلت: وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق، وقد ذكروه.^(١)

ومثال التخريج في الأقوال والمسائل - والأمثلة كثيرة - ما نص عليه الشافعي في الاجتهاد في الأواني، إذ نص على أنه اجتهد فيها، وغلب على ظنه طهارة أحدهما، استعمله، وأراق الآخر، فإن استعمل ما غلب على ظنه طهارته، إلا أنه لم يرق الآخر الذي غلب على ظنه نجاسته، ثم تغير اجتهاده، بأن غلب على ظنه طهارة ما ظنه نجساً ونجاسة ما ظنه طاهراً في الاجتهاد الأول، قال الشافعي: لا يعمل بالاجتهاد الثاني، لئلا ينتقض اجتهاد باجتهاد، بل يخلطان، أو يريقهما ويتيمم.

إلا أنه في الاجتهاد في القبلة نص على أن المصلي لو اجتهد في القبلة، وغلب على ظنه انها في جهة الغرب مثلاً، فصلى اليها، ثم تغير اجتهاده في الركعة الثانية، فغلب على ما ظنه انها في جهة الشمال، انه يغير اتجاهه في الركعة الثانية، حتى لو تغير اجتهاده اربع مرات، يصلي أربع ركعات إلى أربع جهات، ولم يقل فيها ما قاله في مسألة الاجتهاد في الأواني من عدم العمل بالاجتهاد الثاني.

فهاتان مسألتان، متشابهتان، نص فيهما الإمام على حكيمين مختلفين، في الأولي لم يجز العمل بالاجتهاد الثاني، وفي الثانية أجاز العمل به.

(١) المجموع ٧٢/١

فخرج بعض الأصحاب لكل من المسألتين قولاً من نظيرتها، ففي مسألة الاجتهاد في الأواني خرجوا لها قولاً من الاجتهاد في القبلة، فصار فيها قولان، قول منصوص، وهو أنه لا يجوز العمل بالاجتهاد الثاني، وقول مخرج من الاجتهاد في القبلة، وهو أنه يجوز العمل بالاجتهاد الثاني، وعليه يجوز له أن يتوضأ مما غلب على ظنه طهارته بالاجتهاد الثاني.

كما خرجوا من مسألة الاجتهاد في الأواني قولاً إلى الاجتهاد في القبلة، فصار فيها قولان، قول منصوص، يجوز له أن يعمل بالاجتهاد، الثاني، حتى يصلي أربع ركعات إلى أربع جهات، وقول مخرج، لا يجوز له أن يعمل بالاجتهاد الثاني.

على أن بعض الأصحاب أظهر فرقاً بين المسألتين، وبناء على ذلك منع التخريج فيهما.^(١)

انواع مجتهدي المذهب:

ينقسم مجتهدوا المذهب باعتبارات مختلفة إلى أقسام مختلفة.

فبعض مجتهدي المذهب ممن صحب الشافعي حقيقة، كالبويطي، ويونس، والربيع، وغيرهم.

وبعضهم لم يصحبه حقيقة: ولم يتلق عنه، وإنما صحب أصحابه أو أصحاب أصحابه، كالأنماطي، والإصطخري، وابن خيران، وابن أبي هريرة، والصيرفي وغيرهم.

وكلهم يطلق عليه اسم الصاحب مجازاً، على معنى انه الصاحب في المذهب.

ومن حيث القلة والكثرة في الوجوه ينقسمون إلى قسمين:

(١) غير مكتوب انظر الكتاب ص (٤٦)

فمنهم المقل الذي لاتعرف له إلا الوجوه اليسيرة، والأقوال
المعدودة، كابن لآل، وأبي عبدالرحمن القزاز، وأبي بكر السالوسي، مثلاً.

ومنهم المكثّر، الذي لا يكاد يخلو باب أو فصل من ذكره، وذكر
وجوهه وأقواله، كابن سريج، والقفال، وأبي إسحاق المروزي، وابن
الحداد، وابن القاص، والشاشي وغيرهم.

وهذا هو الذي أعتد عليه في تقسيمهم، كما سنراه في تراجمهم،
حيث قسمتهم إلى قسمين باعتبار كثرة الوجوه وقتها، وكما سأشير إليه
عند بداية تراجمهم إن شاء الله.

كما أن منهم من ترك لنا مصنفات حفظت لنا كلامه، ووجوهه،
وتخرجاته، وفتاواه، من شروح كتب المذهب المشهورة، أو كتب
مستقلة.

ومنهم لم يترك أو أقرانهم من المصنفين.

وقد جمع الإمامان الكبيران شيخا المذهب، أبو القاسم الرافعي،
وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي، في كتابيهما "الشرح الكبير" و"
الروضة" جمهرة كبيرة من الأقوال والأوجه والتخرجات للأصحاب،
حيث بلغا في ذلك الذروة العظمى بالنسبة للكتب المؤلفة في المذهب،
على أن الكتب المؤلفة في المذهب، والجامعة لأقوال الأصحاب وأوجههم
لا تعد ولا تحصى، وكلها مشهورة معروفة.

مجتهد الفتوى والترجيح

وهو النوع الرابع من أنواع المجتهدين، وهم الطبقة التي تلي طبقة أصحاب الوجوه، الذين لم يصلوا درجتهم في حفظ المذهب، والتمرس بأصوله وقواعده، والارتياض في الاستنباط، وغير ذلك من مسالك الاجتهاد ووسائله.

إلا إنه لا بد أن يكون المجتهد في هذه المرتبة، لا بد أن يكون فقيه النفس، حافظاً للمذهب، عارفاً بأقوال الأصحاب وأوجههم، مدركاً لتعليقاتهم وأدلتهم، متمرساً بأدلة المذهب، يتمكن من تحرير المسائل وتقريرها، وترجيح بعض الأقوال على بعضها الآخر، وتزييف الضعيف منها.

قال ابن الصلاح: وهذا لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس، حافظ مذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، يصور ويحرر، ويمهد ويزيف ويرجح.

لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب، أو الارتياض في الاستنباط، أو معرفة الأصول ونحوها من أدلتهم.

قال: وهذه صفة كثيرة من المتأخرين إلى أواخر المئة الرابعة من المصنفين، الذي رتبوا المذهب وحرروه، و صنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم، ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج.

وأما فتاويهم، فكانوا يتبسطون فيها تبسط أولئك أو قريباً منه، ويقيسون غير المنقول عليه، غير مقتصرين على القياس الجلي.

ومنهم من جمعت فتاويه، ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب فتاوى أصحاب الوجوه^(١).

قلت: وقد يستنبط هؤلاء من نصوص الإمام، ومن الأدلة الشرعية، بناء على قواعد الإمام كما هو معروف وظاهر من تتبع

(١) المجموع ١ / ٧٣ وانظر جمع الجوامع ٢ / ٣٨٥

أحوالهم في كتبهم وفتاويهم، كالماوردي، وأبي الطيب الطبري، وإمام الحرمين، والشيرازي، والرويانى، وغيرهم _ إلا انهم لا يصلون رتبة أصحاب الوجوه - وذلك لأن الاجتهاد يتجزأ - على ما هو معروف - فربما حصلت له في مسألة القدرة على الاجتهاد فيها.

ويأتي معنا في هذه الحالة ما ذكرناه في مجتهد المذهب، فيما خالف فيه المذهب أو وافقه، بالنسبة لنسبة الأقوال للإمام وعدم نسبتها إليه.

وممن يلحق هذه الطبقة من المجتهدين - الإمامان الكبيران، والعالمان المشهوران، الإمام الرافعي والإمام النووي - رضي الله عنهما وأرضاهما - وهما وإن كانا متأخرين، وقد رأينا في كلام ابن الصلاح، وكلام النووي من بعده أن مرتبة المرجحين استمرت لنهاية المائة الرابعة - إلا انهما قد أبديا في باب الترجيح، والقدرة على النظر في الوجوه، ما يجعلهما متقدمين على غيرهما من المتقدمين، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

حُفَاطُ الْمَذْهَبِ وَنَقَلْتَهُ

وهي الطبقة الأخيرة من طبقات العلماء في المذهب، المجتهدين فيه، وهي طبقة تلي طبقة المرجحين.

وهم الذين حفظوا المذهب وفهموه، ونقلوه، وقرروه، لكنهم كانوا أقل قدرة على تقرير الأدلة، وتحرير الأقيسة من طبقة المرجحين.

ومن شروط أهل هذه المرتبة:

١- أن يكون فقيه النفس.

٢- مطلعاً على المسائل الفقهية متمرساً بها.

٣- يتمكن من استحضار الأشباه والنظائر، وإبداء الفروق والموانع.

٤- يتمكن من استحضار فروع المذهب على ذهنه.

وهذا يعتمد نقله وفتواه، فيما يحكيه عن مذهبه، من نصوص إمامه، أو نصوص اصحاب الوجوه، أو ترجيح المرجحين.

فإذا لم يجد نصاً أو فتوى للواقعة التي بين يديه، إلا أنه وجد في المذهب مسألة شبيهة بها، وأدرك بالبداهة من غير جهد كبير عدم الفرق بين المسألة - جاز له أن يقيس هذه الحادثة بتلك.

أو أنه وجد أن هذه الحادثة يمكن أن تندرج تحت قاعدة عامة من قواعد إمامه، ولا يحتاج الأمر لوضوحه إلى جهد ودقه نظر، فإنه يجوز له أن يفتي فيها. وإلا فليتوقف عن الفتوى.

فلا يجوز له أن يقتحم لجج النار.

قال ابن الصلاح في أوصاف من كان في هذه المرتبة: هو من يقوم بحفظ المذهب ونقله، وفهمه في الواضحات والمشكلات.

ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته
 فهذا يعتمد نقله وفتواه به، فيما يحكيه من مسطورات مذهبه، من
 نصوص إمامه، وتفريع المجتهدين في مذهبه.
 وما لا يجده منقولاً، إن وجد في المنقول معناه، بحيث يدرك بغير
 كبير فكر أنه لا فرق بينهما، جاز إلحاقه به والفتوى به.
 وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهّد من المذهب.
 وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه.
 ومثل هذا يقع نادراً في حق المذكور.
 إذ يبعد - كما قال إمام الحرمين - أن تقع مسألة لم ينص عليها
 في المذهب، ولا هي في معنى المنصوص، ولا مندرجة تحت ضابط.
 وشرطه: كونه فقيه النفس، ذا حظ وافر من الفقه.
 قال أبو عمرو: وأن يكتفي في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي
 قبلها بكون المعظم على ذهنه، ويتمكن لدربته من الوقوف على الباقي
 على قرب (١) هـ.

(١) المجموع ١ / ٧٣

الإمام الشافعي

(١٥٠-٢٠٤ هـ)

هو إمامنا، وإمام الأئمة، وعالم قریش، بل الأمة، الإمام المطلبی، محمد بن إدريس الشافعی رضي الله عنه وأرضاه..

ونحن إذ نترجم للشافعي، لا نريد التعريف به، أو إشهاره، ولا نريد بكلامنا عنه مدحه أو إظهاره، وإنما نريد أن نزين بالكلام عنه كتبنا ومباحثنا، كما قال الشاعر:

ما إن مدحتُ محمداً بمقالتي ولكنْ مدحتُ مقالتي بمحمد

والكلام عن الإمام الشافعي يطول، وقد صنفت فيه المصنفات الخاصة الكثيرة، ولذلك سوف لا نذكر إلا نبذة مختصرة عن حياته وسيرته، بما يتناسب مع موضوعنا، وندع بقيه الكلام عن سيرته ومذهبه إلى المصنفات الخاصة التي صنفت بمناقبه وسيرته وفقهه.

نسبه ومولده:

هو أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبدالمطلب بن عبد مناف ابن قصي، القرشي المطلبی، الشافعي، الحجازي، المكي، ابن عم رسول الله صلي الله عليه وسلم. يلتقي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في عبد مناف. فهو قرشي مطلبی باجماع أهل النقل والتاريخ. ولد سنة خمسين ومائة، في السنة التي توفي فيها الإمام الاعظم أبو حنيفة رضي الله عنه. وكان مولده بغزة، وقيل بعسقلان. ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين.

نشأته:

نشأ الإمام الشافعي رضي الله عنه في حجر أمه يتيماً، في قلة عيش وضيق حال.

وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده منهم في العظام وما يشبهها حتى اجتمع له منه الشيء الكثير.

وكان في بداية أمره يشتغل بالشعر، والأدب وأيام العرب إلى أن التقى مسلم بن خالد الزنجي - مفتي مكة - فقال له: يا فتى من أين أنت؟ قال: من أهل مكة.

قال: اين منزلك؟

قال بشعب الخيف.

قال: " من أي قبيلة أنت؟

قال الشافعي: من عبد مناف.

فقال له: بخ بخ، لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة، ألا جعلت فهمك هذا في الفقه فكان أحسن بك؟!!

قال الشافعي: فأخذت في الفقه من ذلك اليوم.

سيرته:

بدأ الشافعي رضي الله عنه طلبه للعلم على مفتي مكة مسلم بن خالد الزنجي وغيره من أئمة مكة.

فلما بلغ من العمر ثلاث عشرة سنة، وحصل من العلم ما حصل في مكة، توجه إلى المدينة قاصداً الإمام أبا عبدالله مالك بن أنس رضي الله عنه ليتلقى عنه، ويقراً

الموطأ عليه. فأكرمه مالك رضي الله عنه، وأحسن إليه، لنسبه وعلمه وفهمه، وعقله وأدبه وأفاد الشافعي من ملازمته له الشيء الكثير. ثم ولي الشافعي باليمن، فاشتهرت سيرته بها، وطار صيته وذكره.

ثم رحل إلى العراق، وجد في الاشتغال بالعلم، واجتمع بمحمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة، وناظره كما ناظر غيره.

ونشر علم الحديث، ونصر مذهب أهله، فشاع ذكره، وكثر فضله، حتى سمي في بغداد بـ "ناصر الحديث". وطلب منه الإمام عبد الرحمن بن مهدي، إمام أهل الحديث في عصره، طلب منه أن يصنف له كتاباً في أصول الفقه، يجمع القواعد التي يجب على المجتهد الذي يريد الاستنباط الرجوع إليها، فجمع له كتابه المشهور "الرساله" التي تعتبر أول كتاب صنف في علم أصول الفقه على وجه الارض.

وبذلك صار الشافعي واضع علم الأصول ومؤسسه.

وأعجب ابن مهدي برسالة الشافعي مما جعله يلتزم بالدعاء له دبر كل صلاة، كما التزم ذلك أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد القطان. وذاع صيت الشافعي، وانتشرت مناظراته - التي ناظر بها العلماء - بين الناس، وشاعت فتاويه وأجوبته السديدة الدقيقة، مما جعل كبار أئمة عصره وصغارهم يقبل عليه، ويلزمه، وطلب الاستفادة منه، بل جعل كثيراً منهم يرجع عن المذاهب التي اختارها وانتصر لها، كأبي ثور وغيره من الأئمة.

وصنف في هذه الفترة كتابه القديم في الفقه، المسمي بـ "الحجة" الذي رواه عنه أربعة من كبار أصحابه العراقيين وهم:

١- الإمام أحمد بن حنبل.

٢- الإمام أبو ثور.

٣- الإمام الزعفراني .

٤- الإمام الكرابيسي.

وأنقنهم له رواية الإمام الزعفراني، كما سيأتي إن شاء الله في ترجمته.

وفي عام تسع وتسعين ومائة خرج الإمام الشافعي رحمه الله لمصر، ولقي علماءها الذين كانوا على مذهب الإمام مالك والليث، وناظرهم وظهر عليهم، ورجع كثير منهم عن مذهبه إلى مذهب الشافعي، وصار من أصحابه، وفي هذه الفترة الأخيرة من حياته ألف مذهبه الجديد، وأملى كتبه التي طار صيتها في البلدان، وقصدها العلماء من كل حدب وصوب، لما فيها من الأبواب والمبتكرات والمسائل والقواعد الدقيقة المحكمة التي لم يسبق إليها.

وروى عنه مذهبه الجديد بمصر خلق كثير منهم:

- ١- الإمام البويطي .
- ٢- الإمام المزني.
- ٣- الإمام الربيع المرادي: وهو من أشهر الرواة لمذهبه الجديد، بل هو رواية الإمام الشافعي، كما تفرس له الشافعي قبل موته.
- ٤- الربيع الجيزي .
- ٥- يونس بن عبد الاعلى.
- ٦- حرملة .

مكانة الشافعي بين علماء الإسلام وأئمة:

لا أريد أن أتكلم هنا على علم الشافعي، فهذا شئ لم أعد له هذا البحث، وإنما أريد أن أتكلم على ثناء العلماء عليه وعلى

علومه، ومن خلال هذا سنعرف من هو الشافعي، وما هو الذي قدمه للأمة الإسلامية من العلوم مما جعله سراج الفقهاء، والأصوليين، والمحدثين، والمفسرين، واللغويين والبلاغيين، والحكماء، وإمامهم.

قال الشافعي: لما رحلت إلى مالك فسمع كلامي، نظر إلي ساعة، وكانت لمالك فراسة - فقال: ما اسمك؟ قلت: محمد! قال: محمد! اتق الله، واجتنب المعاصي، فإنه سيكون لك شأن فقلت: نعم وكرامة فقال: إذا كان غدا تجيء ويجيء من يقرأ لك الموطأ، فقلت: إنني أقرأه ظاهراً، فغدوت إليه، وابتدأت، فكلما تهيبت مالكا وأردت أن أقطع أعجيبته قراءتي، وأغراني بقوله: زد يا فتى، حتى قرأته عليه في أيام يسيرة، ثم أقمت في المدينة إلى أن توفي مالك رضي الله عنه.

وقال سفيان بن عيينة:- وقد قرئ عليه حديث في الرقائق فغشي على الشافعي فقيل: قد مات الشافعي: فقال سفيان: إن كان قد مات، فقد مات أفضل أهل زمانه.

وكان سفيان إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا، التفت إلى الشافعي وقال: سلوا هذا.

وقال الحميدي: سمعت مسلم بن خالد يقول للشافعي: قد - والله - أن لك أن تفتي، والشافعي ابن خمس عشرة سنة.

وقال يحيى بن سعيد القطان: أنا أدعو الله للشافعي في صلاتي من أربع سنين.

وقال حين عرض عليه كتاب "الرساله" للشافعي: ما رأيت أعقل أو أفقه منه.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: إمام عصره في الفقه والحديث حين جاءت رسالة الشافعي - وكان قد طلب منه أن يصنفها له - قال: ما أصلي صلاة إلا أدعو للشافعي.

وقال قتيبة بن سعيد: مات الثوري ومات الورع، ومات الشافعي وماتت السنن، ويموت أحمد بن حنبل وتظهر البدع.

وقال أحمد بن حنبل: إذا جاءت المسألة ليس فيها أثر، فافت فيها بقول الشافعي.

وقال: ما تكلم في العلم أقل خطأ، ولا أشد أخذاً بسنة النبي صلي الله عليه وسلم من الشافعي.

وقال الزعفراني: ما ذهبت إلى الشافعي قط مجلساً إلا وجدت أحمد بن حنبل فيه.

وقال صالح بن أحمد بن حنبل: ركب الشافعي حماره، فسار أبي إلى جانبه وهو يذاكره، فبلغ ذلك يحيى بن معين، فبعث إلى أبي في ذلك، فبعث إليه أبي: لو كنت في الجانب الآخر من الحمار لكان خيراً لك.

وقال أحمد: هذا الذي ترون كله أو عامته من الشافعي، ما بت مدة أربعين سنة أو قال ثلاثين سنة إلا وأدعو الله للشافعي، وأستغفر له.

وقال: ما أعلم أحداً أعظم منة على الإسلام في زمن الشافعي من الشافعي.

وقال أحمد أيضاً: ما أحد مس بيده محبرة وقلماً إلا وللشافعي في عنقه منة.

وقال رحمه الله: كان الفقه قفلاً على أهله حتى فتحه الله بالشافعي.

وقال: كانت أقضيئنا لأصحاب أبي حنيفة حتى رأينا الشافعي، فكان أفقه الناس في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم.

وقال: ما كان أصحاب الحديث يعرفون معاني أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينها لهم الشافعي.

وقال لابنه: يا بني، الشافعي كالشمس للدنيا والعافية للناس، فانظر هل ترى لهذين من سبيل.

وقال أبو ثور: كنت أنا وإسحاق بن راهويه وحسين الكرابيسي وجماعة من العراقيين ما تركنا بدعتنا حتى رأينا الشافعي.

وقال الكرابيسي: ما كنا ندري ما الكتاب والسنة والإجماع حتى سمعناه من الشافعي.

وقال: ما رأيت مجلساً قط أنبل من مجلس الشافعي، كان يحضره أهل الحديث وأهل الفقه، وأهل الشعر، وكان يأتيه كبار أهل اللغة والشعر، فكل يتكلم منه.

وقال المزني: قدم الشافعي مصر وبها عبد الملك بن هشام النحوي، صاحب المغازي، وكان علامة أهل عصره في العربية والشعر، فذهب إلى الشافعي، ثم قال: ما ظننت أن الله خلق مثل الشافعي، ثم اتخذ قول الشافعي حجة في اللغة.

وقال البويطي: ما عرفنا قدر الشافعي حتى رأيت أهل العراق يذكرونه ويصفونه بوصف ما نحن نصفه، فقد كان حذاق العراق بالفقه والنظر وكل صنف، من أهل الحديث، وأهل العربية والنظار يقولون: إنهم لم يروا مثل الشافعي.

وحج بشر المريسي، فلما قدم قيل له: من لقيت بمكة؟ قال: رأيت رجلاً إن كان منكم فلن تغلبوا، وإن كان عليكم فتأهبوا وخذوا حذرکم، وهو محمد بن إدريس الشافعي.

وقال: رأيت بمكة فتى، لئن بقي، ليكونن رجل الدنيا.

وقال الربيع: لو رأيت الشافعي لقلت: ما هذه كتبه، كان والله لسانه أكبر من كتبه.

وقال داود بن علي الظاهري: كان الشافعي رضي الله عنه سراجاً لحملة الآثار، ونقله الأخبار، ومن تعلق بشئ من بيانه صار محجاجاً.

وقال في سياق كلامه على الشافعي: وما علمت أحداً كان في عصره أمن على الإسلام، لما نشر من الحق، وقمع من الباطل، وأظهر من الحجج، وعلم من الخير، رحمة الله ورضوانه عليه.

وقال: كنت عند أبي ثور، فدخل رجل فقال: يا أبا ثور، ما ترى هذه المصيبة النازلة بالناس؟! قال: ما هي؟ قال: يقولون: الثوري أفقه من الشافعي، فقال: سبحان الله العظيم، أو قالوها؟ قال: نعم، قال نحن نقول: الشافعي أفقه من إبراهيم النخعي وذويه، وجاءنا هذا بالثوري.

وعلى الجملة فالثناء على الشافعي أكثر من أن يحصر، وأشهر من أن يذكر، ومثل الشافعي لا ينتهي الثناء عليه إلى يوم الدين، لما أظهر من الحق، وقمع من الباطل، ولنصره السنة، وقمعه البدعة، وإقامته منهج الحق الذي أراده الله، في جملة أئمة الإسلام ومجتهديه رحمهم الله جميعاً، وأجزل مثوبتهم، وأحسن نزلهم، فإنهم ما عملوا إلا ابتغاء وجه الله وطلباً لرضوانه.

حكم الشافعي وبعض أقواله:

وهي كثيرة نقتصر منها على بعضها:

قال الشافعي رحمه الله:

١- العلم أفضل من صلاة النافلة.

٢- وقال: من أراد الدنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم.

٣- وقال: ما أفجح في العلم إلا من طلبه في القلة، ولقد كنت أطلب القرطاس فيعسر علي.

٤- وقال: تفقه قبل أن ترأس، فإذا رأست فلا سبيل إلى التفقه.

- ٥- وقال: زينة العلم الورع والحلم.
- ٦- وقال: لا عيب بالعلماء أقبح من رغبتهم فيما زهدهم الله فيه، وزهدهم فيما رغبتهم فيه.
- ٧- وقال: المرء في العلم يقسي القلب، ويورث الضغائن.
- ٨- وقال: وددت أن كل علم يعلمه الناس، أوجر عليه ولا يحمدوني قط.
- ٩- وقال: ما كذبت قط، ولا حلفت بالله صادقاً ولا كاذباً.
- ١٠- وقال: ما شبت منذ ست عشره سنة إلا شبعة طرحتها من ساعتى، وفي رواية من عشرين سنة.
- ١١- وقال: من لم تعزه التقوى فلا عز له.
- ١٢- وقيل للشافعي: ما لك تدمن إمساك العصي ولست بضعيف فقال: لأذكر أنى مسافر - يعني في الدنيا.
- ١٣- وقال: من شهد الضعف من نفسه، نال الاستقامة.
- ١٤- وقال: من غلبته شدة الشهوة للدنيا لزمته العبودية لأهلها، ومن رضي بالقنوع، زال عنه الخضوع.
- ١٥- وقال: خير الدنيا والآخرة في خمس خصال، غنى النفس، وكف الأذى وكسب الحلال ولبس التقوى، والثقة بالله عز وجل على كل حال.
- ١٦- وقال: يا ربيع، لا تتكلم فيما لا يعينك، فإنك إذا تكلمت بالكلمة ملكتك ولم تملكها.
- ١٧- وقال: سياسة الناس أشد من سياسة الدواب.
- ١٨- وقال: العاقل من عَقَلَهُ عَقْلُهُ عن كل مذموم.
- ١٩- وقال لو علمت أن شرب الماء البارد ينقص مروعتي لما شربته، ولو كنت اليوم ممن يقول الشعر لرتيت المروعة.
- ٢٠- وقال: للمروعة أربعة أركان:

أ-حسن الخلق

ب-السخاء

ج_التواضع

د- النسك

٢١- وقال: من أحب أن يقضي الله له بالخير، فليحسن الظن بالناس.

٢٢- وقال: ليس بأخيك من احتجت إلى مداراته.

٢٣- وقال: من صدق في أخوة أخيه قبل الله، وسد خلله، وغفر زلله.

٢٤- وقال: ليس سرور يعدل صحبه الإخوان، ولا غم يعدل فراقهم.

٢٥- وقال: لا تبذل وجهك إلى من يهون عليه ردك.

٢٦- وقال: من سام نفسه فوق ما تساوي رده الله إلى قيمته.

٢٧- وقال: من كتم سره كانت الخيرة في يده.

٢٨- وقال: ما ضحك من خطأ أمرىء قط، إلا ثبت الله صوابه في قلبه .

٢٩- وقال: الانبساط إلى الناس مجلبة لقرناء السوء، والانقباض عنهم مكسبة للعداوة، فكن بين المنبسط والمنقبض.

٣٠- وقال: ما أكرمت أحداً فوق مقداره، إلا اتضع من قدرتي عنده بمقدار ما زدت في إكرامه.

٣١- وقال: لا وفاء لعبد، ولا شكر للنائم، ولا صنيعه عند ندل.

٣٢- وقال: لا بأس على الفقيه أن يكون معه سفيه يسافه به.

بعض مناقبه الأخرى:

كان رحمه الله سخيّاً كريماً، وأحواله في سخائه كثيرة،
وقصصه فيه معروفه مدونه.

كما كان عالماً بالفراسة مصيباً فيها.

وكان عارفاً بالطب، والرمي، فارساً يأخذ بأذن الفرس،
والفرس يعدو.

وفاته:

لما حضرت الشافعي الوفاة أوصى أن يكون القاعد في
حلقتة وخليفته فيها البويطي.

وتوفي رحمه الله تعالى ليلة الجمعة بعد المغرب، ودفن بعد
العصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين من الهجرة
رحمه الله وأحسن مثواه ومأواه.

الطبقة الأولى

في

المجتهدين المنتسبين

للشافعي

ابن راهويه^(١)

(١٦١-٢٣٨ هـ)

الإمام المجتهد أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم بن مطر الحنظلي المروزي، ابن راهويه.

فقيه اهل المشرق، ومفتيهم، ومحدثهم.

قال الإمام العبادي: ناظر إسحاق الشافعي رحمه الله، فلما عرف فضله أنتسخ كتبه، وجمع مصنفاته بمصر فرجع إلى أكثرها وبني عليها "الجامع الكبير" لنفسه.

قال الإمام أحمد بن حنبل وذكر إسحاق: لا أعرف له بالعراق نظيراً.

وقال الدارمي: ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه.

وقال ابن خزيمة: والله لو كان إسحاق في التابعين لأقروا له بحفظه، وعلمه، وفقهه.

وقال أبو داود الخفاف: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: لكأني أنظر إلى مائة ألف حديث في كتبي، وثلاثين ألفاً أسردها.

وقال إسحاق: ما سمعت شيئاً إلا وحفظته، ولا حفظت شيئاً قط فنسيته.

ومن مصنفاته:

١-الجامع الكبير، بناه على كتب الشافعي وقواعده.

٢-التفسير، أملاه على أصحابه عن ظهر قلب.

ومن غرائب اسحاق:

١-قال ابن السبكي: الصحيح عند أصحابنا أن صلاة الكافر لا تصيره مسلماً، سواء كان في دار الحرب، أم في دار الاسلام.

(١) طبقات ابن السبكي ٨٣/٢

وحكي قول في الحربي يصلي في دار الحرب، والمسألة مبسوطة في المذهب، مطلقاً، غير مقيدة بصلاة واحدة، أو بصلوات كثيرة.

ونقل ابن عبدالبر أن إسحاق بن راهويه قال: إن العلماء أجمعوا في الصلاة على ما لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع، فقالوا: من عرف بالكفر وكان لا يصلي، ثم رأوه يصلي، حتى صلى صلوات كثيرة في وقتها، ولم يعرفوا منه إقراراً باللسان، أنه يحكم له بالإيمان، وليس كذلك في الصوم والزكاة والحج.

قال ابن السبكي: وأقره ابن عبدالبر عليه، وهو فرع غريب، ظاهر كلام المذهبيين أنه لا فرق بين أن تكرر منه الصلاة أو لا تكرر.

وفاته:

توفي إسحاق ليله نصف شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

قال البخاري: وله سبع وسبعون سنة.

قال الخطيب: وهذا يدل على أن مولده سنة إحدى وستين.

أبو ثور (١)

(... _ ٢٤٠ هـ)

الإمام المجتهد أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي. وهو من أصحابنا البغداديين، وأحد رواة المذهب القديم، ومن مشاهير الأئمة المجتهدين المنتسبين للشافعي.

قال أحمد بن حنبل فيه: أعرفه بالسنة منذ خمسين عاماً، وهو عندي في مسلاخ سفيان الثوري.

وقال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا، فقهاً، وورعاً، وفضلاً، وخيراً ممن صنف الكتب، وفرع على السنن، وذبح عنها، وقمع مخالفها.

وقال الخطيب البغدادي: كان أبو ثور يتفقه بالرأي، ويذهب إلى قول أهل العراق، حتى قدم الشافعي بغداد، فاختلف إليه، ورجع عن الرأي إلى الحديث.

قال النووي: ولازم الشافعي، وصار من أعلام أصحابه، وهو أحد أصحاب الشافعي البغداديين الأئمة الجلة، رواة كتاب الشافعي القديم، وهم:

وأبو ثور.

أحمد بن حنبل.

والزعراني.

والكرابيسي.

رحمهم الله.

قال: ومع هذا الذي ذكرته من كون أبي ثور من أصحاب الشافعي، وأحد تلامذته، والمنتفعين به، والآخرين عنه، والناقلين كتابه وأقواله، فهو صاحب مذهب مستقل، لا يُعد تفرداً وجهاً في المذهب، بخلاف أبي القاسم الأنماطي، وابن سريج وغيرهما من أصحابنا أصحاب الوجوه. اهـ.

وقد سئل الإمام أحمد عن مسألة فقال للسائل: سل غيرنا، سل الفقهاء سل أبا ثور.

(١) طبقات السبكيانظر صفحة (٦٧)

وقد تردد ذكر الإمام أبي ثور في "المهذب" و"الوسيط" و"الروضه" وغيرها من كتب المذهب.

ومن الفوائد عن أبي ثور:

١- روى عن الشافعي أن دم السمك نجس.

٢- وحكي عن الشافعي رحمه الله أن التعريف بغير مكة لا يستحب.

٣- وروي عنه انه سأل الشافعي عن رجل اشترى بيضة من انسان وبيضه من آخر، ووضعها في كفه، فانكسرت إحداهما، فخرجت مذرة، فعلى من يرد البيضه وقد أنكر ذلك؟

قال: أمره حتى يدعي.

قال: يقول: لا أدري.

قال: اقول: انصرف حتى تدري، فإننا مفتون لا معلمون .

ومن غرائب أبي ثور رحمه الله:

١- نقل ابن السبكي عن العبدري، أن الدين مقدم على الوصية عند الفقهاء كلهم إلا أبا ثور، فإنه قدم الوصيه.

قال ابن السبكي: وهذا غريب، مصرح بحكاية الإجماع على خلافه، فلعل إجماعهم لم يبلغ أبا ثور، ولعله ينازع في وقوع الإجماع على ذلك، أو لعل ما نقله العبدري غير ثابت.

ثم دلت ابن السبكي على عدم صحة نقل العبدري.

٢- نقل الفواراني في "العمد" أن أبا ثور قال: لا تقطع اليد إلا في خمسة دراهم.

٣- نقل ابن المنذر أن أبا ثور قال: إن خيار الرد بالعيب لا يكون بالرضا إلا بالكلام، أو يأتي من الفعل ما يكون في المعقول من اللغة أنه رضا.

٤- نقل أبو علي الطبري فيما علقه عن أبي علي بن أبي هريرة في "شرح مختصر المزني" أن أبا ثور كان يلحق الزيت بالماء فيعتبره بالقلتين إذا وقعت فيه نجاسة غير مغیره.

قال ابن السبكي: ورأيت في جامع الخلال من كتب الحنابلة أن المرزوي ذكر لأحمد أن أبا ثور كان يلحق السمن والزيت بالماء.

قال: والظاهر أن جميع المائعات سواء، والمعروف في المذهب أن غير الماء من المائعات ينجس بملاقة يسير النجاسة، وإن بلغ قليلاً.

وذكر ابن السبكي بحثاً نفيساً في الموضوع.

وفاته:

توفي أبو ثور رحمه الله في صفر سنة أربعين ومائتين.

محمد بن نصر المروزي^(١)

(٢٠٢ _ ٢٩٤ هـ)

الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي.

من أصحابنا أصحاب الوجوه، وقد بلغ رتبة الاجتهاد المطلق،^(٢) وهو مع ذلك من اركان مذهبنا.^(٣) تفقه على أصحاب الشافعي.

كان فقيهاً، عابداً إماماً في عدة فنون، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابه ومن بعدهم في الأحكام، وكان إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعه.

قال ابن حزم: "أعلم الناس من كان أجمعهم للسنن، وأضبطهم لها، وأذكرهم لمعانيها، وأدراهم بصحتها، وبما أجمع الناس عليه مما اختلفوا فيه، وما نعلم هذه الصفه بعد الصحابه أتم منها في محمد بن نصر المروزي، فلوا قال قائل: ليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديث، ولا لأصحابه إلا وهو عند محمد بن نصر لما بعد عن الصدق.

وقال أبو زر محمد بن محمد بن يوسف القاضي: كان الصدر الأول من مشايخنا يقولون: رجال خراسان أربعة: ابن مبارك، ويحيى بن يحيى، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن نصر المروزي.

قال ابن الأخرم: وكان من أحسن الناس صلاة كان الذباب يقع على أذنه فيسيل الدم ولا يذبه عن نفسه، ولقد كنا نتعجب من حسن صلاته، وخشوعه، وهيبته للصلاة، كان يضع ذقنه على صدره، فينتصب كأنه خشبة منصوبة، وكان من أحسن الناس خلقاً، كأنما فقىء في وجهه حب الرمان، وعلى خديه كالورد ولحيته بيضاء،

وقد كانت لمحمد بن نصر رحلة إلى سائر أمصار الاسلام، وقد ولد ببغداد، ونشأ بنيسابور، واستوطن سمرقند.

(١) طبقات ابن السبكيانظر الصفحة ٧٠

(٢) طبقات ابن السبكي ١٠٢/٢

(٣) طبقات ابن السبكي ٢ / ٢٥١

وقد جمعت الرحله بينه وبين محمد بن جرير الطبري، ومحمد بن اسحاق بن خزيمة، ومحمد بن هارون الروياني بمصر، فأملقوا فيها، ولهم في ذلك قصة جميلة^(١).

ولم يكن لابن نصر ولد، فكان يتمناه على كبر سنه إلى أن رزقه الله ولداً أسماه إسماعيل.

ومن غرائب محمد بن نصر:

١- ذهب إلى أن صلاة الصبح تقصر في الخوف إلى ركعه.

٢- وأنه يجزىء المسح على العمامة.

مؤلفاته: لمحمد بن نصر مؤلفات نفيسه منها:

١- القسامة في الفقه، قال الصيرفي: لو لم يصنف محمد بن نصر إلا كتاب القسامه لكان من أفقه الناس، فكيف وقد صنف كتباً سواه.

٢- تعظيم قدر الصلاة.

٣- الوتر.

٤- الورع.

٥- قيام الليل.

٦- ما خالف فيه أبو حنيفة علياً وعبداً رضي الله عنهما.

٧- اختلاف العلماء.

تردد ذكر ابن نصر في "الروضه" وغيرها. ولد سنة اثنتين ومائتين، وتوفي بسمرقند في المحرم سنة أربع وتسعين ومائتين،

أبو جعفر الطبري^(١)

الإمام المجتهد أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري.

(٢٢٤ _ ٣١٠ هـ) (١)

(١) طبقات ابن السبكي ٢ / ٢٥١

(١)

الإمام الجليل، والحافظ النبيل، والمفسر المدقق، والمؤرخ المحقق، المجتهد المطلق، الذي لا يخفى على أحد من علماء المسلمين.

أخذ فقه الشافعي عن الربيع المرادي، والحسن الزعفراني.

قال رحمه الله: أظهرت فقه الشافعي، وأفتيت به في بغداد عشر سنين، وتلقته مني ابن بشار الأحوال أستاذ أبي العباس بن سريج.

كان الطبري رحمه الله من عجائب العلماء في الإسلام، ذكر الخطيب رحمه الله أنه مكث أربعين سنة يكتب في كل يوم أربعين ورقة. حفظ القرآن ابن سبع سنين وصلى بالناس وهو ابن ثمان سنين، وكتب الحديث وهو ابن تسع.

قال الخطيب: كان ابن جرير أحد الأئمة، يحكم بقوله، ويرجع إلى رأيه، لمعرفته وفضله، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، فكان حافظاً لكتاب الله، بصيراً بالمعاني فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها، صحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من المخالفين في الأحكام، ومسائل الحلال والحرام، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم.

وقال بان سريج: محمد بن جرير الطبري فقيه العالم.

وقال ابن خزيمة: ما أعلم على أديم الأرض أعلم من ابن جرير.

وروي أنه لما عزم على إملاء تفسيره "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" والذي يعتبر من أكبر التفاسير بالمأثور وأدقها وأكثرها فائدة، قال لأصحابه: أنتشطون لتفسير القرآن، قالوا: كم يكون قدره؟ فقال: ثلاثون ألف ورقة، فقالوا: هذا مما تفنى الاعمال قبل تمامه، فاختصره في نحو ثلاثة آلاف ورقة.

ثم قال: هل تنشطون لتاريخ العالم من آدم إلى وقتنا هذا، قالوا: كم قدره؟ فذكر نحواً مما ذكر في التفسير، فأجابوه بمثل ذلك فقال: إنا لله، ماتت الهمم، فاختصره في نحو ما اختصر التفسير.

(١) طبقات ابن السبكي انظر الصفحة ٧٢

ومع هذا العلم الذي لم تتمتع به إلا القلة من عباقرة الاسلام كان الطبري على جانب عظيم من الورع والتقوى والقيام بواجب النصيحة، لم تأخذه في ذلك لومة لائم، وكان يأبى أعطيات الحكام ويردها.

ذكر أن المكتفي الخليفة قال للحسن بن العباس: أريد أن أوقف وقفاً، تجتمع أقاويل العلماء على صحته، ويسلم الخلاف، قال فأحضر ابن جرير، فأملى عليهم كتاباً بذلك، فأخرجت له جائزة سنوية، فأبى أن يقبلها، فقيل له: لا بد من جائزه، أو قضاء حاجة، فقال: نعم، الحاجة، أسأل أمير المؤمنين أن يتقدم إلى الشرط أن يمنعوا السؤال من دخول المقصورة يوم الجمعة فتقدم بذلك وعظم في نفوسهم.

ولما تولى الخاقاني الوزارة وجه إليه بمال كثير، فأبى أن يقبله، فعرض عليه القضاء، فامتنع، فعاتبه أصحابه، وقالوا له: لك في هذا ثواب، وتحيي سنة قد درست، وطمعوا في أن يقبل ولايه المظالم، فانتهرهم وقال: قد كنت أظن اني لو رغبت في ذلك لنهيموني عنه.

وكان والده ينفذ إليه بالشيئ بعد الشئ إلى البلدان، قال: فأبطأت عني نفقه والدي، واضطرت إلى أن فتقت كمي القميص فبعتهما.

وله مع محمد بن نصر المروزي، وابن خزيمة، والروياتي قصة عجيبة ذكرها ابن السبكي في الطبقات ٢/٢٥١ لا أريد الإطالة حتى لا اخل بشرط الكتاب تدل على ما لهم من الكرامة.

أقوال الطبري:

لقد ذكرت أن ابن جرير رحمه الله كان مجتهداً مطلقاً، إلا أنه مع ذلك منتسب للشافعي، ومعدود في جملة أصحابه.

قال ابن السبكي: ابن نصر، وابن جرير، وابن خزيمة، وابن المنذر من أركان مذهبنا (١) وقال: المحمدون الأربعة، محمد بن نصر، وابن جرير، وابن خزيمة وابن المنذر من أصحابنا، وقد بلغوا درجة

(١) الطبقات ٢ / ٢٥١

الاجتهاد المطلق، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي،
المخرجين على أصوله، المتمذهبين بمذهبه، لوفاق اجتهادهم اجتهاده. (٢)

وبناء على ذلك كان من أقواله جارياً على قواعد المذهب وافقه
فيه الأصحاب، ربما عد وجهاً في المذهب، وما كان مخالفاً فلا، بل هو
من مذهبه، فهو صاحب مذهب.

قال ابن السبكي: فإن موافقة غير ابن جرير من أصحابنا له يؤكد
عد قوله من المذهب، بخلاف ما إذا لم يوجد له موافق، فإن النظر إذ
ذاك قد يتوقف في إلحاق أقواله بالمذهب، لأن المحمدين الأربعة وإن
كانوا من أصحابنا، فربما ذهبوا باجتهادهم المطلق إلى مذاهب خارجه
عن المذهب،

فلا تعد تلك المذاهب من مذهبننا، بل سبيلها سبيل من خالف إمامه
من شيء من المتأخرين أو المتقدمين. (٣)

مصنفاته:

١- تفسير القران "جامع البيان عن تأويل أي قرآن " الذي يعتبر
من أهم التفاسير على وجه الارض، أملاه إملاء من سنة ثلاث وثمانين
إلى سنة تسعين.

٢- تاريخ الرسل والملوك.

٣- القراءات والعدد والتنزيل.

٤- اختلاف العلماء.

٥- تاريخ الرجال من الصحابه والتابعين.

٦- كتاب أحكام شرائع الاسلام.

٧- كتاب الخفيف، وهو مختصر في الفقه.

٨- التبصير في أصول الدين .

(٢) ١٠٢/٣

(٣) الطبقات ١٢٧/٢

٩- تهذيب الآثار ولم يتمه.

١٠- كتاب البسيط في الفقه ولم يتمه.

وفاته:

توفي الطبري رحمه الله عشية الأحد، ليومين بقيا من شوال سنة
عشر وثلاثمائة.

ابن خزيمة^(١)

(٢٢٣ _ ٣٣١ هـ)

الإمام المجتهد أبو بكر، محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة
بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري.

الملقب بإمام الأئمة.

أخذ فقه الشافعي عن المزني، واتصل بالربيع بن سليمان المرادي
وأخذ عنه، كما استفاد الربيع منه.

(١) طبقات ابن السبكي انظر الكتاب ٧٧ في الأسفل

قال الربيع بن سليمان: استفدنا من ابن خزيمة أكثر مما استفاد منا.

قال ابن خزيمة: حضرت مجلس المزني يوماً، وسأله سائل من العرقيين عن شبه العمدة، فقال السائل: إن الله عز وجل وصف القتل في كتابه صنفين: عمداً، وخطأً فلم قلت: إنه على ثلاثة أصناف وزدتم شبه العمدة؟

فذكر الحديث.

فقال له: أتحج بعلي بن زيد بن جدعان؟

فسكت المزني.

فقلت لمناظره: قد روى هذا الخبر غير علي بن زيد.

فقال: ومن رواه غير علي؟

قلت: ايوب السختياني، وخالد الحذاء

قال لي: فمن عقبة بن أوس؟

قلت: عقبة بن أوس رجل من أهل البصرة، قد رواه عنه أيضاً محمد بن سيرين مع جلالته.

فقال للمزني: انت تناظر أو هذا؟

فقال المزني: إذا جاء الحديث فهو يناظر لأنه أعلم بالحديث مني، ثم اتكلم أنا. أ هـ.

وقد كان ابن خزيمة من كبار حفاظ الأمة بلا منازع أو مدافع، فقد قال: إنه يحفظ سبعين ألف حديث.

وقال: ما كتبت سواداً في بياض إلا وأنا أعرفه.

قال ابن حبان: ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن، ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها، حتى كأن السنن كلها بين عينيه إلا محمد بن إسحاق فقط. أ هـ.

وكان إلى جانب هذا يحفظ الفقهيّات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة.

قال ابن سريج: ابن خزيمة يخرج النكت من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمنقاش.

وقال الحاكم في علوم الحديث: فضائل ابن خزيمة مجموعة عندي في أوراق كثيره ومصنفاته تزيد على مائة واربعين كتاباً، سوى المسائل، والمسائل المصنفة أكثر من مائة جزء، وله "فقه حديث بريرة" في ثلاثة اجزاء.

وكان الى جانب هذا على جانب عظيم من الزهد والتقشف والورع.

وأما أقواله فقد قدمنا الكلام على التحاقها في المذهب وما يتعلق بها في ترجمة الطبري وابن المنذر.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

- ١- ذهب إلى أن رفع اليدين ركن من أركان الصلاة.
 - ٢- قال إن الجماعة شرط في صحة الصلاة.
 - ٣- ذهب إلى أن من صلى خلف الصف وحده يعيد الصلاة، كما ذكره ابن السبكي.
 - ٤- وذكر العبادي أنه ذهب فيمن أدرك الإمام راعياً أنه يتبعه ويعيد الركعة وروى فيه خبراً مسنداً، وهو قول أبي هريرة.
 - ٥- وقال إذا رجع المؤذن ثنى الإقامة، لخبر أبي محذورة.
- وفاته:
- توفي ابن خزيمة رحمه الله سنة إحدى عشرة وثلاثمائة.

ابن المنذر (١)

(...._٣١٨ هـ)

الإمام المحنّد أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. وهو أحد أعلام هذه الأمة، ومن مشاهير الأئمة المجتهدين المنتسبين للشافعي.

قال الإمام النووي: وهو المجمع على إمامته وجلالته، ووفور علمه، وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه، وله المصنفات المهمة النافعة.

قال: ولا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه، ولا يتعصب لأحد، ولا على أحد، على عادة أهل الخلاف، بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة، ويقول بها مع من كانت.

قال: ومع هذا فهو عند أصحابنا معدود من أصحاب الشافعي، مذكور في جميع كتبهم.

وقال ابن السبكي: المحمدون الأربعة: محمد بن نصر، ومحمد بن جرير، ومحمد بن خزيمة، ومحمد بن المنذر، من أصحابنا، وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي، المخرجين على أصوله، المتمذهبين بمذهبه، لوفاق اجتهادهم اجتهاده.

ثم قال: فإنهم وإن خرجوا عن رأي الإمام الأعظم في كثير من المسائل، فلم يخرجوا في الأغلب فاعرف ذلك، واعلم أنهم في أضراب الشافعية معدودون، وعلى أصوله في الأغلب مخرجون، وبطريقه متذهبون، وبمذهبه متمذهبون.

(١) طبقات السبكي زلنظر الصفحة ٨٠

مصنفاته:

لابن المنذر مصنفات مفيدة نفيسه، احتاج اليها الموافق والمخالف منها:

١- الأوسط.

٢- الإشراف في اختلاف العلماء.

٣- الإجماع.

٤- التفسير.

٥- السنن والإجماع والاختلاف.

قال النووي رحمه الله: وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه به أحد من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه.

ومن غرائب ابن المنذر:

١- ذهب إلى أن المسافر يقصر الصلاة في مسيرة يوم تام، كمنا قال الاوزاعي.

٢- قيد كون إذن البكر في النكاح صماتها، بما إذا علمت قبل أن تستأذن أن إذنها صماتها، قال ابن السبكي: وهذا حسن.

٣- وقال: إن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم .

٤- لا تجب الكفاره في قتل العمد.

٥- وقال: إن الخلع لا يصح إلا في حالة الشقاق.

٦- قال العبادي: واختار ابن المنذر لنفسه أن إخصاء الدواب لا يجوز، وهو قول عمر بن الخطاب، وروى فيه خبراً.

وفاته:

قال الإمام الشيرازي: توفي ابن المنذر سنة تسع عشرة
وثلاثمائة، قال الذهبي: وهذا ليس بشيء، لأن محمد بن يحيى لقيه سنة
ست عشرة وثلاثمائة وقد ذكره ابن العماد في الشذرات في وفيات سنة
ثمان عشرة وثلاثمائة.

الطبقة الثانية

في المجتهدين

من أصحابه الذين جالسوه

وأخذوا عنه

الحميدي (١)

(..... _ ٢١٩ هـ)

الإمام أبو بكر، عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي، القرشي، الاسدي، المكي. أحد أصحاب الشافعي الذي تفقهوا به، وصحبه إلى مصر ولزمه بها حتى مات، ثم رجع إلى مكة، فهو مصري مكي.

قال الإمام الذهبي عنه: وهو أجل أصحابه - أي الشافعي.

وقال أحمد بن حنبل: الحميدي عندنا إمام

قال أبو عاصم: الحميدي شيخ الحرم في وقته، والذاب عن أهل السنة، والمرجوع إليه في حل المشكلات.

قال الحاكم: الحميدي مفتي أهل مكة ومحدثهم، وهو لأهل الحجاز في السنة كأحمد بن حنبل لأهل العراق.

ومن الفوائد عنه:

(١) طبقات ابن السبكي.....انظر الصفحة ٨٥

١- ذكر العبادي أنه حكى عن الشافعي رحمه الله أنه كره شراء أراضي مكة، وقال: لأن أكثر فضولها وقف.

٢- قال الربيع بن سليمان: سمعت الحميدي يقول: قدم الشافعي من صنعاء إلى مكة بعشرة آلاف دينار في منديل، فضرب خباءه في موضع خارج مكة، وكان أناس يأتونه، فما برح حتى ذهبته كلها.

٣- وقال الحميدي: ذكر رجل للشافعي حديثاً، وقال: اتقول به؟ فقال: رأيت في وسطي زناً أتراني خرجت من كنسية حتى تقول هذا؟!!

٤- وروي ابن السبكي من طريق الحميدي المناظرة المشهورة بين الشافعي ومحمد بن الحسن في رجل غصب من رجل ساجة فبنى عليها بناء أنفق فيه ألف دينار، ثم جاء صاحب الساجة يطلب ساجته^(١).

وفاته:

توفي الحميدي في شهر ربيع الأول سنة تسع عشرة ومائتين.

(١) انظر طبقات الشافعية ٢ / ١٤١

البويطي^(١)

(.....- ٢٣١ هـ)

الإمام الجليل أبو يعقوب، يوسف بن يحيى البويطي المصري. صاحب الإمام الشافعي، وخليفته من بعده على أصحابه. تفقه على الشافعي، واختص بصحبته حتى صار من أكبر أصحابه المصريين، ومن أشهر القائلين بفقاهه.

كان جبلاً من جبال العلم والدين، عبداً، زاهداً، مناظراً، كثير الذكر والتهجد والتلاوة سريع الدمعة.

قال أبو عاصم العبادي: كان الشافعي - رضي الله عنه - يعتمد البويطي في الفتيا، ويحيل عليه إذا جاءت مسألة.

قال: واستخلفه على أصحابه بعد موته، فتخرجت على يده أئمة تفرقوا في البلاد، ونشروا علم الشافعي في الآفاق.

وقال الحميدي: قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف، وليس أحد من أصحابي أعلم منه.

وقد تنبأ الشافعي رضي الله عنه للبويطي بأنه سيمتحن، فكان كما قال وامتنح في مسألة خلق القرآن، كما امتحن الإمام احمد بن حنبل.

قال الربيع: كنت عند الشافعي انا والمزني وأبو يعقوب البويطي، فقال لي: انت تموت في الحديث

وقال لأبي يعقوب: انت تموت في الحديد، وقال للمزني: هذا لو ناظر الشيطان لغلبه.

قال الربيع: فدخلت على البويطي أيام المحنة، فرأيت مقيداً إلى انصاف ساقيه، مغلولة يداه إلى عنقه.

(١) طبقات ابن السبكيانظر الصفحة (٨٧) في الكتاب

قال الربيع: كان البويطي أبداً يحرك شفثيه بذكر الله، وما أبصرت أحداً أنزع بحجة من كتاب الله من البويطي، ولقد رأيتته على بغل، وفي عنقه غل، وفي رجله قيد، وبين الغل والقيد سلسلة حديد وهو يقول: انما خلق الله الخلق بكن، فإذا كانت مخلوقة، فكان مخلوقاً خلق بمخلوق، ولئن أدخلت عليه لأصدقته - يعني الواثق - ولأموتن في حديدي هذا، حتى يأتي قوم يعلمون أنه قد مات في هذا الشأن قوم في حديدهم.

قال ابن السبكي: يرحم الله ابا يعقوب، لقد قام مقام الصديقين.

قال الساجي: كان البويطي وهو في الحبس يغتسل كل جمعة، ويتطيب، ويغسل ثيابه، ثم يخرج إلى باب السجن إذا سمع النداء، فيرده السجن، ويقول: ارجع رحمك الله، فيقول البويطي: اللهم إني أجبت داعيك فمنعوني.

مصنفاته:

من مصنفات البويطي " المختصر " المشهور باسمه " مختصر البويطي " اختصره من كلام الشافعي.

وتردد اسم البويطي في كل كتب المذهب.

من غرائب البويطي:

١- لو قال رجل: من رماني، أو من دخل المسجد، أو البيت، فهو ابن الزانية، فرماه رجل، أو دخل رجل، لم يجب عليه حد القذف، وكذا لو قال ذلك لانسان بعينه، لم يجب عليه الحد لأنه يعرف كذبه، فإنه لا يكون بدخوله أو رميه زانياً.

٢- إذا كانت الأمة تحت عبد فطلقها، وأراد سيدها أن يسافر بها، سافر.

٣- إذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبعا، أو لاهن أو أخراهن بالتراب، لا يطهره غير ذلك، وكذلك روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم، والخنزير قياساً عليه يغسل سبعا، ويهراق ما ولغ فيه الخنزير

والكلب من ماء، أو سمن، أو عسل، أو لبن، أو غير ذلك، إذا كان ذائباً، وإن كان جامداً ألقى ما أكلا، وأكل ما بقي.

وفاته:

توفي البويطي رحمه الله في شهر رجب سنة إحدى وثلاثين ومائتين، في سجن بغداد، في القيد والغل.

حرملة^{١٩}

(١٦٦-٢٤٣ هـ)

هو الإمام أبو عبدالله حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران ابن قراد التجيبي المصري. صاحب الشافعي، وأحد رواة مذهبه الجديد بمصر.

كان إماماً جليلاً، رفيع الشأن، كثير الرواية والحديث، أكثر الإمام مسلم من الرواية عنه في صحيحه.

^{١٩} طبقات ابن السبكي انظر الصفحة ٩١

قال أحمد بن صالح المصري: صنف ابن وهب مائة ألف وعشرين ألف حديث، عند بعض الناس منها النصف - يعني نفسه - وعند بعض الناس الكل - يعني حرملة.

وحرملة من أصحاب الوجوه في المذهب، يخرجها على أصول الشافعي، إلا أنه قد ينفرد في بعض المسائل، ويخرج عن المذهب تأصيلاً وتفريعاً، كما قد يفعل ذلك المزني وغيره في بعض الأحايين، كما قاله ابن السبكي.

قلت: إلا أن خروجه ليس كخروج المزني، وخروج المزني ليس كخروج المحمدين الأربعة.

وحرملة مع شهرة في الحديث والفقه، إلا أنه لم تصل مرتبته إلى مرتبة المزني والربيع المرادي في الرواية عن الشافعي،

قال الإمام النووي: روينا عن أبي سليمان الخطابي في أول كتابه "معلم السنن" أن أصحاب الشافعي المتقدمين يعتمدون روايات المزني والربيع المرادي عن الشافعي ما لا يعتمدون حرملة والربيع الجيزي رحمهم الله اجمعين.

تكرر اسم حرملة في "المهذب" و"الوسيط" و"الشرح الكبير" و"الروضة" وغيرها من كتب المذهب.

مصنفاته:

١- المختصر المسمى باسمه "مختصر حرملة" الذي دوّن فيه أقوال الشافعي ومذهبه، كمختصر المزني والبويطي.

٢- المبسوط.

ومن الفوائد عن حرملة:

١- قال حرملة: سمعت الشافعي يقول: ما حلفت بالله صادقاً ولا كاذباً قط.

٢- قال وسمعتة يقول: ما تقرب إلى الله عز وجل بعد أداء الفرائض بأفضل من طلب العلم.

٣- قال حرملة: سمعت سفيان بن عيينة يقول في تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن" قال: يستغني به.

وقال الشافعي: ليس هو هكذا، لو كان هكذا لقال: يتغانا، إنما هو يتحزن، ويترنم به، ويقراه حدرًا وتحزينًا.

٤- قال حرملة: سمعت الشافعي يقول: من زعم من أهل العدالة أنه يرى الجن أبطنا شهادته، لقوله تعالى: * إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم * إلا أن يكون نبياً.

ومن الغرائب عن حرملة:

١- ذهب حرملة إلى أن من رهن عيناً عند من هي عنده بوديعة أو نحوها، أنه لا حاجة إلى مضي زمان يتأتى في صورة القبض.

وأصح الطرق في المذهب كما قال ابن السبكي أنه لا بد من مضي زمان يتأتى فيه صورة القبض، على تفصيل في المسألة.

٢- ذهب حرملة إلى أنه إذا وجد ماء طاهراً وماء نجساً، واحتاج إلى الطهارة توضاً بالطاهر، وشرب النجس.

وأنكره الشاشي، واختار أنه يشرب الطاهر ويتيمم، وصححه النووي.

وفاته:

توفي حرملة رحمه الله سنة ثلاث وأربعين ومائتين، وقال ابن عدي توفي سنة أربع وأربعين.

الكرابيسي (١)

(..... - ٢٤٨ هـ)

هو الإمام الجليل أبو علي، الحسين بن علي بن زيد الكرابيسي البغدادي. صاحب الإمام الشافعي وأحد رواة مذهبه القديم في العراق.

تفقه أولاً على مذهب أهل الرأي، ثم تفقه للشافعي حتى صار أشهر أصحابه بإثبات مجلسه وأحفظهم لمذهبه.

قال الإمام أبو عاصم العبادي: لم يتخرج على يد الشافعي - رحمه الله - بالعراق مثل الحسين.

وقال: كان من أعيان الحفاظ، وجة الفقهاء المتقدمين في معرفة الأصول، والمحققين عند النظر.

قال النووي: وكان متكلماً، عارفاً بالحديث، أخذ عنه الفقه خلق كثير، له تصانيف كثيرة في أصول الفقه، وفروعه، وصنف أيضاً في الجرح والتعديل، وغيره.

وتردد اسم الكرابيسي في معظم كتب المذهب، وكان ثقه ثبتاً فيه.

مصنفاته:

للكرابيسي مصنفات كثيرة في الأصول، والفروع، والرجال وغيرها، والذي ذكره المؤرخون منها:

١- "كتاب في المقالات"، قال الخطيب والد الإمام فخر الدين الرازي في كتابه "غاية المرام": "على كتابه في المقالات معول المتكلمين في معرفة مذهب الخوارج وسائر أهل الأهواء.

٢- "كتاب الشهادات" ذكره ابن السبكي، ونقل منه جملة من الفوائد.

٣- أسماء المدلسين.

(١) طبقات ابن السبكيانظر الكتاب ص ٩٤

٤- كتاب الإمامة.

ومن فوائد الكرابيسي:

١- ذكر العبادي رحمه الله أن الكرابيسي روى عن الشافعي جواز بيع الحنطة بدقيقها وعدم جواز بيع السويق بالحنطة، فقيل للمزني هذا، فقال: هذا لا يعرف - أي عن الشافعي - وأنكر روايته.

قال العبادي: وإنما قاله المزني لأنه لم يسمع كتب الشافعي القديمة التي وضعها بالعراق، وهذا منقول عن القديم هـ.

قلت: والجديد عدم جواز بيع الحنطة بدقيقها .

٢- روى الكرابيسي عن الشافعي أنه قال: من استدان، فادعى بعده أنه معسر، أن القول قوله، لأن المال غاد ورائح.

٣- قال الكرابيسي: إن قال قائل: أجزى شهادة واحد وجبت استتابته، فإن تاب وإلا قتل.

ذكره في سياق الرد على من قبل شهادة الواحد، وفيها كلام نفيس.

وفاته:

توفي الكرابيسي سنة خمس وأربعين ومائتين وقيل سنة ثمان وأربعين، قال النووي: وهو أشبه بالصواب.

الربيع الجيزي (١)

(..... - ٢٥٦ هـ)

هو الإمام أبو محمد، الربيع بن سليمان بن داود الأزدي الجيزي. صاحب الشافعي، وأحد رواة مذهبه الجديد بمصر.

وهو الذي روى عن الشافعي أن قراءة القرآن بالألحان مكروهة. وأن الشعر بعد الممات يتبع الذات، قياساً على حال الحياة، يعني أنه يظهر بالدباغ.

والأصح عند الأصحاب أنه لا يظهر، وهو رواية أكثر أصحاب الشافعي عنه، كما قاله النووي.

وقد ذكرت في ترجمة حرمة أن أصحاب الشافعي المتقدمين يعتمدون روايات المزني والربيع المرادي عن الشافعي ما لا يعتمدون حرمة والربيع الجيزي رحمهم الله جميعاً.

تردد اسم الربيع الجيزي في "المهذب" و "الروضة" وغيرهما من كتب المذهب.

والربيع إذا أطلق في كتب المذهب انصرف إلى المرادي، فإن أرادوا الجيزي قيدوه بالجيزي.

وتوفي رحمه الله في ذي الحجة سنة ست وخمسين ومائتين.

(١) طبقات ابن السبكي.....انظر الكتاب ص ٩٧

الزعفراني (١)

(..... - ٢٦٠ هـ)

الإمام أبو علي، الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح، البغدادي،
الزعفراني، صاحب الشافعي، وأحد رواة مذهبه القديم في بغداد.

كان إماماً جليلاً، فقيهاً، محدثاً، فصيحاً بليغاً.

قال الماوردي: هو أثبت رواة القديم.

وقال العبادي: شارك الزعفراني الشافعي رحمه الله في كثير من
شيوخه، وقرأ كتب الشافعي رحمه الله في العراق فسمعها أحمد، وأبو
ثور، وحسين الكرابيسي بقراءته.

قال: والكتاب العراقي منسوب إليه.

وقال ابن حيان: كان أحمد بن حنبل، وأبو ثور يحضران عند
الشافعي، وكان الحسن الزعفراني هو الذي يتولى القراءة.

قال الساجي: سمعت الزعفراني يقول: قدم علينا الشافعي،
واجتمعنا إليه، فقال: التمسو من يقرأ لكم، فلم يجتر أحد أن يقرأ عليه
غيري، وكنت أحدث القوم سناً، ما كان في وجهي شعرة، وإني لأتعجب
اليوم من انطلاق لساني بين يدي الشافعي، وأتعجب من جسارتي يومئذ،
فقرأت عليه الكتب كلها إلا كتابين، فإنه قرأهما علينا "كتاب المناسك" و
"كتاب الصلاة".

وقال الزعفراني: لما قرأت كتاب الرسالة على الشافعي قال لي:
من أي العرب انت؟ قلت: ما أنا بعربي، وما أنا إلا من قرية يقال لها
الزعفرانية، قال: فانت سيد هذه القرية

ومما يحكى من فصاحتة أيضاً أن الشافعي قال: رأيت في بغداد
نبطياً يتنحى علي حتى كأنه عربي وأنا نبطي، فقيل له: من هو؟ فقال:
الزعفراني.

(١) طبقات ابن السبكي.....انظر الكتاب ص ٩٨

قال المرورودي: كان الزعفراني من أهل اللغة.

ومن الفوائد عن الزعفراني:

١- قال الزعفراني: سألت يحيى بن معين عن الشافعي فقال: لو كان الكذب له منطلقاً لمنعته منه مروءة.

٢- وقال: قال الشافعي في الرافضي يحضر الوقعة: لا يعطى من الفيء شيئاً، لأن الله تعالى ذكر آية الفيء، ثم قال: *والذين جاءوا من بعدهم * الاية، فمن لم يقل بها، لم يستحق.

وفاته:

توفي الزعفراني في شهر رمضان سنة ستين ومائتين رحمه الله

المزني (١)

(١٧٥ _ ٢٦٤ هـ)

الإمام الكبير أبو ابراهيم، إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن اسحاق المزني. ناصر المذهب، وصاحب المذهب

من كبار أصحاب الشافعي ومن مشاهير رواة مذهبه الجديد قال فيه الإمام الشافعي: المزني ناصر مذهبي فكان كما قال.

كان عالماً، مجتهداً، مناظراً، محجاجاً، زاهداً، ورعاً، متقللاً من الدنيا، مجاب الدعوة.

وكان إذا فاتته صلاة في جماعة صلاها خمساً وعشرين مرة وإذا فرغ من مسألة في "المختصر" صلى ركعتين.

قال أبو عاصم: لم يتوضأ المزني من حباب ابن طولون ولم يشرب من كيزانه، قال: لانه جعل فيه سرجين، والنار لا تطهره.

قال عمرو بن عثمان المكي: ما رأيت أحداً من المتعبدين في كثرة من لقيت منهم أشد اجتهاداً من المزني ولا أدوم على العبادة منه، ولا رأيت أحداً أشد تعظيماً للعلم وأهله منه، وكان من أشد الناس تضيقاً على نفسه في الورع وأوسع في ذلك على الناس، وكان يقول: أنا خلق من أخلاق الشافعي.

تفقه بالمزني خلق لا يحصون عدداً كأبي بكر الخالي، وأبي سعيد الفريابي، وأبي يعقوب الاسفراييني، وأبي القاسم الأنماطي، وأبي محمد الاندلسي وغيرهم من أصحابنا.

وتردد اسمه في كل كتب المذهب حتى صار من ابرز أعلامه.

مصنفاته:

للمزني رحمه الله مصنفات كثيرة، مهمة مشهورة، منها:

(١) طبقات ابن السبكيانظر الصفحة (١٠٠)

- ١-الجامع الكبير.
- ٢-الجامع الصغير.
- ٣-المنثور.
- ٤-المسائل المعتبرة.
- ٥-الترغيب في العلم.
- ٦-الوثائق.
- ٧-العقارب.
- ٨-نهاية الاختصار.

٩-المختصر الذي اشتهر باسمه "مختصر المزني" والذي سار في الناس سير الشمس في الآفاق، فبلغ من الشهرة أن المرأة عندما كانت تزف إلى زوجها كان لا بد من وجود مختصر المزني في جهازها.

ولقد كثرت شروحه وتعددت، ومعظم شروحه يعتبر من الموسوعات الفقهية في المذهب والخلاف كالحاوي للماوردي والتعليقة لأبي الطيب الطبري، والنهاية لإمام الحرمين.

نوادير رواياته عن الشافعي:

لقد طالت ملازمة المزني للشافعي، كما طال تمرسه به، ولذلك كثرت أخبار الشافعي عنده، مما لا سبيل لحصره، ومن نوادر رواياته عن الشافعي:

١-قال: كنت يوماً عند الشافعي أسأله عن مسائل بلسان أهل الكلام، قال: فجعل يسمع مني، وينظر إلي، ثم يجيبني عنها بأخصر جواب، فما اكتفيت قال لي: يا بني أدلك على ما هو خير لك من هذا؟ قلت: نعم، فقال: يا بني هذا علم إن أنت أصبت فيه لم تؤجر، وإن أخطأت فيه كفرت، فهل لك في علم إن أصبت فيه أجزت، وإن أخطأت لم تأثم، قلت: وما هو؟ قال: الفقه فلزمته، فتعلمت منه الفقه، ودرست عليه.

٢-قال المزني: سمعت الشافعي يقول: ما رفعت أحداً فوق منزلته، إلا حط مني بمقدار ما رفعت منه.

٣- قال المزني: سمعت الشافعي يقول: من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن نظر في الفقه نبل قدره، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن نظر في اللغة رق طبعه، ومن نظر في الحساب جزل رأيه، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه.

٤- قال المزني: وسمعت الشافعي يقول: أظلم الظالمين لنفسه من تواضع لمن لا يكرمه، ورغب في مودة من لا ينفعه.

اجتهاد المزني:

لقد كان المزني من كبار مجتهدي المذهب، بل كان صاحب مذهب، والقول الفصل في أقوال المزني وتخرجاته، ما قاله إمام الحرمين في "النهاية" قال: والذي أراه أن يلحق مذهبه في جميع المسائل بالمذهب، فانه ما انحاز عن الشافعي في أصل يتعلق الكلام فيه بقاطع، وإذا لم يفارق الشافعي في نصوصه، فتخرجاته خارجة على قاعدة إمامه، وإن كان لتخريج مخرج التحاق بالمذهب، فأولها تخريج المزني لعلا منصبه، وتلقيه أصول الشافعي.

هذا بالنسبة لتخرجاته،

وأما بالنسبة لأقواله المطلقة فتختلف باختلاف مكانها وحالتها من الموافقة والمخالفة للإمام. فما كان منها في مختصره المشهور، فهي ملتحقة بالمذهب لا محالة، لأنه اخذها من كلام الشافعي، كما أشار إلى ذلك في المقدمة حيث قال: "اختصرت هذا من علم الشافعي، ومن معنقوله".

وأما ما كان منها في غير المختصر، من مصنفاته الأخرى، فقد قال ابن السبكي: هي في موضع توقف، وهو في مختصره المسمى "نهاية الاختصار" يصرح بمخالفة الشافعي في مواضع، فتلك لا تعد من المذهب قطعاً.

وقال إمام الحرمين: وإذا تفرد المزني برأي فهو صاحب مذهب.^(١)

والخلاصة، أن ما كان من أقواله موافقاً لأقوال الإمام، وجارياً على قواعده فهو من المذهب لا محالة، وإن كان رأياً له مخالفاً به قول

(١) تهذيب الأسماء ٢ / ٢٨٥

الإمام وقواعده، فهذا من مذهبه، فقد كان كما قال إمام الحرمين صاحب مذهب إلا أنه رغم هذا لم يخرج عن المذهب خروج ابن جرير، وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن نصر.

لكنه في نفس الوقت لم تقيد العراقيين والخراسانيين من أصحابنا، كما قال ابن السبكي قال: وأما المزني، وبعده ابن سريج فبين الدرجتين، لم يخرجوا خروج المحمدين، ولم يتقيدوا بقيد العراقيين والخراسانيين.

ومن غرائب المزني:

١- ذهب المزني رحمه الله تعالى إلى أنه لا حد لأقل الحيض، كما صرح به في كتابه "نهاية الاختصار" وأقل الحيض في المذهب يوم وليلة.

٢- ذهب رحمه الله إلى أكثر النفاس أربعون يوماً بينما أكثره في المذهب ستون يوماً.

٣- ذهب إلى أنه لا يجب على من ملك أمة - بأي وجه ملكها - لا يجب عليه أن يستبرئها إلا أن تكون موطوءة أو حاملاً.

وفاته:

توفي المزني رحمه الله تعالى لست بقين من شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين.

يونس بن عبد الاعلي

(١٧٠ _ ٢٦٤ هـ)

الإمام الجليل أبو موسى، يونس بن عبد الاعلى بن موسى بن ميسره، الصدفي، المصري. (١) صاحب الشافعي، وأحد رواة مذهبه الجديد بمصر.

تفقه على الشافعي، وانتهت إليه رئاسة العلم بمصر.

قال الشافعي رحمه الله: ما رأيت بمصر أحداً أعقل من يونس بن عبد الأعلى.

وقال يحيى بن حسان: يونسكم هذا من أركان الاسلام.

تكرر ذكر يونس بن عبد الأعلى في "المهذب" و "الروضه" وغيرهما من كتب المذهب.

ومن الفوائد عن يونس:

١- روى عن الشافعي انه قال: لولا مالك وابن عيينه لذهب علم الحجاز.

٢- قال يونس: وسمعت الشافعي يقول: إذا جاء مالك، فمالك النجم.

٣- وقال: سمعت الشافعي يقول: إذا سمعت الرجل يقول: الاسم غير المسمى أو الاسم المسمى، فأشهد عليه أنه من اهل الكلام، ولا دين له.

٤- قال ابن خزيمة: سمعت يونس وذكر الشافعي فقال: كان يناظر الرجل حتى يقطعه، ثم يقول لمناظره، تقلد انت الآن قولي، وأتقلد قولك فيتقلد المناظر قوله، ويتقلد الشافعي قول المناظر، فلا يزال يناظره حتى يقطعه وكان لا يأخذ في شئ إلا قلت: هذه صناعته.

(١) طبقات ابن السبكي زانظر الصفحة (١٠٥)

ومن غرائبه:

١- روى ابن أبي حاتم أنه سمع يونس بن عبد الأعلى يقول: سمعت الشافعي يقول: لو أتم مسافر الصلاة متعمداً، منكرًا للقصر، فعليه إعادة الصلاة.^(١)

قال ابن السبكي: وهذا شيء غريب.

٢- قال يونس: قلت للشافعي: ما تقول في رجل يصلي، ورجل قاعد فعطس القاعد، فقال له المصلي: رحمك الله؟

قال له الشافعي: لا تنقطع صلاته.

قال له يونس: كيف؟ وهذا كلام.

قال: إنما دعا الله له، وقد دعا الله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة لقوم، وعلى آخرين.

قال ابن السبكي: قلت: وقد صحح الروياني هذا النص وصحح المتأخرون بطلان الصلاة به.

وفاته:

توفي يونس رحمه الله في ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائتين.

(١) آداب الشافعي ص ٢٨٤

الربيع المرادي^(١)

(١٤٧-٢٧٠ هـ)

الإمام الجليل أبو محمد، الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل المرادي المصري المؤذن. صاحب الشافعي، وراويّة كتبه.

وكان الشافعي رحمه الله قد تفرس في أصحابه وأخبر الربيع بأنه سيكون راوية كتبه، فكان كما قال.

قال الربيع: دخلنا على الشافعي رضي الله عنه عند وفاته أنا، والبويطي، والمزني، ومحمد بن عبد الله بن عبدالحكم، قال: فنظر إلينا الشافعي ساعه، فأطال، ثم التفت إلينا، فقال: أما أنت يا أبا يعقوب فستموت في حديدك، وأما أنت يا مزني فسيكون لك في مصر هنات وهنات، ولتدركن زمانا تكون أقيس أهل ذلك الزمان، وأما أنت فسترجع إلى مذهب أبيك، وأما أنت يا ربيع، فأنت أنفعهم لي في نشر الكتب، قم يا أبا يعقوب فتسلم الحلقة، قال الربيع: فكان كما قال.

ونقل العبادي عن الشافعي أنه قال: احفظكم الربيع، وأنفعكم لي، ولو أمكنني أن أزقه العلم مرة لفعلته.

ونقل عن البوشنجي أنه قال: قال لي يحيى بن معين لما توجهت إلى مصر: اقرأ كتب الشافعي رحمه الله على الربيع.

وهو الذي روي كتاب "الام" كاملاً. كان الربيع مؤذناً بالمسجد الجامع بفسطاط مصر، المعروف اليوم بجامع عمرو بن العاص. وكان يقرأ بالألحان، وكان الشافعي يحبه، وقال له يوماً: ما أحبك إليّ.

مكانته في المذهب:

عرفنا أن الربيع كان راوية الشافعي، وأنه روى كتبه.

(١) طبقات ابن السبكيانظر صفحة ١٠٧

قال الإمام البيهقي: والربيع هو الراوي للكتب الجديدة على الصدق والاتقان. وربما فاتته صفحات من كتاب فيقول فيها: قال الشافعي: أو يرويها عن البويطي عن الشافعي.

قال البيهقي: وصارت الرواحل تشد إليه من أقطار الأرض في سماع كتب الشافعي رحمه الله.

وروى البيهقي: عن عبد الرحمن بن الجارود يقول سمعت البويطي يقول للربيع في الشافعي: انت أثبت مني.

وقال البيهقي: حج الربيع سنة أربعين ومائتين والتقى مع أبي علي الحسن بن محمد الزعفراني بمكة فسلم أحدهما على الآخر، فقال له الربيع: يا أبا علي، انت بالمشرق وأنا بالمغرب نبث هذا العلم - يعني علم الشافعي.

قال النووي: واعلم أن الربيع حيث أطلق في كتب المذهب فالمراد به المرادي، وإذا أرادوا الجيزي قيدوه بالجيزي.

قال ابن السبكي: وإذا تعارض الربيع مع المزني في رواية قدم الأصحاب روايه الربيع على رواية المزني، مع علو قدر أبي ابراهيم - أي المزني - علماً وديناً وجلالة وموافقه ما رواه للقواعد.

قال: ألا ترى أن أبا ابراهيم روى لفظاً: أن الشافعي - رضي الله عنه - قال: ولو كان العبد مجنوناً، عتق بأداء الكتابة، ولا يرجع أحدهما على صاحبه شيء، وهذا هو القياس، فإن المجنون وقت العقد لا يصح عقد الكتابة معه، وما هو إلا بتعليق محض، فيعتق بوجود الصفة، ولا يراجع بالقيمه، وهذا الذي يفتي به مذهباً.

وروى الربيع هذه الصورة بهذه اللفظة وقال: يتراجعان بالقيمه، وهذا يتضمن كون الكتابة الجارية مع المجنون كتابة فاسدة يتعلق بها التراجع عند حصول العتق، وهذا على نهاية الاشكال، فإن المجنون وهو مجنون، لا عبارة له.

ثم قال ابن سريج فيما نقله الصيدلاني وجماعات: الصحيح: ما نقله الربيع.

قال إمام الحرميين: وقد ظهر عندنا أن ابن سريج لم يصح ما رواه الربيع فقهاً، ولكنه رآه أوثق في النقل.

تردد اسم الربيع في كل كتب المذهب حتى صار من اشهر اعلامه، كما تخرج به كثير من كبار الأئمة من أصحابنا، كأبي القاسم الأنماطي، ومحمد بن نصر المروزي، والجنوجردى، واسحاق بن موسى الاسفراييني، وأبي الحسين الاصبهاني، وأبي بكر الخلامي وغيرهم كثير.

ومن الفوائد عن الربيع:

١- قال الربيع: دخلت على الشافعي، وهو مريض فقلت: قوالله ضعفك، فقال: لو قوى الله ضعفي قتلني، قلت: والله ما أردت إلا الخير، قال: اعلم أنك لو شئتمني لم ترد إلا الخير.

٢- قال الربيع: سمعت الشافعي يقول: من استغضب فلم يغضب فهو حمار، ومن استرضي فلم يرض فهو لنيم، ومن ذكّر فلم ينزجر فهو محروم، ومن تعرض لما لم يعنيه فهو الملوم.

٣- قال: وسمعت الشافعي يقول: لو علمت أن شرب الماء البارد ينقص مروعتي ما شربته.

٤- قال: وسمعته يقول لا خير لك في صحبه من تحتاج إلى مداراته.

٥- قال: وسمعته يقول: الكيس العاقل هو الفطن المتعافل.

٦- قال: وسمعته يقول: إذا ضاقت الاشياء اتسعت، وإذا اتسعت ضاقت.

٧- وروى الربيع عن الشافعي رحمه الله أنه إذا حول الإمام رداءه في الاستسقاء حول القوم أرديتهم.

٨- وروى عن الشافعي أنه قال: لا يجوز لأحد أن يكتني بأبي القاسم، سواء كان اسمه محمداً أو غيره.

قلت: وللأصحاب أوجه في النهي عن التكني بأبي القاسم منها هذا.

٩- وروى عن الشافعي أنه قال: إذا ترك أهل بلد طلب العلم رأيت الحاكم أن يجبرهم عليه، قال: وطلب العلم افضل من صلاة النافلة والجهاد.

١٠- قال العبادي: وسئل الربيع عن الصلاة خلف القدرية فقال: لا تجوز ولا ينكحون.

١١- قال: وكان يقول: إذا سكر المعتكف لا يبطل اعتكافه، كما إذا ارتد ثم أسلم.
وفاته:

توفي الربيع رحمه الله يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء لإحدى وعشرين ليلة خلت من شوال سنة سبعين ومائتين، وصلى عليه الأمير خمارويه بن أحمد بن طولون.

ابن أبي الجارود^(١)

(.....-.....هـ)

صاحب الشافعي، الإمام أبو الوليد موسى بن أبي الجارود المكي. كان مكيًا، من ثقات أصحاب الشافعي، ومن ثقات العلماء.

قال زكريا الساجي: قلت لأبي داود السجستاني: من أصحاب الشافعي؟ فقال: الحميدي، وأحمد والبويطي والربيع وأبو ثور، وابن الجارود، والزعفراني، والكرابيبي، والمزني، وحرمله^(٢).

روى عن البويطي.

وروى عنه الزعفراني، والربيع، وأبو حاتم الرازي.

^(١) طبقات ابن السبكي ٢ / ٦٥

^(٢) طبقات ابن السبكي ٢ / ١٦١ تهذيب الأسماء ٢٠ / ١٢٠ ، طبقات الشيرازي ص ٨١ طبقات ابن هداية الله ص

٧ ، العبادي ص ٢٥

وكان من جلة الفقهاء أقام بمكة يفتي الناس على مذهب الشافعي.

روى عن الشافعي كتاب "الأمالى" وغيره.

وروى عنه أنه قال: مانظرت أحداً فأحببت أن يخطيء.

وروى عنه قوله: إذا قلت قولاً، وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه، فقولى ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما رواه عنه الحميدي، والربيع، وأبو ثور وغيرهم.

كما روى عن الشافعي أن النكاح يفسخ بسائر العيوب الزائدة على الأربعة.

الطبقة الثالثة

في

مجتهدي المذهب

بعد أصحابه

وهي تنقسم إلى قسمين

الأول: المكثرون

الثاني: المقلون

القسم الأول
في المكثرين

ابن بنت الشافعي (١)

(.....-.....هـ)

هو الإمام أبو محمد أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان، ابن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبى، الشافعي نسباً ومذهباً.

وهو ابن بنت الإمام الشافعي

قال النووي: هكذا يعرف في كتب أصحابنا وغيرهم.

وأمه زينب بنت الإمام الشافعي.

وقد ذكر النووي خلافاً في اسمه وكنيته ثم قال: ويقع في كتب أصحابنا اختلاف كثير في اسمه وكنيته، والصحيح المعروف الأول - أي الذي ذكرناه هنا - فاحفظ ما حققته لك في نسبه وكنيته.

قال النووي: وذكر أبو الحسن الرازي أنه واسع العلم، وكان جليلاً فاضلاً، قيل لم يكن في الشافع بعد الإمام الشافعي أجل منه.

تكرر اسم ابن بنت الشافعي في "الروضه" و "المهذب" وغيرهما من كتب المذهب.

ومن غرائب ابن بنت الشافعي:

١- ذهب إلى أن المبيت بالمزدلفه ركن في الحج، وقد وافقه عليه ابن خزيمة من أصحابنا.

(١) طبقات ابن السبكي.....انظر ص ١١٦

٢- ذهب إلى أن الذهاب من الصفا إلى المروة والرجوع إليها يحسب مرة واحدة، والمعروف في المذهب انهما مرتان، وقد وافقه على ذلك أبو حفص بن الوكيل من أصحابنا وأبو بكر الصيرفي.

٣- لم يعتبر النصاب في قطع السارق.

٤- ذهب إلى أن المرتضع من لبن رجل لا يصير ابنه، قال النووي: وهو غلط والصواب الذي عليه العلماء انه يصير، للأحاديث الصحيحة.

الدارمي (١)

(٢٠٠-٢٨٠ هـ)

الإمام الجليل أبو سعيد، عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد السجستاني الدارمي.

كان إماماً في الحديث والفقاه والأدب. أخذ الفقه عن البويطي، والحديث عن يحيى بن معين، والأدب عن ابن الأعرابي.

قال أبو الفضل الهروي: ما رأيت مثل عثمان بن سعيد، ولا رأى هو مثل نفسه.

قال الشيخ أبو عاصم ويقال: إن أبا سعيد رجع إلى مذهب الشافعي رحمه الله في زمانه - وأبو سعيد كان في العلم بمحل لو كان في زمن الصحابة رضي الله عنهم لقدموه على أنفسهم.

قال: ورأيت ما صنف من أحكام القرآن، وفيه من أقاويل الصحابة ما لا يعرفها غيره.

ومن مصنفاته:

١-كتاب في الرد على الجهميه.

٢-كتاب في الرد على بشر المريسي.

٣-المسند.

٤-أحكام القرآن.

ومن غرائبه:

١-قال العبادي: ذهب أبو سعيد إلى أن الثعلب حرام أكله، وروى فيه خبراً.

(١) طبقات ابن السبكي.....زناظر ص ١٠٨

قلت: والمذهب جواز اكله، قال ابن السبكي: والقول بتحريم الثعلب غريب، وذكر الخبر الذي استدل به الدرامي وهو ضعيف.

٢- قال العبادي: وروى عن بريدة بن سفيان أن أهل مكة والمدينة يسمون النبيذ خمراً، وهكذا رواه علي بن عبدالله المديني.

٣- ومن فوائده انه روي عن البويطي عن الشافعي رحمه الله أن معنى نهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام، نهى تنزيهه، لأنه كسب دني، واحب أن لا ينفق على نفسه، لأنه اباحه لغلامه، ولو كان حراماً لما كان مباحاً. هـ.

وفاته:

توفي الدرامي رحمه الله في ذي الحجة سنة ثمانين ومائتين.

الانماطي (١)

(..... - ٢٨٨ هـ)

الإمام الكبير أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الانماطي الأحول.

أخذ الفقه عن المزني والربيع المرادي.

وكان من رفقاء المذهب، وبه اشتهرت كتب الشافعي في بغداد، وعليه تفقه شيخ المذهب أبو العباس بن سريج، وأبو سعيد الإصطخري، وأبو علي بن خيران، ومنصور التميمي، وأبو حفص بن الوكيل البابشامي، وهذه الطبقة العليا من عمداء المذهب، وحسبه هذا من المناقب.

وقد تكرر اسمه في المهذب و الروضة و غيرها.

ومن غرائب الأنماطي قوله: إن للماء حكمين، رفع الحدث، وإزاله النجس، فإذا استعمل في رفع الحدث، بقي إزالة النجس، فيجوز استعماله فيها.

وهو اختيار أبي علي بن خيران.

وجمهور أصحابنا أصحاب الوجوه على عدم جواز استعماله ثانية في إزالة النجس، وقول الانماطي: إن له حكمين غير مسلم إذا كان المراد أن الحكمين على الجمع لأن الحكمين هنا على البدل، ومعناه أنه يصلح لرفع الحدث وإزالة النجس، فأيهما فعل لم يصلح بعده للآخر، قال الأصحاب: وهذا كما انه يصلح لرفع الحدث وإزالة النجس، فأيهما فعل لم يصلح بعده للآخر، قال الأصحاب: وهذا كما انه يصلح لرفع الحدث الأصغر وللجنابة، فلو استعمله في أحدهما لم يصلح للآخر بالاتفاق من الأنماطي وغيره، والله اعلم.

وفاته:

توفي الأنماطي سنة ثمان وثمانين ومائتين.

(١) طبقات ابن السبكي.....انظر صفحة ١٢٠

البوشنجي (١)

(٢٠٤-٢٩١هـ)

الإمام الكبير أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبد الرحمن بن موسى البوشنجي العبدي. شيخ أهل الحديث في زمانه بنيسابور وكان إماماً في اللغة، وكلام العرب، قوي النفس.

أشار إلى ابن خزيمة يوماً وقال: محمد بن إسحاق كيس، وأنا لا أقول هذا لأبي ثور..

قال ابن خزيمة لو لم يكن في أبي عبد الله من البخل بالعلم ما كان ما خرجت إلى مصر.

وسأل أبو علي الثقفي البوشنجي مسألة، فاجاب، فقال له أبو علي: يا أبا عبد الله، كأنك تقول فيها بقول أبي عبيد، فقال: يا هذا لم يبلغ بنا التواضع أن نقول بقول أبي عبيد.

كان البوشنجي جواداً سخياً، وكان يقيم لسنانيره من كل طعام يأكله ويات ليلة، ثم ذكر السنانير بعد فراغ طعامه، فطبخ في الليل من ذلك الطعام وأطعمهم.

ومن الفوائد عنه:

(١) طبقات ابن السبكي.....انظر صفحة ١٢٢

انه هو الذي روى أن الربيع ذكر أن رجلاً سأل الشافعي عن حالف قال: إن كان في كمي دراهم أكثر من ثلاثه فعبدي حر، فكان فيه أربعة، لا يعتق لانه استثنى من جملة ما في يده دراهم، وهو جمع، ودرهم لا يكون دراهم، فقال السائل: آمنت بمن فوهك هذا العلم، فأنشأ الشافعي يقول:

إذا المعضلات تصديني كسفت حقائقها بالنظر

ومن الغرائب عنه: (١)

١- قال في "كتاب المطاعم" إن العقق حرام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبه النساء بالغراب الأعصم، والعصم فيها فسماه غراباً، والغراب حرام.

٢- وقال: كل نهاش حرام، وفرق بينه وبين الناهش.

٣- وقال: كل لقاط حلال إلا الغراب.

٤- وقال: الفيل حلال.

وفاته:

توفي البوشنجي رحمه الله في غره المحرم سنة، إحدى وتسعين ومائتين، وقيل: بل سلخ ذي الحجة سنة تسعين، ودفن من الغد، قال ابن السبكي: وهو الأشبه عندي.

وصلى عليه إمام الأئمة ابن خزيمة.

(١) ذكرها العبادي في الطبقات ص ٤٧

أبو جعفر الترمذي (١)

(٢٠٠-٢٩٥ هـ)

هو الإمام أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الترمذي. وهو من أصحابنا أصحاب الوجوه، كان شيخ الشافعية في العراق قبل ابن سريج، وتفقه على أصحاب الشافعي.

وكان في بداية حياته حنفي المذهب، ثم صار إلى مذهب الشافعي لرؤيا رأى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

سكن بغداد، وكان زاهداً ورعاً، قانعاً باليسير، وكان قوته كل شهر أربعة دراهم، وكان لا يسأل أحداً شيئاً.

له مصنفات منها:

"اختلاف أهل الصلاة" في الأصول.

ومن الفوائد عنه:

انه كان يفضل الفقير الصابر على الغني الشاكر، وأنه بالغ في الرد على من فضل الغني على الفقير

ومن غرائبه:

أنه جزم بطهارة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يطرد فيه الخلاف المعروف في المذهب في شعر الأدميين المنفصل.

وأنه لو أرسل سهمًا على حربي فأصابه وهو مسلم فمات به، قال: لا شيء على الرامي، والأصح المشهور وجود دية مسلم مخففه على العاقله.

(١) طبقات ابن السبكي انظر الصفحة - ١٢٤ -

تردد ذكر أبي جعفر في " المهذب " وغيره.

وفاته:

في ذي الحجة سنة مائتين، وتوفي لأحدى عشرة ليلة خلت من
المحرم سنة خمس وتسعين ومائتين، وقد كمل اربعاً وتسعين سنة.

أبو بكر الفارسي (١)

(.....-٣٠٥ هـ)

هو الإمام الجليل أبو بكر، احمد بن الحسين بن سهل الفاري. أخذ الفقه عن ابن سريج وكان من أعلام المذهب وكبار أئمة المدققين، تفقه به خلق كثير منهم: أبو عبدالله الخصري، وأبو بكر محمد بن سفيان الأسبانيكثي، وأبي الحسن علي بن زكريا مفتي الشاش.

تكرر اسمه في "الروضه" و "الشرح الكبير" وغيرهما من كتب المذهب.

ومن غرائب أبي بكر:

١- ذهب إلى أنه لا يحل صيد الكلب الأسود، وهو مذهب أحمد، والمشهور لأصحابنا في المذهب حله.

٢- قال في "كتاب الاجماع" إن الاستثناء لا يصح حتى ينوي من ابتداء الكلام ذلك، فإن تركه انعقدت يمينه.

٣- وقال: إن للحاكم أن يزوج الحرة المجوسيه، وقال أبو بكر المروزي: يجب أن لا يجوز، كالمرتده، فإنها لا تحل لمسلم.

مصنفاته:

١- "العيون" على مسائل الربيع المرادي.

٢- الأصول.

(١) طبقات السبكي انظر الصفحة ١٢٦

٣-كتاب الانتقاد.

٤-كتاب الخلاف.

٥-كتاب الإجماع.

وفاته:

توفي أبو بكر الفارسي سنة خمس وثلاثمائة، إلا ان ابن السبكي
ذكر قرائن تدل على أنه توفي بعد الأربعين وثلاثمائة والله اعلم.

ابن سريج^(١)

(٢٤٨-٣٠٦ هـ)

الإمام الكبير المشهور أبو العباس احمد بن عمر بن سريج، البغدادي شيخ المذهب، وإمام الأصحاب ومقدمهم بعد الذين صحبوا الشافعي. أخذ الفقه عن الإمام أبي القاسم الانمطي، والانمطي عن المزني، والمزني عن الشافعي، وعن ابن سريج انتشر فقه الشافعي في أكثر الأفاق.

كان يقال له: الباز الأشهب، والأسد الضاري، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي، حتى على المزني.

شرح المذهب، ورد على المخالفين، وهو أول من فتح باب النظر، وعلم الناس طريق الجدل.

قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: نحن نجري مع أبي العباس في ظواهر الفقه، دون دقائقه - أي لشدة إتقانه وغوصه على المعاني.

له مناظرات مع داود الظاهري وابنه محمد بن داود، ومناظراته مع ابن داود مشهورة مسطورة، وكان يستظهر عليه فيها.

ولي القضاء بشيراز في بداية حياته، وأباه في نهاية حياته، رغم أنه أكره عليه، زهداً في الدنيا، وإعراضاً عن الجاه، وفي ذلك قصه معروفه.

وكان يقال له في عصره: إن الله بعث عمر بن عبد العزيز على رأس المائة من الهجرة فأظهر السنة وأمات البدعه، ومَنَّ الله تعالى على رأس المائتين بالإمام الشافعي

(١) طبقات ابن السبكي انظر الصفحة (١٢٨)

فأظهر السنة وأحيائها وأمات البدعه، ومن الله تعالى بك على رأس
الثلاثمائة حتى قويت السنة وضعفت البدعه.

وكان حاضر الجواب، سريع البديهة، له نظم حسن.

مؤلفاته:

له مؤلفات كثيرة يقال إنها بلغت أربعمائة مؤلف، فقد معظمها،
منها "الرد على ابن داود في القياس" و"الرد على ابن داود في مسائل
اعترض بها على الشافعي" و"الاقسام والخصال" خ في شسترتي
(٥١١٥) و"الودائع المنصوص الشرائع" خ، جزء لطيف في ابتداء
المجموعه ٢٥٠ كتاني في خزانه الرباط (١) و"العين والدين في
الوصايا" و"التقريب بين المزني والشافعي"

ومن الفوائد عن ابن سريج:

أنه كان يقول : قلما رأيت من المتفقهة من اشتغل بالكلام فأفلح،
يفوته الفقه ولا يصل إلى معرفة الكلام.

وأنه كان يوصل الماء إلى أذنيه تسع مرات، يغسلهما ثلاثاً مع
الوجه ويمسح عليهما ثلاثاً مع الرأس، ويفردها بالمسح ثلاثاً.

قال الحاكم أبو عبد الله: سمعت الاستاذ أبا الوليد النيسابوري
يقول: سألت ابن سريج: ما معني قول رسول الله صلي الله عليه وسلم:
"قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن؟" فقال: إن القرآن أنزل ثلثاً منه
أحكام، وثلثاً منه وعد ووعيد، وثلثاً أسماء وصفات، وقد جمع في "قل
هو الله أحد" الاسماء والصفات.

وفاته:

توفي أبو العباس لخمس بقين من جمادى الأولى سنة ست
وثلاثمائة وبلغ من العمر سبعا وخمسين سنة وستة أشهر.

(١) الأعلام للزركلي

ابن سلمة (١)

(..... - ٣٠٨ هـ)

هو الإمام أبو الطيب محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم البغدادي، من أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه ومتقدميهم.

اشتهر بأبي الطيب بن سلمة نسبة إلى جده.

تفقه على أبي العباس بن سريج.

وله مصنفات عديدة، إلا أن المؤرخين لم يذكروا منها شيئاً.

تكرر ذكره في كتب المذهب، "كالمذهب" و "الروضه" و "الوسيط" وغيرها.

ومن الغرائب عنه:

١- إنه قال: إن تارك الصلاة يكفر وإن اعتقد وجوبها.

٢- إذا أذن الولي للسفيه أن يتزوج، فتزوج، قال: إنه لا يصح زواجه، كالصبي، والمذهب صحته، وبه قال الجمهور.

٣- قال: يجوز بيع شاة في ضرعها لبن بشاه في ضرعها لبن، والصحيح الذي عليه سائر الأصحاب أنه لا يصح.

٤- إذا قدم بدوي بطعام للجلب في موضع يحرم بيع الحاضر للبادي، فاستشار البدوي حضرياً في بيعه، فهل يرشده إلى إدخاره وبيعه على التدريج؟ فيه وجهان قال

(١) تهذيب الأسماء انظر صفحة (١٣١)

ابن سلمة وأبو إسحاق المروزي يجب إرشاده لأداء النصيحة،
وقال ابن الوكيل لا يرشده، توسعة على الناس.

وفاته:

توفي ابن سلمة في المحرم سنة ثمان وثلاثمائة.

الزبيري (١)

(..... - ٣١٧ هـ)

الإمام أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن
عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الاسدي.

من أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه في البصرة.

كان حافظاً للمذهب، عالماً بالأدب والأنساب، والقراءات.

انتهت إليه رئاسة أصحابنا في البصرة في عصره، قال الماوردي:
قال أبو عبد الله الزبيري، وهو شيخ أصحابنا في عصره.

مصنفاته:

للزبيري مصنفات عديدة مشهورة منها:

١- الكافي، وهو مختصر نفيس في المذهب، حجمه بحجم
"التنبيه" للشيرازي، قال النووي: وترتيبه عجيب غريب.

٣- النية.

٢- المسكت

٥- الهداية.

٤- ستر العورة.

٧- رياضة المتعلم.

٦- الاستشارة والاستخارة

٩- المكاسب ما يحل منها وما يحرم

٨- الإمارة

ومن غرائب الزبيري:

(١) طبقات ابن السبكي انظر الصفحة (١٣٣)

١- قال في " المسكت " من حلف لا يأكل الفاكهة، لا يحنث بالموز عندي لا محاله، قال: والزرعور عندي من الفاكهة.

٢- قال في الإقرار: لو قال: لي عليك ألف، فقال: خذه أو زنه، كان إقراراً، ولو قال: خذ، أو زن بلا هاء، لم يكن إقراراً.
والصحيح الذي عليه الجمهور أنها ليسا إقراراً.

تردد ذكر الزبيري في "المهذب" و"الروضه" و "الوسيط"
وغيرها من كتب المذهب.

وفاته:

سكن البصرة، ومات فيها سنة سبع عشرة وثلاثمائة.

ابن خيران (١) (... - ٣٢٠ هـ)

هو الإمام أبو علي، الحسين بن صالح بن خيران.
أحد عمداء أصحابنا أصحاب الوجوه.

جالس ابن سريج في العلم، وأدرك مشايخه، وكان يعيب عليه
توليئه القضاء.

عرض القضاء على ابن خيران في بغداد في خلافة المقتدر، فأباه
فحبس في بيته بضعة عشر يوماً فصبر على ذلك وأصر على امتناعه
حتى أعفي من تلك المهمة.

وكان الناس يأتون بأولادهم الصغار ليروهم باب أبي علي وقد
سمر ووضع عليه الحرس، لامتناعه عن القضاء، ليعتبر الأولاد
ويتحدثوا بهذا.

ومن غرائب أبي علي:

١- أنه قال في عراة ليس لهم إلا ثوب واحد، إن صلوا فيه واحداً
بعد واحد خرج الوقت، قال: إنهم يتركونه جميعاً، ويصلون عراة.

٢- قال: إن الماء المستعمل في فرض الطهارة على القول بأنه
مستعمل وأنه لا تجوز به الطهارة ثانية، قال: إنه يجوز أن يزال به
النجاسة، لأن للماء حكيمين رفع الحدث وإزالة النجس، فإذا رفع الحدث
بقي إزالة النجس، وتبعه على هذا أبو القاسم الانماطي، وهذا غريب
والمذهب أنه لا يستعمل في إزالة النجاسة، وحكما الماء اللذان أشار

(١) طبقات ابن السبكي انظر الصفحة (١٣٥)

اليهما معناهما أن الماء يصلح لهذا أو لهذا فأيهما فعل لم يصلح للآخر،
ذكر هذا الفرع الشيرازي في "المهذب" و النوي في المجموع
(٢١٠/١).

تكرر ذكر ابن خيران في "المهذب" و "الوسيط" و"الروضه"
وغيرها من كتب الفقه.

وفاته:

توفي ابن خيران سنة عشرين وثلاثمائة.

الإصطخري (١)

(٢٤٤ - ٣٢٨ هـ)

هو الإمام العظيم، أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن نصر الإصطخري.

أحد عظماء أصحابنا أصحاب الوجوه.

كان أقران أبي علي بن أبي هريرة، وابن خيران، ومن نظراء أبي العباس بن سريج، وكانت بينهما مناظرات.

قال أبو إسحاق المروزي: لما دخلت بغداد لم يكن بها من يستحق أن أدرس عليه إلا أبو سعيد الإصطخري، وأبو العباس بن سريج.

ولي قضاء "قم" وحسبة "بغداد" وكان ورعاً، زاهداً، متقلاً، جريئاً في حسبته، أحرق المكان الذي كانت تعمل به الملاهي في بغداد.

وأفتي بقتل الصابئة، لأنه تبين له أنهم يعبدون الكواكب، ويخالفون اليهود والنصارى.

مصنفاته:

له مصنفات كثيرة منها:

١- الفرائض الكبير.

٢- الشروط والوثائق والمحاضرات والسجلات.

٣- الأفضية، أو أدب القضاء.

تردد ذكر الإصطخري في معظم كتب المذهب القديمة والحديثة، وكثر النقل عنه.

ومن الفوائد عنه:

(١) طبقات ابن السبكي انظر الصفحة ١٣٧

- ١- أنه قال بنقض الوضوء بمس الأمد، والمذهب خلافه.
- ٢- أجاز للحاضر الراكب ترك استقبال القبلة في صلاة النافلة، بل كان يفعل هذا اثناء حسبته في بغداد.
واحتج بأن المقيم يحتاج إلى التردد في حال إقامته كالمسافر.
والمعتمد في المذهب أن ترك القبلة مخصوص بالمسافر سافراً
قصيراً أو طويلاً.
- ٣- قال:، إذا ولي القضاء غير مجتهد، ووافق حكمه الحق، نفذت
تلك الحكومه.
وفاته:
- توفي الإصطخري ببغداد في جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين
وثلاثمائة ودفن بباب حرب.
- والإصطخري: نسبة إلى اصطخر، بلده معروفه في بلاد فارس.

الصيرفي (١)

(.....-٣٣٠هـ)

الإمام الكبير أبو بكر، محمد بن عبد الله، الصيرفي

أحد كبار أصحابنا المتقدمين أصحاب الوجوه.

تفقه على إمام المذهب ابن سريج.

وكان من أعلم الناس بالأصول بعد الإمام الشافعي، كما قال أبو بكر الففال.

كما كان ذا نبوغ في النظر والقياس.

ومن غرائبه:

إنه أوجب الحد على من وطئ في النكاح بلا ولي إذا كان يعتقد تحريمه، والجمهور على أنه لا حد عليه.

ورد ذكر الصيرفي كثيرا في "المهذب" وله مناظرات مع أبي الحسن الأشعري.

وله مصنفات عديدة منها:

١- شرح رساله الشافعي في الأصول.

٢- كتاب في الإجماع.

٣- كتاب في الشروط، قال أبو بكر الففال: وهو أول من انتدب من أصحابنا للشروع في علم الشروط، وصنف فيه كتاباً أحسن فيه كل الإحسان.

٤- "دلائل الأعلام على أصول الأحكام" في أصول الفقه.

وفاته: توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة.

(١) طبقات ابن السبكي انظر الصفحة (١٣٩)

البلخي (١)

(..... - ٣٣٠ هـ)

الإمام القاضي أبو يحيى ، زكريا بن احمد بن يحيى بن موسى
البلخي. من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه.

أصله من "بلخ" رحل كثيراً في طلب العلم، واستقر به المقام في
دمشق، وصار قاضياً في خلافة المقتدر بالله.

كان عالماً كبيراً، وهو من بيت علم، وأبوه وجده.

ومن الغرائب عنه:

١- انه جوز للقاضي إذا اراد نكاح من لا ولي لها أن يتولي طرفي
العقد. قال الرافعي: ويقال: إنه لما كان قاضياً بدمشق تزوج امرأه ولي
أمرها بنفسه.

٢- قال: لا يجوز ان يرتهن الرجل أباه ولا يستأجره .

٣- قال: لو شرط في القراض أن يعمل رب المال مع العامل جاز،
والصحيح المعروف المنع.

تردد ذكر البلخي في "المهذب" و "الوسيط" و "الروضه"
وغيرها من كتب المذهب.

وفاته:

توفي البلخي في دمشق، في شهر ربيع الأول سنة ثلاثين
وثلاثمائة.

(١) طبقات ابن السبكي انظر الصفحة (١٤١)

ابن القاص (١)

(..... - ٣٣٥ هـ)

الإمام أبو العباس أحمد بن أبي أحمد القاص، الطبري.

من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه المتقدمين.

أخذ الفقه من ابن سريج، وعنه أخذ أهل طبرستان الفقه الشافعي، فهو شيخ الشافعية فيها.

ومن أخص تلامذته القاضي أبو علي الزجاجي.

وانما سمي أبوه بالقاص، لأنه دخل بلاد الديلم فقص على الناس، ورغبهم في الجهاد، وقادهم إلى الغزو.

ومن الفوائد عن ابن القاص، ما حكاه تلميذه القاضي أبو علي الزجاجي، أن رجلاً حمل ثوراً من طريق قرية إلى قرية أخرى، لإنسان آخر، فتعرض له بعض اللصوص، وخوفه بالقتل إن لم يسلمه إليه، فأعطاه الثور خوفاً منه على نفسه، فاختلف علماء الوقت في تغريم قيمه الثور من حملة، فأوجب أبو العباس بن القاص الغرامة على حامله، لأنه افتدى نفسه بمال غيره، وهذا ما صححوه في الوديعة، وقال أبو جعفر الحنّاطي، لا غرامة عليه، لأنه أكره على ذلك، فرأى الزجاجي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام، وسأله عن هذه المسألة فقال له: الصواب ما قاله استاذك ابن أبي أحمد.

(١) طبقات ابن السبكي انظر الصفحة (١٤٣)

كثر ذكر الإمام ابن القاص في كتب المذهب كالمهذب، والروضة والنهاية لإمام الحرمين، والوسيط وغيرها من الكتب. كما كثر النقل عنه، ويذكره الغزالي في "الوسيط" بصاحب "التلخيص".

مؤلفاته:

ولابن القاص مؤلفات كثيرة ونفيسة لقيت العناية والاهتمام من أصحابنا في المذهب منها:

١- "التلخيص" وهو من أنفسها، قال النووي: لم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه وقد اعتنى الأصحاب بشرحه، فشرحه:

أ- أبو عبد الله الختن.

ب- الففال.

ج- أبو علي السنجي.

كما شرحه غيرهم من الأصحاب، وهو على هذه الأهمية والنفاضة صغير الحجم كما قال ابن خلكان.

٢- "المفتاح" وهو كتاب لطيف في المذهب.

٣- "أدب القاضي".

٤- "المواقيت".

٥- "القبله".

٦- مؤلف في أصول الفقه.

٧- مؤلف في الكلام على حديث "يا أبا عمير" رواه عنه تلميذه أبو علي الزجاجي وغير ذلك من المؤلفات التي لم تصل إلينا.

وفاته:

كان ابن القاص من أخشع الناس قلباً إذا وعظ، ومن ذلك أنه انتهى في بعض أسفاره إلى طرطوس، فعقد له مجلس وعظ، فأدركته رقة وخشية مما كان يصف من عظمة الله وجلاله، فخر مغشياً عليه ومات رحمه الله مرابطاً، سنة خمس وثلاثين وثمانمائة، وكان قد دخل بلاد الروم غازياً.

أبو اسحاق المروزي (١)

(.....-٣٤٠ هـ)

هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد إسحاق المروزي.

تفقه على ابن سريج.

وتفقه عليه خلق كثير منهم أبو بكر السيبي، وأبو أحمد بن أبي القاضي، وأبو بكر المحمودي، وأبو علي بن أبي هريرة، وأبو محمد القوسي، وأبو محمد الباقى، وأبو القاسم الداركى، والماسر جسي، وغيرهم.

وهو كما قال النووي: إمام جماهير أصحابنا، وشيخ المذهب، واليه تنتهي طريقة أصحابنا العراقيين والخراسانيين.

وهو الذي نشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار، وانتهت إليه الرياسة في العلم ببغداد بعد ابن سريج.

ومن الفوائد عن أبي إسحاق:

أنه أراد الخروج مرة من بغداد بعد تفقّحه، فاجتاز يوماً في بعض الطرق، وإذا برجل بقلبي، على رأسه سلة فيها بقل، وهو يوصل على ثيابه، وهو يقول لآخر معه: ألا ترى إلى هذا ابن عباس كيف قال؟!!

قال له: وماذا قال؟

قال: كان يقول: إن من حلف على يمين جاز له أن يستثني منها بعد حين فيصح ذلك، ويلحق باليمين، ولو كان هذا صحيحاً لأمر الله تعالى أيوب عليه السلام أن يستثني لما حلف ليضربن زوجته، ولما كان يحتاج إلى أن يأخذ ضعفاً ويضرب به.

فقال أبو إسحاق بعد سماعه هذا: بلدة يرد فيها بقال على عبدالله بن عباس لا يجوز الخروج منها ورجع.

(١) تهذيب الأسماء انظر الصفحة (١٤٤)

وإني ما زلت أعجب من ابن السبكي كيف أعفل ترجمته في طبقاته الكبرى، مع أنه أورد ذكره فيها أكثر من مائة مرة.

على أنه ترجمه في طبقاته الوسطي.

تردد ذكر أبي إسحاق كثيراً في "المهذب" و "الوسيط" و"الروضة" وغيرها من كتب المذهب.

مصنفاته:

وله مصنفات مشهوره منها:

١- شرح مختصر المزني.

٢- الفصول في معرفة الأصول.

٣- الشروط والوثائق.

٤- الوصايا وحساب الدور.

٥- كتاب الخصوص والعموم.

وفاته:

ارتحل المروزي في آخر حياته إلى مصر، وتوفي بها لستع خلون من رجب سنة أربعين وثلاثمائة.

والمروزي نسبة إلى مرو الشاهجان، وإنما قيل لها: مرو الشاهجان لتتميز عن مرو الروز.

الصبغي (١)

(٢٥٨ - ٣٤٢ هـ)

هو الإمام أبو بكر، أحمد بن اسحاق بن أيوب الصبغي.

أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه، كرر النووي ذكره في "الروضة في عدة أماكن . جمع بين الفقه والحديث.

قال الحاكم: أقام - أي الصبغي - بنيسابور سبعاً وخمسين سنة ولم يؤخذ عليه في فتاويه مسألة وهم فيها.

قال: ورأيته غير مرة إذا أذن المؤذن يدعوا بين الأذان والإقامة، ثم يبكي، وما رأيت في مشايخنا أحسن صلاة منه، وكان لا يدع أحداً يغتاب في مجلسه.

ومن وجوهه انه كان يرى أن المأموم إذا لم يقرأ الفاتحة، وأدرك الإمام وهو راعع، لا يكون مدركاً للركعة، له في هذه المسألة مصنف.

وهو اختيار ابن خزيمة وابن أبي هريرة وتقي الدين السبكي، كما حكاه عنه ابنه في "الطبقات".

وهو وجه ضعيف والمذهب على خلافه، بل مذاهب جماهير العلماء على خلافه.

له مصنفات عديدة، منها: "فضائل الأربعة" و "الأحكام" ومصنف في أن المأموم لا يدرك الركعة إذا لم يدرك الفاتحة و "الأسماء والصفات" و "الإيمان والقدر".

وفاته:

ولد سنة ثمان وخمسين ومائتين، توفي في شعبان سنة اثنين وأربعين وثلاثمائة.

(١) انظر الصفحة (١٤٦)

ابن أبي هريرة

(.... - ٣٤٥ هـ)

الإمام الكبير القاضي أبو علي، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة.
أخذ الفقه عن أبي سريح وابن اسحاق المروزي وتخرج به فقهاء
كبار، كأبي علي البطري، والدارقطني.

انتهت إليه إمامة العراقيين، وكان معظماً عند السلاطين، وولي
القضاء، ووصفه الرافعي بأنه زعيم عظيم للفقهاء.

مؤلفاته:

له مصنفات منها:

شرح مختصر المزني وعلق عنه هذا الشرح تلميذه أبو علي
الطبري.

تكرر ذكر أبي علي بن أبي هريرة في معظم كتب الفقه.

من الفوائد عن ابن أبي هريرة:

١- تغيب عنه أبو الحسن الاوزاعي عدة أيام، ثم حضره، فقال له:
يا أبا الحسن أين كنت عنا فقال: كنت أيها القاضي شبه العليل، فقال له:
أبو علي: وهبك الله شبه العافية.

٢- منع في وجهه له بيع عقار اليتيم للغبطة، وقال: إنما يجوز
للضرورة فقط.

٣- قال: إذا أكره المصلى على الحدث بأن عصر بطنه حتى خرج
بغير اختياره، قال: لم تبطل صلاته، وهو وجه غريب والمذهب بطلانها.

٤- قال العبادي: ويقول: إن الزيت النجس يطهر بالغسل ويحل بيعه قبل الغسل.

٥- قال ابن السبكي: إذا كان رأس الشاج أصغراستوعبناه، وضمنا إليه أرش ما بقي.

قال وقال ابن أبي هريرة تخريجاً فيما حكاه عنه الماوردي: بل نضم إليه أرش الموضحة كاملاً.

٦- نقل الماوردي في "الحاوي" أن ابن أبي هريرة قال: إنه يباح ولا يكره عقد اليمين على مباح، اعتباراً بالمحلوف عليه.

قال ابن السبكي: وهذا مخالف لنص الشافعي حيث قال: وأكره الايمان على كل حال، إلا فيما كان طاعة.

٧- قال ابن أبي هريرة: البحث مع الفاسق لا يجوز، وفرق الماوردي، فجوزه في المعقول دون المنقول.

قال ابن السبكي: وكلاهما مستدرک، والصواب البحث معه، وأما قبول نقله فأمر آخر.

وله غرائب اخرى نقلها ابن السبكي في الطبقات.

وفاته:

توفي ابن أبي هريرة رحمه الله سنة خمس واربعين وثلاثمائة.

أبو الحسين القطان (١)

(..... - ٣٥٩ هـ)

هو الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان
البيгдаي.

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

تفقه على ابن سريج، ومن بعده على أبي إسحاق المروزي، وهو
آخر أصحاب ابن سريج وفاة.

درس ببغداد، وأخذ عنه علماءها، وكانت الرحلة إليه وإلي أبي
القاسم الداركي، فلما توفي الداركي استقل ابن القطان بالرياسة.

مؤلفاته: ولابن القطان مصنفات كثيرة في الفروع والأصول.

وتردد اسمه في "المهذب" والروضة " وغيرهما.

وفاته:

توفي ابن القطان في جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة.

(١) تهذيب الأسماء ... انظر الصفحة (١٥٠)

ابن الحداد^(١)

(٢٦٤ - ٣٤٥ هـ)

الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحداد،
المصري، من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه، أخذ الفقه عن أبي إسحاق
المروزي، وأبي سعيد الفريابي، وبشر بن نصر، ومنصور الضرير.

واجتمع بالصيرفي، والإصطخري، وكان يود الاجتماع بابن سريج
إلا انه لم يوفق لذلك.

انتهت إليه إمامة مصر في عصره، وكان إماماً في الفقه،
والعربية، عارفاً بالحديث، والتفسير، وأيام العرب، والأسماء، والكنى،
واختلاف الفقهاء حافظاً لشيء كثير من الشعر والنسب، فلم يكن في زمانه
مثله.

وكان يقال في زمانه، عجائب الدنيا ثلاث: غضب الجراد ونظافة
السماذ، والرد على ابن الحداد.

ولد يوم مات المزني، فلم يصحبه، وكان كثير التعبد، يختم كل يوم
وليلة، ويصوم يوماً ويفطر يوماً، حسن المركوب، حسن الثياب، ثقة في
اليد والفرج واللسان ولي القضاء بمصر، وكانت له كلمة نافذة عند
الملوك، وجاه رفيع.

ومن الفوائد عن أبي بكر رحمه الله.

١- ما ذكره في "فروعه" أن الذمي إذا زنا وهو محصن، ثم نقض
العهد ولحق بدار الحرب، ثم استرق، أنه يرجم، على ما نقله عنه
العبادي.

٢- إذا وقعت الفرقة قبل الدخول بين الزوجين، لا بسبب من واحد
منهما، فهل تجعل كأنها واقعة بسبب الزوجية، فيسقط المهر بالكلية أو
كأنها واقعة بسبب من جهة الزوج فيشطره.

(١) انظر الصفحة (١٥١)

قال ابن السبكي: هذا أصل يقع خلافاً بين ابن الحداد والقفال، ابن الحداد يقول: بالأول أبداً، والقفال يقول بالثاني، ولعله الراجح عند الرافعي تأصيلاً وتفريعاً.

ثم ذكر ابن السبكي صوراً لهذا منها:

إذا تزوج نمي ذمية صغيره من أبيها، ثم أسلم أحد أبويها قبل الدخول، وتبعته في الإسلام، فأنسخ النكاح.

قال ابن الحداد: يسقط المهر لأن سبب فساد النكاح لم يوجد من الزوج وقال غيره بشطر. الطبقات (٣/٨٨-٩٨).

ورد ذكر ابن الحداد كثيراً في كتب أصحابنا "كالمهذب" و"الروضة" وغيرهما.

مؤلفاته:

لابن الحداد مؤلفات كثيرة نافعة، طار صيتها في الآفاق منها:

١- "الفروع المولودات" وهو مختصر مشهور، يدل على عظمة صاحبه، صغير الحجم، كبير الفائدة، غاية في الدقة، لقي عناية فائقة من كبار أصحابنا فشرحه منهم:

أ- القفال المروزي، وهو شرح متوسط.

ب- القاضي أبو الطيب الطبري في مجلد كبير.

ج- القاضي حسين.

د- الشيخ أو علي السنجي وهو أحسن الشروح وأتمها، وقد استوفي فيه وأطال.

٢- "أدب القضاء" في أربعين جزءاً. ٣- "جامع الفقه".

٤- "الفتاوى". ٥- "الباهر" في الفقه.

٦- "الفرائض".

وفاته:

حج ابن الحداد، ومرض اثناء عودته من الحج يوم الثلاثاء لأربع
بقين من المحرم سنة خمس وأربعين وثلاثمائة.

أبو علي الطبري^(١) (..... - ٣٥٠ هـ)

الإمام البارع أبو علي، الحسن بن القاسم الطبري.

أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه.

أخذ الفقه عن أبي علي بن أبي هريرة، وعلق عنه شرحه المشهور على مختصر المزني، كما درس ببغداد بعده.

وكان قد برع في الفقه، والأصول، والخلاف، والجدل.

مؤلفاته:

له مصنفات كثيرة مشهورة منها:

١- تعليقه المشهورة في الفقه، والتي علقها عن شيخه أبي علي بن أبي هريرة.

٢- الإفصاح في الفقه وهو من نفيس ما صنف في المذهب.

٣- العدة وهي كتاب كبير يقع في عشرة اجزاء

٤- المحرر في النظر، وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد.

٥- كتاب في أصول الفقه.

٦- كتاب في الجدل.

تكرر ذكر أبي علي الطبري في معظم كتب الفقه، وكثر نقل الوجوه عنه

وفاته:

(١) انظر الصفحة (١٥٤)

سكن الطبري بغداد، وتوفي فيها عام خمسين وثلاثمائة.
وقد ترجم بعض المؤرخين له باسم الحسين كابن كثير، والخطيب
البغدادي، وابن الجوزي.

القاضي أبو حامد المرورودي^(١)
(..... - ٣٦٢ هـ)

(١) انظر صفحة ١٥٦

الإمام الكبير أحمد بن بشر بن عامر العامري.

أحد عظماء أصحابنا أصحاب الوجوه، كرر الشيرازي ذكره في "المهذب" كما كرر النووي ذكره في "الروضة".

قال الشيخ أبو إسحق الشيرازي (٢): صحب القاضي أبو حامد أبا إسحق المروزي.

وكان إماماً لا يشق غباره، نزل البصرة، ودرس بها، وعنه أخذ فقهاؤها. (٣)

وأما تلامذته فقد كان أبو حيان التوحيدي من أخص تلامذته، وقد اثنى عليه في كتابه "البصائر والذخائر" ومما قاله فيه "كان أبو حامد كثير العلم، عزيز الخفظ، قيماً بالسير وكان يزعم أن السير بحر الفتيا، وخزانه القضاء، وعلى قدر اطلاع الفقيه عليها يكون استنباطه". (٤)

مؤلفاته:

وأما مؤلفاته فقد صنف في الفقه "الجامع في المذهب" وهو كما قال المطوّعي أمدح له من كل لسان ناطق، لإحاطته بالأصول والفروع، وإتيانه على النصوص والوجوه، فهو لأصحابنا عمدة من العمد، ومرجع في المشكلات والعقد.

وكتاب "شرح مختصر المزني" و"الأشراف على أصول الفقه"

تولأبو حامد القضاء، ولذلك عرف بالقاضي.

ومن وجوهه في المذهب أن الماء الجاري فوق جيفة أنه ظاهر ما لم يصل إليها، وأما ما بعدها فيجوز أن يتوضأ منه إذا كان بينه وبينها قلتان، (٢) والمذهب إن لكل جرية حكم نفسها فهي نجسة ما دامت دون القلتين ولو امتد الماء لمسافه طويله.

(٢) طبقات الشيرازي ص ٩٤

(٣) البصائر والذخائر ١ / ٦٠

(٤) ابن السبكي ٢ / ١٢

(٥) المجموع ١١ / ١٩٦

وفاته:

توفي القاضي أبو حامد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة من الهجرة.

القفال الكبير (١)

(٢٩١ - ٣٦٥ هـ)

هو الإمام الجليل أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الكبير، الشاشي.

ذكر الإمام الشيرازي أنه تفقه على ابن سريج، وأنكر ابن الصلاح ذلك، وعن القفال هذا انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر.

وهو علم من أعلام المذهب، كان إماماً في التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والكلام، و اللغة، والشعر.

وهو أول من صنف في الجدل.

قال الحلبي: كان شيخنا القفال أعلم من لقيته من علماء عصره.

وقال ابن عساكر: بلغني انه كان مانلاً عن الاعتدال، قانلاً بالاعتزال في أول أمره، ثم رجع إلى مذهب الأشعري.

قال ابن السبكي: وبهذا نعرف سر وجود بعض آراء الاعتزال في بعض مصنفاته. إذ كان قد صنفها عندما كان على الاعتزال قبل أن ينتقل إلى مذهب الأشعري.

له رحلة واسعة، وسمع من كبار الأئمة كابن خزيمة، وابن جرير، وأبي قاسم البغوي، روى عنه أبو عبدالله الحلبي، وابن مندة والحاكم وغيرهم.

(١) انظرالصفحة ١٥٨

مؤلفاته:

له مصنفات مشهورة منها:

١- شرح رسالة الإمام الشافعي في الأصول.

٢- كتاب في الأصول.

٣- دلائل النبوة.

٤- محاسن الشريعة.

٥- التقريب.

٦- الفتاوى.

٧- له قصيدة طويلة في الرد على قصيدة نقفور عظيم الروم التي أرسلها للمسلمين.

مكان ورود اسمه:

ورد ذكر القفال في "المهذب" وتكرر ذكره في كتاب "الروضة".

ولا ذكر للقفال هذا في "الوسيط" ولا في "النهاية" ولا في تعليقة القاضي حسين، وإبانة الفوراني وتنمة المتولي وتهذيب البغوي، وبحر الروياني، وإنما المذكور في هذه الكتب هو القفال المروزي الصغير، وهو غير القفال الشاشي، وإن كان كل منهما أبو بكر القفال.

كما تكرر ذكر القفال في كتب التفسير، والحديث، والأصول، والكلام، والجدل.

ومن غرائب القفال:

أنه قال: يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر المرض، نقله النووي في "الروضة" والمذهب عدم الجواز.

ومن شعره:

أوسع رحلي على من نزل وزارني مباح على من أكل

نقدم حاضر ما عندنا وإن لم يكن غير بقل وخل
فأما الكريم فيرضى به وأما البخيل فمن لم ابل
وفاته :

ولد القفال في الشاش، ومات فيها في ذي الحجة سنة خمس وستين وثلاثمائة .

والقفال: نسبة الى عمل الاقفال.

الصعلوكي^(١)

(٢٩٦ _ ٣٦٩ هـ)

الإمام البارع أبو سهل محمد بن سليمان بن محمد النيسابوري الصعلوكي . أحد أصحابنا أصحاب الوجوه . أخذ الفقه عن ابي إسحق المروزي وصحبه، كما تفقه في نيسابور على أبي علي الثقفي الصوفي، وصحبه، وصحب المرتعش، والشبلي من أئمة الصوفية، وأخذ عنه الفقه أهل نيسابور، وابنه ابو الطيب.

برع الأستاذ أبو سهل بعدة علوم إلى جانب الفقه، كالأدب، واللغة، والشعر، والكلام، والتفسير، والعروض، وغير ذلك من العلوم.

وأما في الفقه فهو الإمام المقدم على أقرانه في زمانه، درس، وأفتى، واملئ الحديث، ورأس الأصحاب بنيسابور.

(١) انظر الصفحة ص ١٦١

قال فيه شيخه أبو اسحق المروزي : ذهبت الفائدة من مجلسنا بعد خروج أبي سهل النيسابوري .

وقال الصاحب بن عباد : لا نري مثل أبي سهل ولا رأى هو مثل نفسه .

وقد رجحه أبو الوليد النيسابوري على أبي بكر القفال حين سئل عن الترجيح بينهما .

كان زاهداً في الدنيا، حسن الظن بربه، قال السلمي: سمعت ابا سهل يقول: ما عقدت على شيء قط ، وما كان لي قفل ولا مفتاح، ولا صررت على ذهب ولا فضه قط .

ومن شعره:

أنام على سهو، وتبكي الحمائم
وليس لها جرم ومني الجرائم

كذبت وبيت الله، لو كنت عاقلاً
لما سبقتني بالبكاء الحمائم

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١- انه قال: إذا نوى الجنب بغسله الجنابة والجمعة لا يجزيه لو احد منهما، حكاه عنه أبو سعيد المتولي، وهو وجه غريب، والمشهور في المذهب أنه يصح لهما معاً، ويندرج غسل الجمعة في غسل الجنابة .

٢- اشترط النية في غسل النجاسة وإزالتها، كما حكاه عنه القاضي حسين، وابن الصباغ، وأبو سعيد المتولي، وهو وجه غريب أيضاً، والمشهور في المذهب انه لا تشترط النية لإزالة النجاسة .

بل نقل أبو الحسن الماوردي، والبعوي في "شرح السنة" الإجماع على أن النية لا تشترط لذلك .

ورد ذكر الصعلوكي في "الروضة" و"المجموع" وغيرهما من كتب المذهب .

وفاته:

توفي الاستاذ أبو سهل يوم الثلاثاء، خامس عشر من ذي القعدة،
سنة تسع وستين وثلاثمائة، وصلى عليه ابنه أبو الطيب.

أبو زيد المروزي (٣٠١ _ ٣٧١ هـ)

هو الإمام أبو زيد، محمد بن احمد بن عبد الله الفاشاني.
من أئمة أصحابنا الخراسانيين أصحاب الوجوه.

وهو ممن أجمع الناس على زهده، وورعه، وكثرة علمه، ركب
معه أبو بكر البزار من نيسابور إلى مكة في المحمل، فقال: ما أعلم أن
الملائكة كتبت عليه خطيئة.

وكان من أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وأحسنهم نظراً.

صحب الإمام ابا إسحق المروزي، وتفقه عليه الإمام أبو بكر
القفال المروزي، وأهل مرو.

جاور بمكة سبع سنوات على علو سنه، وحدث بها وبيغداد
بصحيح البخاري عن الفربري وهي أجل الروايات لجلالة أبي زيد.

ومن الفوائد والغرائب عن أبي زيد:

١- أنه كان يرى أن الطواف وإن كان نفلًا يلزم بالشروع فيه، وهو
وجه غريب، حكاه الشيخ أبو علي في "شرح الفروع".

٢-نقل صاحب "البيان" في باب ستر العورة في فاقد السترة إذا صلى عرياناً أن الشيخ أبا زيد قال: إن كان في الحضر ففي الإعادة قولان، وإن كان في السفر لم تلزمه الإعادة قولاً واحداً.

وقال سائر الأصحاب: لا تلزمه الإعادة قولاً واحداً في سفر ولا حضر، لأن العري عذر عام، وربما اتصل ودام، وقد يعدم ذلك في الحضر كما يعدم في السفر، فلو ألزمناه الإعادة لشق ذلك عليه، كما قال صاحب "البيان"

وفاته:

توفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة.

الخضري (١)

(..... - ٣٧٣ هـ)

الإمام أبو عبد الله، محمد بن أحمد، المروزي، الخُضريّ.

من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه، ومتقدمي أئمة المذهب.

تفقه على أبي بكر القفال الشاشي، وكان من أقران أبي زيد المروزي.

وتفقه عليه القفال الصغير المروزي عبد الله بن أحمد على ما يظهر والله اعلم، إذ كان يكثر من القول: سألت الخُضري، كما تفقه عليه جماعة آخرون كأبي علي الدقاق، وحكيم بن محمد الديرموني، وغيرهما، أقام بمرو، ونشر مذهب الشافعي بها، فكان إمامها ومتقدم الشافعية فيها.

كان يضرب به المثل في قوة الحفظ وقلة النسيان، وكان صاحب مال وثروة، وله في المذهب وجوه غريبة نقلها الخراسانيون عنه.

ومن الفوائد والغرائب عن الخُضري:

١- مسألة تقليد المراهق في القبلة، قال القفال: سألت أبا زيد عن ذلك فقال: نص الشافعي على أنه يجوز تقليد المراهق، ثم سألت أبا عبد الله الخُضري عن ذلك فقال: لا يجوز نصاً، فأخبرته بقول أبي زيد فقال: أنا لا اتهمه في ذلك، ويحتمل أن الشافعي أراد بذلك النص إذا دلّه على المحراب، فإنه يجوز....

قال ابن السبكي: الصحيح إنه لا يجوز تقليد الصبي، وهو النص الذي حكاه الخُضري، والفرع مشهور.

٢- قيل للقفال: لو أن رجلاً وطئ أمةً بشبهة، يتوهم أنها امرأته، فقال: كان الشيخ أبو عبد الله الخُضري يقول: إن كان امرأته حرة، فولده من هذه الأمة حر، وعليه القيمة، وإن كانت امرأته أمة، فولده من الموطوءة بالشبهة مملوك، على حسب القصد والنية.

(١) طبقات ابن السبكي انظر ص (١٦٥)

قال الروياني في "البحر" وهذا حسن.

تكرر ذكر الخصري في كتب المذهب، "كالمهذب" و "الروضة" وغيرهما.

والخُصْرِيّ نسبة إلى بعض اجداده واسمه الخُصْر، وهذا عند من يكسر الخاء ويسكن الضاد، وأما من يفتح الخاء ويكسر الضاد فالنسبة إليه خُصْرِيّ بفتح الضاد.

وفاته:

توفي الخصري في عشر الثمانين والثلاثمائة، كما قال ابن خلكان.

وذكره ابن العماد في "الشذرات" في وفيات سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة والله اعلم.

الداركي (١)

(.... _ ٣٧٥ هـ)

هو الإمام أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي.

أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه.

تفقه على أبي إسحق المروزي، وتفقه عليه الشيخ أبو حامد الإسفراييني. وعامة شيوخ بغداد وغيرهم من أهل الآفاق.

وانتهى إليه التدريس في بغداد، وانتفع به خلق كثير، وكان أبوه محدث أصبهان في وقته.

قال الشيخ أبو حامد الاسفراييني: ما رأيت أفقه من الداركي.

وكان إذا جاءت مسألة يستفتى فيها تفكر طويلاً، ثم أفتى فيها، وربما كانت فتواه خلاف مذهب الشافعي وأبي حنيفة، فيقال له في ذلك، فيقول: الأخذ بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من الأخذ بقول الشافعي وأبي حنيفة إذا خالفاه.

أي أنه كان يجتهد في بعض الاوقات.

ومن غرائب الداركي:

انه قال: لا يجوز السلم في الدقيق، والمشهور الجواز.

تردد ذكر الداركي كثير في " الروضة " و "المهذب" وغيرهما.

وفاته:

وتوفي في ثالث عشر شوال سنة خمس وسبعين وثلاثمائة وهو ابن نيف وسبعين سنة، ودفن يوم الجمعة في الشونيزية في بغداد.

(١) انظر الصفحة (١٦٧)

الماسرجسي (١)

(٢٩٨ _ ٣٨٤ هـ)

الإمام أبو الحسن محمد بن علي بن سهل بن مفلح الماسرجسي.

من أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه.

وتفقه على أبي إسحق المروزي، وصحبه إلى مصر، ولزمه حتى دفنه، ثم انصرف إلى بغداد.

وتفقه عليه أبو الطيب الطبري، شيخ الشيرازي، والنونقاني أبو بكر الطوسي، وأبو سعد الخرکوشي وغيرهم.

وكان من أعلم الناس بالمذهب، وفروع المسائل.

وكان خليفة القاضي أبي علي بن أبي هريرة في مجالسه، فكان له المجلس بعد قيام القاضي أبي علي منه.

ومن الفوائد والغرائب عن الماسرجسي.

١- ما حكاه عنه الرافعي وغيره انه قال: رأيت صياداً يري الصيد على فرسخين - أي ما يقارب ١٠ كيلومتر.

٢- ومن غرائبه في المذهب استحبابه تطويل قراءة الركعة الأولى على الثانية والمشهور في المذهب التسوية بينهما.

قال النووي: لكن قول الماسرجسي اصح، وقد ثبت فيه حديث أبي قتادة في الصحيحين والله اعلم.

ورد ذكر الماسرجسي في "المهذب" و"الروضة" وغيرهما.

وفاته:

(١) تهذيب الأسماء انظر الصفحة ١٦٩

انصرف الماسرجسي إلى خراسان سنة اربع واربعين فدرس
وأفتى، وتوفي عشية الاربعاء سادس جمادى الآخرة سنة اربع وثمانين
وثلاثمائة وله من العمر ست وثمانون سنة.

الاولدني^(١)

(...._٣٨٥ هـ)

الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد البخاري الاولدني.

أحد أصحابنا أصحاب الوجوه.

إمام الشافعيين بما وراء النهر في عصره.

كان من أزهد الفقهاء، وأورعهم، وأكثرهم اجتهاداً في العبادة، وأبكاهم على تقصيره، وأشدهم تواضعاً وإخباتاً وإنابة.

قال إمام الحرمين في "النهاية" كان الاولدني يضمن بالفقه على من لا يستحقه ولا يبيديه.

ومن غرائبه:

أنه كان يحرم الربا في كل شئ، فلا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلاً، سواء المطعوم، والموزون، والمكيل، وغيره، كما حكاه عنه النووي في "الروضة".

وفاته:

توفي الاولدني ببخارى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة.

(١) انظر الصفحة (١٧١)

الختن (١)

(٣١١ _ ٣٨٦ هـ)

الإمام أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن ابراهيم الفارسي
الاسترأبادي.

أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه المتقدمين في عصره.

كان مبرزاً في علم النظر، والجدل، مقدماً في الادب، ومعاني
القرآن، والقراءات.

سمع الحديث في بلده وغيرها، وكان كثير السماع والرحلة.

قدم نيسابور سنة تسع وستين، وأقام بها مدة، وانتفع الناس
بعلمه وحدث، وحضر مجلس الاستاذ أبي سهل.

وكان يملئ الحديث بجرجان من سنة سبع وسبعين إلى أن توفي.

وكانت له مناظرات مع الاستاذ أبي سهل، وتخرج به كثير من
الفقهاء.

له ذكر في "المهذب" و "الروضه" وغيرهما.

وانما سمي بالختن، لانه كان ختن الإمام أبي بكر الإسماعيلي،
كان قد تزوج ابنته.

ومن شعره في جواب ابيات أرسلها إليه الاستاذ أبو سهل إثر
وحشة قامت بينهما بسبب اغلاظ الأستاذ له في القول

هجرت اقتراض الشعر لما انقضى الصبا ولما رأيت الشيب في عارضي
وَخَطُّ

(١) انظر الصفحة (١٧٢)

ولولاه لانتالت قواف محلها صدور نوي الآداب لا فارغُ
السفطُ

مؤلفاته:

ومن مؤلفات أبي عبد الله الختن "شرح تلخيص ابن القاص" في
الفقه.

وفاته:

توفي أبو عبد الله يوم عرفة سنة ست وثمانين وثلاثمائة،
وعمره خمس وسبعون سنة.

الصيمري (١)

(...- بعد ٣٨٦ هـ)

هو الإمام أبو القاسم عبدالواحد بن الحسين بن محمد الصيمري.

من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه البصريين.

حضر مجلس القاضي ابي حامد المروزي، وتفقه بصاحبه ابي الفياض البصري، وتفقه عليه أفضى أبو الحسن الماوردي، واستفاد منه خلق كثير.

قال الشيخ الإمام الشيرازي: كان حافظاً للمذهب، حسن التصانيف.

مصنفاته:

للصيمري مصنفات عديدة مهمة منها:

١- الايضاح في المذهب، وهو كتاب نفيس يقع في سبعة مجلدات.

٢- الكفايه.

٣- كتاب في القياس والعلل.

٤- أدب المفتي والمستفتي.

٥- كتاب في الشروط.

٦- الإرشاد.

ومن الفوائد والغرائب عن الصيمري:

١- انه قال: لا يملك الانسان الكلاً النابت في ملكه.

٢- لا يجوز مس المصحف لمن بعض بدنه نجس.

(١) طبقات ابن السبكي ٣ / ٣٣٩ / تهذيب الأسماء ٢ / ٢٦٥ / طبقات الشيرازي ص ١٠٤ ابن هداية الله ص ٤٢

- ٣-قال: إن النثر سنة، والصحيح انه خلاف الأولى، وقيل مكروه.
- ٤-ذهب إلى أن سب الصحابه، معتقداً مصراً عليه كفر، كما لو سب رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- ٥-قال: إن عورة الصبي قبل سبع سنين السواتان فقط، قال: وتتغلب بعد التسع، قال: وأما بعد العشر فكالبالغ لإمكان البلوغ.
- ٦-قال: لا يجوز بيع الخيل لأهل الحرب، ولو باع سلاحاً أو خيلاً على أهل الحرب نقضنا البيع إن قدرنا على ذلك.
- تكرر ذكر الصيمري في "المهذب" و "الروضه" وغيرهما من كتب المذهب.
- وفاته:
- توفي الصيمري في البصرة بعد سنة ستة وثمانين وثلاثمائة.

السرخسي (١)

(٢٩٤-٣٨٩ هـ)

هو الإمام أبو علي، زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى
السرّخسي.

أحد أصحابنا أصحاب الوجوه.

تفقه على أبي إسحق المروزي، واخذ الكلام عن أبي الحسن
الأشعري، ودرس الأدب على أبي بكر بن الأنباري، وروى الحديث وروى
عنه.

كان فقيهاً، مقرئاً، محدثاً، فكان شيخ عصره في خراسان.

قال النووي: وكان من كبار ائمة أصحابنا العصر والمرتب، ولكن
المنقول عنه في المذهب قليل جداً.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

انه قال: يثبت الخيار إذا وجد أحد الزوجين الآخر عذيوطا، وهو
الذي يخرج منه الغائط عند جماعه.

والمشهور في المذهب انه لا خيار في هذا.

ورد ذكر السرخسي كثيراً في "الروضة" كما ورد ذكره
في "الوسيط" وغيره من كتب المذهب.

وكان ذا صلة قوية بالحاكم، بل عد الذهبي الحاكم ممن روى عنه

وفاته:

(١) طبقات ابن السبكي انظر صفحة (١٧٦)

توفي السرخسي يوم الاربعاء، سلخ شهر ربيع الاخر سنة تسع
وثمانين وثلاثمائة، وكان عمره يومئذ ستاً وتسعين عاماً.

صاحب التقريب

ابن القفال الشاشي^(١)

(....- في حدود ٤٠٠ هـ)

هو الإمام أبو الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي.

أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه.

وهو ولد الإمام العظيم القفال الكبير، أخذ عن الحلبي وعلق عنه الكثير.

قال النووي: وكان عظيم الشأن، جليل القدر، صاحب إتقان وتحقيق وضبط وتدقيق .

قال أبو بكر البيهقي في رسالته إلى الشيخ أبي مجمد الجويني: نظرت في كتاب التقريب وكتاب جمع الجوامع وعيون المسائل وغيرهما فلم أر أحداً منهم فيما حكاه أوثق من صاحب التقريب.

قال العبادي: وبه تخرج فقهاء خراسان، وازدادت طريقة أهل العراق به حسناً.

وكتابه "التقريب" من أشهر كتب المذهب وأجلها.

تردد ذكر ابن القفال في كتب المذهب كثيراً، وكثر الثناء عليه، وإن كانت ترجمته شحيحة بالنسبة لتراجم غيره ممن هم أقل منه شأنًا.

وفاته:

توفي القاسم في حدود ٤٠٠ هـ وترجمه ابن السبكي في الطبقة الثالثة ولم يذكر تاريخ وفاته.

الحناطي

(....- بعد ٤٠٠ هـ)

(١) طبقات ابن السبكي

(١) هو الإمام أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الحنطلي الطبري.

قال القاضي أبو الطيب الطبري: كان الحنطلي رجلاً حافظاً لكتب الشافعي وكتب أبي العباس.

وقال النووي رحمه الله: وله مصنفات كثيرة الفوائد والمسائل الغريبة المهمة.

ومن غرائب الحنطلي:

١- قال ابن السبكي: رأيت في فتاويه أن من صلى في فضاء من الارض بأذان وإقامة، ثم حلف أنه صلى في جماعه انه يبر، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الملائكة تصلي خلفه"، قال: ووافقه الشيخ الإمام يعني والده التقي السبكي.

٢- لو قال لغريمه أحللتك في الدنيا دون الآخرة، برئ في الدارين، لأن البراءة في الآخرة تابعة للبراءة في الدنيا.

٣- سئل عن مريض تحقق موته في مرضه، هل تصح وصيته؟ فقال: لا تصح ولا قصاص على قاتله، وإن أثم، ثم تعقبه ابن السبكي.

وفاته:

قال ابن السبكي: ووفاته فيما يظهر بعد الاربعمائه بقليل أو قبلها بقليل والأول أظهر.

الحليمي

(٣٣٨ _ ٤٠٣ هـ)

(١) هو الإمام الكبير، أبو عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي.

(١) طبقات ابن السبكي ٤ / ٣٦٧، تهذيب الأسماء ٢ / ٢٥٤، تاريخ بغداد ٨ / ٣٠١، الباب ١ / ٣٢٣

(١) طبقات ابن السبكي انظر الصفحة (١٨١)

من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه، كان شيخ الشافعية بما وراء
النهر وأنظرهم.

تفقه على أبي بكر القفال، وأبي بكر الأودني.

وتفقه عليه خلق منهم الفناكي.

وقد تكرر ذكر الحلبي في معظم كتب المذهب، وكثرت النقول
عنه.

ومن مصنفاته:

"المنهاج في شعب الإيمان" قال ابن السبكي: وهو من أحسن
الكتب.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١- أنه قال: إنه يستحب الغسل لكل ليلة من رمضان.

٢- وقال: إن القي إذا خرج غير متغير فهو طاهر، كالإنفحة،
والمجزوم به في الرافعي، والروضة، وهو المفتى به في المذهب أن
القي نجس من غير تفصيل.

٣- قال: إن الإنسان إذا خرجت منه ريح، فإن كانت ثيابه رطبة
تنجست، وإن كانت يابسة فلا.

٤- ذهب إلى أنه إذا قلنا بإباحة الدف، فلا يجوز تعاطيه إلا للنساء،
وجمهور أصحابنا لم يفرقوا بين الرجال والنساء.

قال التقي السبكي: وفرق الحلبي ضعيف.

٥- ومما ذهب إليه واختاره خلافاً لجمهور الأصحاب أن اللعب
بالشطرنج حرام، والمذهب على كراهته كراهة تنزيه.

٦- قال في "المنهاج": وشرب الخمر من الكبائر، فإن استكثر
الشارب منها حتى سكر، أو جاهر به، فذاك من الفواحش، فإن مزج
خمرا بمثلها من الماء، فذهبت شررتها وشربيها، فذاك من الصغائر.

قال ابن السبكي: والغرابة في قوله: "مزج فذاك من الصغائر".

٧-قال: لا يزوج الكافر ابنته الكافرة.

قال ابن السبكي في "الطبقات الوسطى" وهو خلاف المشهور في المذهب المحكي عن النص.

وفاته:

توفي الحليمي رحمه الله عام ثلاث واربعمائه.

أبو الطيب الصعلوكي^{١٩}

(....._ ٤٠٤ هـ)

هو الإمام سهل بن محمد بن سليمان بن موسى الصعلوكي.

من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه.

وهو ولد الاستاذ أبي سهل الصعلوكي.

تفقه على أبيه، وتفقه عليه خلق كثيرون من الفقهاء بنيسابور.

كان مفتي نيسابور، فقيهاً، متكلماً، ادبياً، نحوياً، مناظراً. جمع بين رياستي الدين والدنيا، واتفق علماء عصره على إمامته وسيادته، وجمعه بين العلم والعمل والأصالة والرياسة.

قال الحاكم: بلغني أنه وضع في مجلسه أكثر من خمسمائة محبرة عشية الجمعة الثالث والعشرين من المحرم سنة سبع وثمانين وثلاثمائة.

وكان أبوه يقول: سهل والد، وكان شديد الإعجاب به.

قال الحاكم: سمعت ابا الأصبع عبدالعزيز بن عبدالمك وانصرف إلينا من نيسابور ونحن ببخارى، فسألناه، ما الذي استفدت هذه الكرة بنيسابور؟

فقال: رؤية سهل بن أبي سهل، فإني منذ فارقت وطني بأقصي المغرب وجئت إلى أقصى المشرق ما رأيت مثله.

وكان يعتبر مجدد المئة الرابعة.

تكرر ذكره في "الروضة" وغيرها من كتب المذهب.

ومن الفوائد عن الإمام سهل:

^{١٩} انظر الصفحة ١٨٣

- ١- قوله: من تصدر قبل أوانه، فقد تصدى لهوانه.
- ٢- وقوله: انما يحتاج إلى إخوان العشرة لزمان العسرة.
- ٣- سئل عن مات ولم توجد الوديعه في تركته، هل يضمنها ؟
فقال لا إن مات عرضاً، نعم إن مات مرضاً.
- ٤- وسئل عن اللعب بالشطرنج فقال: إن سلم المال من الخسران،
والصلاة عن النسيان، فذلك انس بين الخلاف، كتبه سهل بن محمد بن
سليمان.
- ٥- ولما مات أبوه محمد بن سليمان، كتب أبو النصر بن عبد الجبار
إلى أبي الطيب يعزيه عن والده فقال:
- من مبلغ شيخ أهل العلم قاطبة
عني رسالة محزون
وأواه
- أول البرايا بحسن الظن ممتحنا
من كان فتياه توقيحاً
عن الله
- من مؤلفاته:

١- المذهب في شيوخ المذهب.

وفاته:

وتوفي في شهر رجب سنة اربع وأربعمائه بنيسابور.

ابن كج^(١)

(.... _ ٤٠٥ هـ)

هو القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري.

(١) انظر الصفحة (١٨٥)

أحد أصحابنا أصحاب الوجوه.

صحب أبا الحسين بن القطان، وحضر مجلس الداركي.

ارتحل الناس إليه من الآفاق للاشتغال عليه بالدينور، رغبة في علمه وجودة نظره. ولما انصرف أبو علي السنجي من عند الشيخ أبي حامد الاسفراييني، اجتاز به، فرأى علمه وفضله فقال له: يا أستاذ الاسم لأبي حامد، والعلم لك، فقال " ذاك رفعته بغداد، وحطتني نيسابور.

وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب.

تردد اسمه في "الروضة" وغيرها من كتب المذهب.

مصنفاته:

صنف ابن كج تصانيف كثيرة انتفع بها الفقهاء منها: التجريد.

وفاته:

قتله العيارون بالدينور ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة خمس وأربعمائه

الشيخ

أبو حامد الاسفراييني^(١)

(٣٤٤ _ ٤٠٦ هـ)

الإمام الجليل أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني.

ويعرف بابن أبي طاهر.

من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه في المذهب.

إمام طريقة أصحابنا العراقيين وشيخ المذهب.

(١) انظر الصفحة (١٨٦)

تفقه في بغداد على أبي الحسن بن المرزبان، وأبي القاسم الداركي.

وتخرج به خلق لا يحصيهم العد منهم الفناكي، وأبو نصر الثابتي، وأبو الحسن الضبي بن المحاملي، وأبو الحسن الموصلي، والأبيوردي، وابن الصباغ، وأبو علي السنجي، وأبو نصر السرخسي، وسليم الرازي، وابن اللبان، وأبو طاهر المروزي القاشاني، وأبو حاتم القزويني، وأبو احمد الهروي، وأبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي، وأبو الطيب الطبري.

قال أبو الحسين القدوري الحنفي: ما رأيت في الشافعيين أفقه من أبي حامد وقال الخطيب: سمعت من يذكر انه كان يحضر مجلسه سبعمئة متفقه، وكان الناس يقولون: لو رآه الشافعي لفرح به.

وكان يعتبر مجدد المائة الرابعة.

أفتى وهو ابن سبع عشر سنة، وأقام يفتي أبي ثمانين سنة، فلما دنت وفاته قال: لما تفقهننا متنا.

قال النووي: واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين، أو جماهيرهم، مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلداً جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعته من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط ادلتها والجواب عنها، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين.

وكان ذا دين وورع، وبلغ من ورعه وإخلاصه أنه نهى أن يعلق عنه كل ما يسمع منه في مجالس الجدل، وكان يقول: إن الكلام يجري فيها على ختل الخصم، ومغالطته، ودفعه ومغالبته، فلسنا نتكلم لوجه الله خالصاً، ولو أردنا ذلك لكان خطونا إلى الصمت أسرع من تطاولنا في الكلام، وإن كنا في كثير من هذا نبوء بغضب من الله تعالى، فإنا مع ذلك نطمع في سعة رحمه الله.

وكان رفيع الجاه في الدنيا عند العام والخاص، وهذا هو سلطان العلم الذي يبتغى به وجه الله.

فقد وقع من الخليفة أمير المؤمنين ما أوجب أن كتب إليه الشيخ أبو حامد: اعلم أنك لست بقادر على عزلي عن ولايتي التي ولايتها الله

تعالى: وانا أقدر أن اكتب رقعة إلى خارسان بكلمتين أو ثلاث أعزلك عن خلافتك.

هكذا فلتكن ولاية العلماء في علومهم وإلا فلا.

مؤلفاته:

وللشيخ أبي حامد مؤلفات عديدة منها:

١- التعليقة في الفقه شرح مختصر المزني، وقد قدمنا عن النووي انها تقع في خمسين مجلدا، وذكرنا وصفها.

٢- كتاب في أصول الفقه.

٣- "الرونق" وهو مختصر منسوب إليه.

٤- "البستان" وهو كتاب صغير في الفقه.

ومن الفوائد عنه:

١- انه ذهب إلى انه لا يجب الغسل، ولا يتعلق أحكام الوطء لمن ادخل ذكره في الفرج غير منتشر بيده، لأنه لا شهوه إلا مع الانتشار، وهذا غريب والصحيح وجوب الغسل.

٢- قال في الجنايه الموجيه للقصاص إذا قطعت اليد من الساعد قبل فيها الشاهد مع اليمين.

قال القاضي أبو الطيب الطبري، وكان كثير التعصب للشيخ أبي حامد: وغلط أبو حامد في هذا، لأن هذه الجنايه تتضمن القصاص، ولا يسمع فيه الشاهد واليمين.

تردد ذكر أبي حامد في كل كتب المذهب.

وفاته:

قدم أبو حامد بغداد سنة ٣٦٤ هـ ودرس الفقه فيها إلى أن مات في شوال سنة ٤٠٦ هـ ست واربعمائه.

وكان يوم موته يوماً مشهوراً بكثرة الناس، وشدة الحزن والبكاء ودفن في داره، إلى أن نقل منها ودفن بباب حرب سنة ٤١٠ هـ عشر واربعمائه.

الزيادي (١)

(٣١٧ - ٤١٠ هـ)

الإمام الجليل أبو طاهر، محمد بن محمد بن مَحْمَش بن علي بن داود الزيادي.

إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه.

أخذ الفقه عن أبي وليد النيسابوري، وأبي سهل.

وعنه أخذ الشيخ الإمام أبو عاصم العبادي وغيره.

قال عنه العبادي: الفقه مطيته، يقود بزمامه، طريقه له معبدة، وخفيه ظاهر، وغامضه سهل، وعسيره يسير، ورأيته يناظر ويضع الهناء موضع النقب.

ومن اعجب ما يحكى، ما حكاه ابن الصلاح عن العبادي أنه كان عند الاستاذ أبي طاهر الزيادي حين احتضر، فسئل عن ضمان الدرك، وكان في النزاع فقال: إن قبض الثمن فيصح، وإلا فلا يصح.

قال: لأنه بعد قبض الثمن يكون ضمان ما وجب.

قال ابن السبكي: وهذا هو الصحيح في المذهب، ولم يرد _ اي ابن الصلاح _ بحكايته أنه غريب، بل حضور ذهن هذا الاستاذ عند النزاع لمسائل الفقه..

(١) انظر الصفحة (١٨٩)

قال ابن صلاح: وهذا من أعجب ما يحكى.
تكرر ذكر الزيادي في " الروضة".

ومن فوائده ومسائله:

١- قال العبادي: سئل الزيادي عن رجل قال: جعلت داري مسجداً، هل تصير بهذا اللفظ مسجداً؟ فقال: لا، لأنه وصف ما هو موصوف به، قال النبي صلى الله عليه وسلم، *جعلت لي الارض مسجداً* وإنما يجب أن يقول جعلت داري مسجداً لله تعالى.

٢- قال العبادي: وسألته عن نوى الصوم بالليل وقال: إن شاء الله، فقال: يصح لأنه يدخل فيه بغير محله وهو مستقبل.

٣- قال: وسألته عن رجال أقام بينة على شخص ميت انها امرأته، وهذه الأولاد منها، وجاءت امرأه وأقامت بينة أنه تزوجها، والأولاد منها، وكشف عنه فاذا هو خنثى؟

فقال: أفتى أبو حنيفة بأن المال بينهما نصفين، وبه اخذ الشافعي بعده.

قال العبادي: عندي أن بينة الرجل أولى، لأن الولادة أمر يقين، واللاحق بالأب مجتهد فيه.

قال النووي: ومن غرائب أبي طاهر انه قال يجوز للذمي احياء الموات في دار الاسلام بإذن الإمام، وقال الجمهور: لا يجوز كما لا يجوز بغير إذنه بالاتفاق.

وفاته:

قال النووي: توفي بعد سنة اربعمائه، وقال ابن السبكي: توفي الاستاذ أبو طاهر في شعبان سنة عشر واربعمائه. إلا أن هذا يعني انه لم يعيش سوى ثلاث وتسعين سنة بناء على أن ولادته كانت سنة سبع عشرة وثلاثمائه كما قال النووي وابن السبكي.

وفي هذا إشكال، لأن العبادي وهو من تلامذته ذكر انه عاش مائة سنة وكسراً، والله اعلم.

القزويني (١)

(..... - ٤١٤ هـ)

الإمام أبو حاتم محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن بن محمد بن عكرمه بن انس بن مالك الانصاري الطبري، القزويني. من أصحابنا أصحاب الوجوه.

تفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وقرأ الفرائض على ابن اللبان، والأصول على القاضي أبي بكر الباقلاني.

وقرأ عليه الشيخ أبو إسحق الشيرازي، وقال: لم انتفع بأحد في الرحله كما انتفعت به وبالقاضي أبي الطيب.

قال الشيرازي: وكان حافظاً للمذهب والخلاف، صنف كتباً كثيرة في المذهب والخلاف، والأصول، والجدل.

تردد ذكره في "المهذب" و"الروضه" وغيرهما من كتب المذهب.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

قال في "تجريد التجريد": "ويخفف في الدعاء إن كان إماماً" وهذا صريح في أن الإمام يدعو في السجود، وهو الصواب.

مؤلفاته:

للقزويني مؤلفات كثيرة كما ذكر الشيرازي إلا أنه لا وجود لها، منها:

١- "تجريد التجريد" والتجريد هو كتاب رفيقه المحاملي.

٢- كتاب الحيل في الفقه.

وفاته:

(١) انظر الصفحة ١٩٢

وتوفي سنة أربع عشرة أو خمس عشرة واربعمائه.

ابن المحاملي (١)

(٣٦٨ _ ٤١٥ هـ)

هو الإمام الشهير، أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن اسمعيل الضبي، المعروف بابن المحاملي.
من أصحابنا أصحاب الوجوه المصنفين.

ومن كبار أصحاب الشيخ أبي حامد الإسفراييني وورقائهم، وله عنه التعليقه منسوبة إليه.

وممن تفقه عليه من أصحابنا الخطيب البغدادي.

برع في الفقه، ودرس في حياة شيخه أبي حامد وبعد وفاته، قال المرتضى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي: دخل عليّ أبو الحسن بن المحاملي مع أبي حامد الإسفراييني ولم أكن أعرفه _ فقال لي أبو حامد: هذا أبو الحسن بن المحاملي، وهو اليوم أحفظ للفقه مني.

وحكي عن سليم أن ابن المحاملي لما صنف كتبه "المقتع" و"المجرد" وغيرهما من تعليق أستاذه أبي حامد، ووقف عليها قال: بتر كتبي، بتر الله عمره، فنفذت فيه دعوة أبي حامد، وما عاش إلا يسيراً.

مصنفاته:

لابن المحاملي تصانيف كثيرة مشهوره في المذهب منها:

١- "المجموع" وهو كتاب كبير واسع.

٢- "المقتع" وهو مجلد واحد.

٣- "اللباب" وهو كتاب صغير.

٤- "التعليقه" وهي تعليقه التي علقها عن شيخه أبي حامد.

٥- "اللاوسط".

٦- "المجرد".

٧- وله تصانيف كثيرة في الخلاف.

ومن غرائبه:

١- قال في "المقنع": ويستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس، أن تأخذ قطعة من مسك، أو غيره من الطيب فتتبع به اثر الدم، وهي المواضع التي أصابها من بدنها.

قال ابن السبكي: وقد اغرب في قوله: (انها تتبع كل ما أصابه الدم من البدن).

قال النووي: وما ذكره المحاملي لا اعرفه لغيره بعد البحث عنه.

٢- قال في "اللباب": إذا أصاب الارض بول، فان كانت صلبه، صب عليها من الماء سبعة امثال البول، وأن كانت رخوه يقلعها.

قال ابن السبكي: واما قوله فيما إذا كانت الارض رخوه: انه يقلعها، وانه لايجزئ الصب عليها فغريب جدا لم أره لغيره.

٣- ذكر في "اللباب": انه يستحب الوضوء من الغيبه، وعند الغضب، وانه يستحب الغسل للحجامه، ولدخول الحمام، والاستحداد.

قال ابن السبكي: وكل هذا غريب، ولكن ذكره غيره.

٤- وذكر في باب الحيض من "اللباب" أن الحيض يتعلق به عشرون معنى، إثناعشر منها محظوراته، وثمانية أحكامه، وعد من المحظورات أن الحائض لا تحضر المحتضر، قال: كذلك النفساء.

قال ابن السبكي: وهذا من اغرب الغريب ولا اعرف ما دليله.

٥- نقل الشيرازي في "المهذب" عن "المقنع" انه لا يجوز الجلوس على القبر.

قال ابن السبكي: وهذه العبارة ظاهرة في التحريم.

وعبارة الشافعي الكراهه.

٦- قال: إن من علم بالسلعة عيباً استحب له أن لا يبيعه حتى يبين عيبها، وتبعه على ذلك أبو العباس الجرجاني من أصحابنا.

قال ابن السبكي: وشذا بهذا عن الأصحاب، إذ المجزوم به عندهم أنه واجب حتم، ذكره ابن السبكي في ترجمة الجرجاني في الطبقات الوسطى.

تكرر ذكر المحاملي في معظم كتب المذهب.

وفاته:

توفي ابن المحاملي يوم الاربعاء، لتسع بقين من شهر ربيع الاخر، سنة خمس عشرة واربعمائه.

القفال الصغير (١)

(٣٢٧_٤١٧ هـ)

هو الإمام الشهير أبو بكر، عبد الله بن احمد بن عبد الله، المعروف بالقفال الصغير المروزي.

من كبار أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه، وشيخ الخراسانيين وإمام طريقتهم، وهو غير القفال الكبير، ولا يذكر غالباً في كتب المذهب إلا مطلقاً واما القفال الكبير إذا ذكر فيذكر مقيداً بالشاشي، على أن ذكر القفال الصغير في كتب المذهب الفقيه أكثر، وأما في كتب الأصول والتفسير وغيرهما مما سوى الفقه فالشاشي يذكر أكثر.

تفقه على الشيخ أبي زيد المروزي.

(١) انظر الصفحة (١٩٧)

قال عنه ابن السمعاني في "أماليه" كان و حيد زمانه، فقهاً، وحفظاً، وورعاً، وزهداً، وله في فقه الشافعي وغيره من الآثار ما ليس لغيره من اهل عصره.

قال ابن السبكي: والقفال رضي الله عنه ازيد مما وصف ابن السمعاني، وابلغ مما ذكر، وقد صار معتمد المذهب على طريقة العراق وحامل لوائها أبو حامد الاسفرائيني، وطريقة خراسان، والقائم بأعبائها القفال المروزي، هما رحمها الله شيخا الطريقتين، اليهما المرجع، وعليهما المعول. اهـ.

تفقه به خلق كثير منهم الإمام السنجي، والقاضي حسين، والشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين، ومن عرف مكانة هؤلاء عرف مكانة القفال رحمه الله.

تفقه القفال رحمه الله وهو ابن ثلاثين عاماً، وكان في بدايه حياته يعمل الاقفال، ولذلك لقب بها، وكان مصابا بإحدى عينيه.

ومن مصنفاته "الفتاوى".

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١- ذكر القفال في "فتاويه" فيمن اشترى أمة، فوطئها قبل أن يستبرئها، أنه لا يحسب لها الاستبراء مادامت تحته يفترشها، بل لا بد من أن يتجانب عنها حتى تمر بها حيضة.

قال: وكذلك لو كان لا يطؤها، إلا انه يلمسها ويعاشرها.

قال ابن السبكي: والمجزوم به في الرافي، وأكثر الكتب أنه لا يمنع الاستبراء إلا الوطء، لا الملامسه والمعاشره.

٢- قال القفال: إذا هم القائم على المراهق، إذا هم بتأديبه، فبلغ، انكف عنه، وإن كان وليا، لأن البلوغ اكمل الروادع، والعقل الذي قضى الشرع بكماله ابين رادع.

قال: ولهذا نأمر الطفل بقضاء ما فاته من الصلوات ما دام طفلاً، فإذا بلغ كففنا الطلب منه.

قال ابن السبكي: والمسألتان غريبتان، المستشهد عليهما،
والمستشهد بها.

تردد ذكر القفال في معظم كتب المذهب.

وفاته:

توفي رحمه الله سنة سبع عشره واربعمائه وهو ابن تسعين سنة،
ودفن بسجستان.

أبو اسحاق الاسفراييني^(١)

(..._٤١٨ هـ)

هو الإمام الاستاذ أبو اسحق إبراهيم بن محمد بن ابراهيم بن
مهراڤ الإسفراييني.

من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه.

درس عليه القاضي أبو الطيب الطبري، واخذ عنه الكلام
والأصول، كما أخذ عنه عامة شيوخ نيسابور.

وقد اقر له اهل العلم بالعراق وخراسان بالفضل والتقدم.

وكان يلقب بركن الدين.

قال ابن عساكر: حكى لي من اثق بقوله، أن صاحب بن عباد
كان إذا انتهى إلى ذكر ابن الباقلاني، وابن فورك، والإسفراييني _
وكانوا متعاصرين من أصحاب الأشعري - قال لأصحابه: ابن الباقلاني
بحر مغرق، وابن فورك صلُّ مطرق، والإسفراييني نار تحرق.

مع انه كان معتزلياً، مخالفاً لهم، إلا انه كان ينصفهم.

(١) طبقات ابن السبكي انظر صفحة (١٩٩)

وكان ناصراً لطريقه الفقهاء في أصول الفقه، مؤيداً للشافعي في مسائل من الأصول أشكلت على كثير من أصحابه حتى جبنوا عن موافقته فيها.

كمسألة نسخ القرآن بالسنة، ومسألة أن المصيب من المجتهدين واحد، حتى كان يقول: القول بأن كل مجتهد مصيب أوله سفسطه وآخره وندقه، ولا يصح قول من قال: إنه قول لشافعي.

وكان عارفاً بالكتاب والسنة مبالغاً في العبادة والورع.

وكانت له مناظرات مع القاضي عبد الجبار الهمداني المعتزلي.

تردد ذكر الأسفراييني في "الوسيط" و"الروضه" وكتب المذهب والأصول والكلام.

ومن الفوائد عن الإسفراييني:

١- اختار أن الانبياء عليهم السلام معصومون عن الذنوب صغائرهما وكبائرها، عمداً وسهواً.

قال ابن السبكي وهذا الذي نختاره نحن، وقال في رفع الحاجب: إنه ينزه كتابه عن أن يذكر فيه أنهم يعصون.

قلت: والمسألة خلافية في المتقدمين، والجمهور على وقوع الصغائر، إلا أن جمهور المتأخرين على عصمتهم عنها.

وانا أختار هذا، وادين الله به، وأشدد النكير على من قال بوقوعها منهم، وانظر لمزيد البحث كتابي الوجيز ص ٢٧٠، والتبصرة ٥٢٤، والمنحول ص ٢٢٣.

٢- بل اختار أيضاً أنه يمتنع عليهم النسيان، ولم يوافق عليه.

ومن الغرائب عنه:

١- أنه أنكر كرامات الأولياء.

٢- وأن الصائم لو ظن غروب الشمس بالاجتهاد لا يجوز له أن يفطر حتى يتيقنه، وجوزه جمهور الأصحاب وهو الصحيح.

مؤلفاته:

للإسفراييني مؤلفات كثيرة منها:

١-الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين في خمسة مجلدات.

٢-مسائل الدور.

٣-التعليقه في أصول الفقه.

٤-ادب الجدل.

وفاته:

توفي يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة واربعمائه بنيسابور، ومنها حمل إلى إسفراين، فدفن بها، وكان يتمني أن يموت بنيسابور ليصلي عليه أهلها، فكان موته بعد امنيته بخمسة أشهر

السنجي (١)

(.... ٤٣٠ هـ)

الإمام أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السنجي.

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

تفقه على شيخ العراقيين أبي حامد الاسفراييني ببغداد، وعلى شيخ الخراسانيين أبي بكر القفال بمرو، وهو أخص به.

كان فقيه عصره، وعالم خراسان، وهو أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان في الفقه.

ومن مستحسن كلام الناس، الشيخ والقاضي زينة خراسان، والشيخ والقاضي زينة العراق، وهم الشيخ أبو علي والقاضي الحسين، والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب.

تردد اسمه في "الوسيط" و"الروضه" وغيرهما من كتب المذهب.

ومن الفوائد عنه:

أنه قال: لو نسي لمعة في وضوئه أو غسله، ثم نسي انه توضأ أو اغتسل، فأعاد الوضوء، أو الغسل بنية الحدث أجزاءه وتكمل طهارته بلا خلاف.

مؤلفاته:

وللسنجي مؤلفات كثيرة منها:

١- شرح المختصر، الذي يسميه، إمام الحرمين المذهب الكبير، وهو كتاب كبير جليل الفوائد.

٢- شرح فروع ابن الحداد.

٣- شرح تلخيص ابن القاص، قال النووي: وقد أتى في شرحيهما بما هو لائق بتحقيقه وإتقانه وعلو منصبه وعظم شأنه.

٤- المجموع.

وفاته:

وتوفي سنة ثلاثين وأربعمائه ودفن بجانب استاذة القفال بمقبرة مرو.

الجويني (١)

(..... _ ٤٣٨ هـ)

هو الإمام أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، والد إمام الحرمين.

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

كان إماما في التفسير، والفقه، والأصول، والعربية، و الأدب.

تفقه على أبي الطيب الصعلوكي، ثم أبي بكر القفال المروزي، وكان قد لازمه وانتفع به.

قال الإمام أبو سعيد القشيري: كان أئمتنا في عصره، والمحققون من أصحابنا يعتقدون فيه من الكمال والفضل والخصال الحميدة أنه لو جاز أن يبعث الله نبيا في عصره لما كان إلا هو، من حسن طريقته، وزهده، وكمال فضله.

وقال شيخ الإسلام أبو عثمان الصابوني: لو كان الشيخ أبو محمد في بني إسرائيل لنقل إلينا شمانله ولافتخروا به.

تردد ذكر الإمام في معظم كتب المذهب، كثر النقل عنه.

مصنفاته:

لأبي محمد مصنفات كثيرة شهيره منها:

١- "التفسير الكبير" وكان مشتملا على عدة انواع من العلوم، ويشتمل على عشرة أنواع في كل آيه.

٢- "التبصرة" في الفقه.

٣- "التذكرة" في الفقه.

٤- "مختصر المختصر" في الفقه.

٥- "الفرق والجمع" في الفقه.

٦- "السلسلة" في الفقه.

٧- "موقف الإمام والمأموم" في الفقه.

٨- "شرح الرسالة" في أصول الفقه.

٩- "شرح عيون المسائل" التي صنفها أبو بكر الفارسي في الفقه.

١٠- "المحيط" في الفقه. وكان قد أراد أن صنفه دون التقيد بمذهب ما، وإنما يتبع فيه ماصح من الحديث، فألف منه ثلاثة أجزاء، ووقعت في يد الإمام البيهقي، فاستدرك عليه فيها أشياء كثيرة في الحديث، وكتب إليه في هذا، فلما بلغه نقد البيهقي ترك اتمام الكتاب.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١- ذهب إلى أن من كذب متعمدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر وأريق دمه.

٢- ذهب إلى أن المقيم إذا كان يدأب ففي معصيته، ولو مسح على خفيه لكان ذلك عوناً له عليها، ذهب إلى انه يحتمل أن يمنع من المسح، واستحسن ذلك.

وفاته:

توفي رحمه الله عام ثمان وثلاثين وأربعمائه وقيل أربع وثلاثين والله اعلم.

الماوردي (١)

(٣٦٤ _ ٤٥٠ هـ)

الإماما الجليل الكبير أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب
الماوردي، الملقب بأقضى القضاة.

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

تفقه بالبصرة على الإمام الصيمري، ثم رحل إلى الشيخ أبي حامد
الإسفراييني ببغداد وتفقه عليه.

كان فقهيا أصوليا ، مفسراً ، أدبياً ، حافظاً ، للمذهب وله اليد الباسطة فيه.

درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة، وفوض له القضاء ببلدان
كثيرة. كان ذا جرأه في الحق، لا يخشى في الله لومة لائم، وموقفه
الجريء في منع التلقب بملك الملوك يدل على ذلك.

تردد ذكر الماوردي في معظم كتب المذهب، وكثر النقل عنه، ولا
سيما عن كتابه العظيم "الحاوي" الذي يعتبر من اوسع الكتب في المذهب
والخلاف.

مصنفاته:

للماوردي مصنفات كثيرة منها:

أ- في الفقه:

١- "الحاوي" وهو من اشهر كتب المذهب، كما أنه من أكبر
الموسوعات العلمية في الفقه المقارن، وقد قدم له بمقدمة أصولية هامة
في الاجتهاد والتقليد.

٢- "الإقناع".

(١) انظر هذه الصفحة في طبقات ابن السبكي ٥ / ٢٧٠

وانظر ترجمتهانظر صفحة ٢٠٦

٣- "كتاب في البيوع".

ب- كتب اخري:

١- الأحكام السلطانية.

٢- أعلام النبوه.

٣- ادب الدنيا والدين.

٤- قوانين الوزارة.

٥- تسهيل النظر وتعجيل الظفر.

٦- نصيحة الملوك.

٧- النكت والعيون، وهو التفسير المعروف بتفسير الماوردي.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١- قال في "الأحكام السلطانية" يجوز أن يكون وزير التنفيذ ذمياً بخلاف وزير التفويض.

وفرق بأن وزير التفويض يولي ويعزل، ويباشر الحكم، ويسير الجيش، ويتعرف في بيت المال، بخلاف وزير التنفيذ.

٢- قال في " الحاوي ": يجب في سلخ الجلد ابن آدم حكومة لا تبلغ دية النفس.

وجزم الرافعي بأنه تجب فيه الدية، وتبع النووي في الروضه ٨٨/٩.

٣- قال: إن الحلف بالمخلوق حرام، والذي في الرافعي عن الإمام أن الأصح القطع بأنه غير محرم، وهو المذهب ورأي جمهور الأصحاب. وإنما هو مكروه، وعبارته الشافعي: "أخشى بأن يكون الحلف بغير الله معصية".

وقد اقتصر الماوردي عند كلامه في هذا على الكراهة، تبعاً لمعظم الأصحاب كما قاله ابن السبكي.

وفاته:

توفي الماوردي رحمه الله يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول سنة
خمسين واربعمائه ودفن من الغد في مقبرة باب حرب، وقد بلغ من العمر
ستا وثمانين عاما.

أبو الطيب الطبري (١)

(٣٤٨ _ ٤٥٠ هـ)

هو الإمام الكبير القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري.

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

تفقه بآمل على أبي علي الزجاجي صاحب ابن القاص، وقرأ على أبي سعد الإسماعيلي وعلى ابن كج بجرجان، ثم ارتحل إلى نيسابور وصحب أبا الحسن الماسرجسي أربع سنين، ثم بغداد وعلق عن أبي محمد الباقي الخوارزمي صاحب الداركي، وحضر مجلس الشيخ أبي حامد.

ومن أشهر تلامذته ممن تفقه عنه الشيخ الإمام أبو إسحق الشيرازي، وحسبه هذا من المكاة، والخطيب البغدادي.

استوطن بغداد، ودرس بها وأفتى، ثم ولي القضاء بربيع الكرخ، بعد وفاة أبي عبد الله الصيمري إلى أن مات.

قال الإمام الشيرازي: توفي عن مائه وسنتين، لم يختل عقله، ولا تغير فهمه، يفتي مع الفقهاء، ويستدرك عليهم الخطأ، ويقضي، ويشهد المواكب إلى أن مات.

وقال: ولم أر فيمن رأيت أكمل اجتهاداً، وأشد تحقيقاً، وأجود نظراً منه. وقال أبو محمد الباقي: أبو الطيب الطبري أفقه من أبي حامد الإسفراييني، وقال الإسفراييني: أبو الطيب أفقه من الباقي.

قال القاضي أبو بكر الشامي: قلت للقاضي أبي الطيب وقد عمر: لقد متعت بجوارحك، فقال: لم لا، وما عصيت الله بواحدة منها قط.

(١) انظر صفحة (٢٠٩)

وعن أبي الطيب انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام وقال له: يا فقيه، فكان الطبري يفرح بهذا ويقول: سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيها.

وكان الطبري حسن الخلق، مليح المزاح والفكاهه، حلو الشعر، يقوله على طريقه الفقهاء.

تردد اسمه في معظم كتب المذهب.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١- انه قال: إن خروج المني ينقض الوضوء، والصحيح الذي عليه جمهور أصحابنا في المذهب أنه لا ينقض، بل يوجب الغسل فقط.

٢- لو فرق صيعان صبرة فباع واحداً منها مبهماً صح البيع لعدم الغرر، والصحيح الذي قطع به جمهور أصحابنا بطلانه، الغرر بإبهام الصاع.

٣- قال: إذا صلى كافر في دار الحرب، كانت صلاته إسلاماً، والصحيح المنصوص للشافعي والأصحاب أنها ليست بإسلام، إلا أن تسمع منه الشهادتان.

مؤلفاته:

للطبري مؤلفات كثيرة في المذهب والأصول والخلاف والجدل منها:

١- "شرح المزني" وهو التعليقه المشهوره.

٢- "شرح فروع ابن الحداد".

٣- "المجرد".

٤- "المنهاج في الخلافات".

٥- "طبقات الشافعية".

٦- "شرح الكفايه في الأصول".

وفاته:

وتوفي في بغداد يوم السبت لعشر بقين من شهر ربيع الأول
سنة خمسین وأربعمائیه ودفن من الغد في مقبرة باب حرب.

أبو عاصم العبادي^(١)

(٣٧٥ _ ٤٥٨ هـ)

الإمام القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد الهروي العبادي.

من مشاهير أصحابنا أصحاب الوجوه.

تفقه على الأزدي بهراة، والبسطامي، وأبي طاهر الزيادي وأبي إسحق الإسفراييني بنيسابور.

وكان حافظاً للمذهب، مناظراً دقيق النظر، اشتهر بغموض العبارة وتعويض الكلام، ضنة منه بالعلم، وحباً لاستعمال الأذهان الثاقبة فيه.

وتكرر ذكر اسمه في "الروضه" وغيرها من كتب المذهب.

ومن غرائب أبي عاصم وفوائده:

١- قال في "الزيادات"، تعلم القدر الزائد من القرآن على ما تصح به الصلاة أفضل من صلاة التطوع، لأن حفظه واجب على الامه.

٢- وقال: المريض إذا كانت عليه زكاة، ولا مال له يعزم على أن يؤدي إن قدر على ما فرط، ولا يستقرض، لأنه دين.

٣- وقال: إذا أوج قبل الصبح، فخشى، فنزع، وطلع الصبح، فأمنى: لم يفسد صومه، وهو بمنزلة الاحتلام.

٤- وقال: في عالم وعامي أسرا، وعند الإمام ما يفدي أحدهما: إن العامي أولى، لأنه ربما يفتن عن دينه، والعالم إذا أكره يتلفظ وقلبه مطمئن بالإيمان.

(١) طبقات ابن السبكي انظر صفحة (٢١٢)

قال: بخلاف ما لو دخل عالم وعامي حماماً، وليس هناك إلا إزار واحد، فالعالم أولى به، لأن العالم بعلمه يمتنع عن النظر إلى عورة العامي إن كشف عورته.

مؤلفاته:

وأما مؤلفاته فكثيرة منها:

١-الزيادات.

٢-زيادات الزيادات.

٣-المبسوط.

٤-الهادي إلى مذهب العلماء.

٥-أدب القاضي أو "أدب القضاء". وقد شرحه أبو سعد الهروي في كتابه "الإشراف على غوامض الحكومات".

٦-طبقات الفقهاء.

٧-كتاب الرد على القاضي السمعاني.

٨-الأطعمه.

٩-أحكام المياه.

١٠-الفتاوى.

١١-كتاب الشرح.

وفاته:

وتوفي في شوال سنة ثمان وخمسين واربعمائه.

القاضي حسين^(١)

(...._٤٦٢ هـ)

هو القاضي أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي.

من كبار ائمه أصحابنا أصحاب الوجوه.

تفقه على القفال المروزي، وهو من انجب تلامذته، وأوسعهم في دائره الفقه.

تفقه عليه خلق كثير منهم المتولي، والبغوي، وإمام الحرمين، وغيرهم.

وكان يقال له: حبر الأمة، كان فقيه خراسان، وكان عصره تاريخاً به.

قال الرافعي: سمعت سبطه الحسن بن محمد بن الحسين بن محمد بن القاضي حسين يقول: أتى القاضي رحمه الله رجل، فقال: حلفت بالطلاق أنه ليس أحد في الفقه والعلم مثلك، فأطرق رأسه ساعة، وبكى، ثم قال: هكذا يفعل موت الرجال، لا يقع طلاقك.

من شعر القاضي رحمه الله:

إذا ما رماك الدهر يوماً بنكبة
فأوسع لها صدرا
وأحسن لها صبراً

فإن إله العالمين بفضلته
سيعقب بعد العسر من أمره
يسرا

ومن الفوائد عنه:

١- جزم في "تعليقته" بجواز النظر إلى فرج الصغيره، وهو قول النووي، والتقي السبكي، خلافاً لما جزم به الرافعي.

(١) انظر ص (٢١٤)

٢- لو صلى الانسان وهو يدافع الأخبثين بحيث يذهب خشوعه قال القاضي حسين: لم تصح صلاته، وقاله قبله أبو زيد المروزي، والصحيح المشهور لا تبطل لكن تكره.

فائدة:

إذا أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين "كالنهايه" و"النتمه" و"التهذيب" وكتب الغزالي، فالمراد به القاضي حسين.

وإذا أطلق في كتب العراقيين فالمراد به القاضي أبو حامد المروزي

مؤلفاته:

للقاضي حسين مؤلفات عديدة منها:

١- "التعليق الكبير" في الفقه، قال النووي: وما أجزل فوائده وأكثر فروعاً.

٢- "الفتاوي".

٣- "شرح فروع ابن الحداد"

٤- "اسرار الفقه".

مكان ورود اسمه:

تكرر ذكر القاضي حسين في "الروضه" و " الوسيط" و"البيسط" و"نهايه المطلب" ومعظم كتب المذهب، ولم يذكره الشيرازي في "المهذب".

وفاته:

توفي القاضي حسين ليلة الاربعاء الثالث والعشرين من المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائه.

القسم الثاني

في المقلّين

ابن سيار^(١)

(١٩٨ _ ٢٦٨ هـ)

هو الحافظ أبو الحسن أحمد بن سيار بن ايوب المروزي.
من متقدمي أصحابنا أصحاب الوجوه في المذهب، هو في طبقة
المزني.

كان إمام أهل الحديث في بلده، علماً وأديباً، وزهداً وورعاً، وكان
يقاس بعبدالله بن المبارك.

روي عن سليمان بن حرب، وإسحق بن راهويه، ويحيى بن بكير
وطبقتهم.

وروى عنه البخاري، والنسائي، وابن خزيمة.

رحل إلى الشام، ومصر، وصنف عدة كتب منها:

١- أخبار مرو، أو تاريخ مرو.

٢- فتوح خراسان.

ومن غرائبها:

١- انه قال: إن المصلي إذا لم يرفع يديه للافتتاح لا تصح صلاته.

قال النووي: ولا نعلم أحداً من العلماء وافقه عليه إلا داود
الظاهرى.^(٢)

٢- اوجب الأذان للجمعه دون غيرها.

وفاته:

(١) انظر صفحة (٢١٩)

(٢) وانظر صحيح مسلم شرح النووي ٤ / ٩٥ والمجموع ٣ / ٢٦٤

توفي ابن سيار في ربيع الآخر سنة ثمان وستين ومائتين، وقد
استكمل سبعين سنة.

ابن حربويه^(١)

(..... _ ٣١٩ هـ)

هو الإمام أبو عبيد، علي بن الحسين بن حربويه بن حرب بن عيسى البغدادي.

من أصحابنا أصحاب الوجوه القدماء.

من تلامذه أبي ثور، وداود الظاهري، ولما دخل مصر صحبه ابن الحداد، وكان شديد التعظيم له في حياته وبعد مماته.

كان عالماً بالقرآن، والفقه، والحديث، و الاختلاف، ووجوه المناظرات، وعالماً باللغة العربية وأيام الناس. كما كان عاقلاً، ورعاً، زاهداً، لم يره أحد يأكل، ولا يشرب، ولا يلبس، ولا يغسل يده، وإنما كان يفعل ذلك في خلوته وهو منفرد.

تولى قضاء مصر ثماني عشرة سنة، ثم استعفى من القضاء فلم يعف، ثم أعفي بعد ذلك.

ومن فوائد أبي عبيد وخرائبه:

١- كان أبو عبيد هذا وإبراهيم بن جابر من أصحابنا أول من حدد القلتين في المياه بخمسائه رطل بغدادي، ثم تابعهما سائر الأصحاب.

٢- ومن خرائبه قوله: إذا أخرج الرجل جناحاً إلى شارع عام، يشترط أ، يرفع الجناح بحيث يمر تحته الفارس ناصباً رمحه، والصواب ما قاله الجمهور، من انه يشترط أن يمكن مرور المحمل.

٣- قال: إذا صام الإنسان رمضان بنيه رمضان والكفارة - في كفارة الظهر - اجزأه عنهما جميعاً، والمذهب انه لا يجزيه عنهما.

٤- منع تعجيل الزكاه.

(١) انظر الصفحة (٢٢١)

٥- أوجب الكفاره على من حرم مالا له، من ثوب أو دار وما أشبههما، وسوى بين هذا وتحريم البضع من الزوجه.

٦- قال: إنه يجب احتتاب الحائض في جميع بدنها، لظاهر قوله تعالى *فاعتزلوا النساء في المحيض* قال النووي: وقول أبي عبيد هذا غلط فاحش، مخالف للأحاديث الصحيحة لقوله صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كل شئ إلا النكاح" ولأنه عليه السلام كان يباشر فوق الإزار، وقد خالف قائله إجماع المسلمين.

٧- جوز للمسلم نكاح المجوسيه، تفريعا على قولنا: إنهم كان لهم كتاب.

مكان ورود اسمه:

تردد ذكر أبي عبيد في "الروضه" و"المهذب" وغيرهما من كتب المذهب.

وفاته:

ولد أبو عبيد ببغداد، ورجع اليها بعد أن ترك قضاء مصر، وتوفي فيها في صفر سنة تسع عشرة وثلاثمائة.

وصلى عليه الإمام أبو سعيد الإصطخري من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه.

أبو بكر النيسابوري^(١)

(٢٣٨ _ ٣٢٤ هـ)

(١) انظر صفحة (٢٢٣)

هو الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري.

أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه.

كان إمام عصره من الشافعية بالعراق، ومن أحفظ الناس للفقهيات واختلاف الصحابة.

وكان محدثاً، حافظاً كبيراً، جامعاً بين الفقه والحديث.

قال الدارقطني: ما رأيت أحفظ منه، وكان يعرف زيادات الألفاظ في المتون.

وكان يقال: إنه أقام أربعين سنة لا ينام الليل، ويتقوت كل يوم بخمس حبات، ويصلي صلاة الغداة على طهارة العشاء الأخيرة.

ذكره الإمام الشيرازي في "المهذب" في أواخر باب التغليس.

وله زيادات على كتاب المزني في الفقه.

وفاته:

توفي أبي بكر في ربيع ربيع الآخر سنة أربع وعشرين وثلاثمائة.

أبو الوليد النيسابوري

(٢٧٧_٣٤٩ هـ)

هو الإمام الكبير أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القرشي الأموي النيسابوري.

من أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه.

تفقه على شيخ المذهب أبي العباس بن سريج حتى صار إمام عصره وفقه خراسان.

قال الحاكم: كان إمام أهل الحديث بخراسان، وأزهد من رأيت من العلماء وأعبدهم، وأكثرهم تقشفاً، ولزوماً لمدرسته وبيته.

ومن الفوائد عن أبي الوليد:

أنه قال: سمعت حرملة يقول: سئل الشافعي رحمه الله عن رجل وضع في فيه تمره، وقال لأمراته: إن أكلتها فأنت طالق، وإن أخرجتها فأنت طالق، فقال الشافعي: يأكل نصفها، يطرح نصفها.

قال أبو الوليد: سمع مني أبو العباس بن سريج هذه الحكاية وبنى عليها باقي تفريعات الطرق.

ومن غرائب:

١- أنه قال: إذا كرر المصلي الفاتحة مرتين بطلت صلاته، حكاه عنه إمام الحرمين في "النهاية" والصحيح خلافه.

٢- أنه قال: الحجامة تفطر الصائم، تفطر الحاجم والمحجوم، وكان يدعي أنه مذهب الشافعي، وغلطه الأصحاب، لأن الشافعي وقف على الحديث، وقال: إنه منسوخ.

٣- أنه قال: يستحب القنوت في الوتر في جميع رمضان، ووافقه على هذا أبو عبدالله الزبيرى، وأبو الفضل بن عبدان، وأبو منصور ابن مهران من أصحابنا.

والصحيح في المذهب أنه إنما يقنت في النصف الأخير من رمضان فقط

مؤلفاته:

لأبي الوليد عدة مؤلفات منها:

١- شرح رسالة الإمام الشافعي في الأصول.

٢- كتاب المستخرج على صحيح مسلم.

مكان ورود اسمه:

ورد ذكره في "الروضة" في عدة اماكن.

وفاته:

توفي النيسابوري في خامس شهر ربيع الأول سنة تسع وأربعين
وثلاثمائة.

الجرجاني^(١) (٢٧٧_٣٦٥ هـ)

هو الإمام أبو احمد عبد الله بن محمد بن عدي الجرجاني.
من أصحابنا أصحاب الوجوه.
ومن كبار الحفاظ والمحدثين.
له مصنفات منها:

١- الكامل في معرفة الضعفاء ذكر فيه كل من تكلم فيه، ولو من رجال الصحيح، وذكر في كل ترجمة حديثاً فأكثر من غرائب ذلك الرجل ومناكيره.

٢- الانتصار، شرح به مختصر المزني، قال ابن السبكي: ولوددت لو وقفت عليه.
وفاته:

ولد الجرجاني سنة سبع وسبعين ومائتين، وتوفي سنة خمس وستين وثلاثمائة.

(١) انظر صفحة (٢٢٦)

ابن المرزبان (....._ ٣٦٦ هـ)

هو الإمام أبو الحسن علي بن أحمد بن المرزبان.

أحد أصحابنا أصحاب الوجوه.

بغدادى، تفقه على أبي الحسن بن القطان، وعنه أخذ الشيخ أبو حامد الإسفرايينى أول قدومه بغداد.

كان فقيهاً ورعاً، حكى عنه أنه قال: ما أعلم لأحد علي مظلمة.
ومن الفوائد عنه:

انه قال: إذا نوى المتوضى إبطال عضو مضي، لم يبطل، وما في الحال يبطل، وما يأتي على وجهين، وقال ابن القطان: في الجميع وجهان.

مكان ورود اسمه:

تكرر ذكر ابن المرزبان في "الروضة" و"المهذب".

وفاته:

(١) توفي في رجب سنة ست وستين وثلاثمائة، بعد شيخه ابن القطان بسبع سنين.

(١) انظر ص (٢٢٧)

ابن لال^(١)

(٣٠٧_٣٩٨ هـ)

أبو بكر، احمد بن علي بن أحمد بن محمد بن الفرغ بن لال،
الهمداني. وهو من أصحابنا أصحاب الوجوه المقلين.

أخذ الفقه عن أبي اسحق المروزي، وأبي علي بن أبي هريرة.
وأخذ عنه الفقه فقهاء همدان.

كان ورعاً متعبداً، ذا عناية بالحديث وعلومه.

ذكره النووي في "الروضة" في الفرائض في ميراث الاخوة.

ومن غرائبه أنه حكى قولاً للشافعي أن الأخوة من الأبوين
بسقطون في مسألة المشركة، وبه قال ابن اللبان، وأبو منصور
البغدادي، وهما من أئمة أصحابنا، والمشهور أنهم يشاؤون أولاد الأم.

وفي مسألة الصبي، إذا بلغ في نهار رمضان، قال ابن لال: سمعت
أبا علي بن أبي هريرة يقول: لا نقول عليه صوم اليوم، ولكن عليه صوم
بعض اليوم، ولا يمكنه أن يصومه إلا بصوم يوم كامل، فأوجبنا عليه
يوماً كاملاً، والمشهور أنه يجزئه صوم اليوم الذي بلغ فيه.

مصنفاته:

له مصنفات في علوم الحديث منها كتاب "السنن" و"معجم
الصحابة" و"ما لايسع المكلف جهله من العبادات".

وفاته:

قيل: إنه كان يقول: اللهم لا تحيني إلى سنة اربعمائه فتوفي قبلها.

(١) انظر صفحة (٢٢٨)

أبو عبدالله القطان^(١)

(..._ ٤٠٧ هـ)

هو الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد بن شاعر القطان المصري.

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

وفاته:

توفي أبو عبدالله سنة سبع واربعمائة.

^(١) انظر صفحة (٢٣٠)

الطوسي (١)

(...._ ٤٢٠ هـ)

الإمام أبو بكر محمد بن بكر بن محمد الطوسي النوقاني.

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

تفقه على الاستاذ أبي الحسن الماسرجسي بنيسابور، وعلى الشيخ أبي محمد الباقي ببغداد..

وتفقه عليه كثيرون منهم الأستاذ أبو القاسم القشيري.

وكان إمام أصحاب الشافعي بنيسابور، ومدرسه، وكان ذا زهد وورع وانقباض عن الناس، وكان عازفاً عن الجاه والدخول على السلاطين، حسن الخلق والسيره.

حكى محمد بن مأموم قال: كنت مع الشيخ أبي عبد الرحمن السلمي ببغداد، فقال لي: تعال حتى اريك شاباً في جملة الصوفية ولا المتفهمة أحسن طريقة ولا أكثر أدباً منه، فأخذ بيدي فذهب إلى حلقة الباقي، وأراني الشيخ أبا بكر الطوسي.

مكان ورود اسمه:

تردد ذكره في "الروضة" و"الشرح الكبير" وغيرهما.

وفاته:

توفي بنوقان سنة عشرين واربعمائه.

العمري

(....._ ٤٤٤ هـ) (١)

(١) انظر صفحة (٢٣٢)

هو الإمام أبو الفتح ناصر بن الحسين بن محمد العمري القرشي المروزي.

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

اشتهر بالشريف ناصر العمري.

تفقه على أبي بكر الففال، وأبي الطيب الصعلوكي، وأبي طاهر الزيادي، وتفقه عليه أناس كثيرون منهم البيهقي، والقائني، وأبو عبدالله الزبيري، وأبو محمد الإسترابادي.

كان ورعاً، وزاهداً، فقيراً، قانعا باليسير، مناظراً محدثاً، عقد مجالس كثيرة للتحديث والإملاء، ودرس في حياة شيخه الصعلوكي. ورغم كونه من أصحاب الوجوه المقلين إلا أنه لم يكن على ذلك الجانب من التحقيق الذي اتصف به السنجي وأبو محمد الجويني.^(٢)

مصنفاته:

له مصنفات منها:

الأمالي في الحديث

مكان ورود اسمه:

تردد ذكره في "الروضة".

وفاته:

وتوفي بنيسابور في ذي القعدة سنة أربع وأربعين وأربعمائه.

(١) انظر صفحة (٢٣٢)

الأيلاقي (١)

(٣٦٩ _ ٤٦٥ هـ)

هو الإمام أبو الربيع طاهر بن عبدالله الأيلاقي.

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

تفقه على الحليمي، والزيادي، والأستاذ أبي إسحق الإسفراييني،
والقفال المروزي.

وتفقه عليه أهل الشاش.

وكان إماماً في الفقه متضلعاً به.

ومن الفوائد عنه:

(١) انظر ص (٢٣٤)

أنه ذهب إلى أن الخمر إذا غلت وارتفعت إلى أعلى الدن ثم نزلت، ثم تخللت، طهر الموضع الذي ارتفعت إليه، كما يظهر ما يلاصقها.

ووافقه على هذا رفيقه القاضي حسين.

مكان ورود اسمه:

تردد ذكره في "الروضة".

وفاته:

توفي سنة خمس وستين وأربعمائه وهو ابن ست وتسعين سنة.

أبو خلف الطبري^(١)

(....._٤٧٠ هـ)

هو الإمام أبو خلف محمد بن عبد الملك بن خلف الطبري السلمي.

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

تفقه على القفال وأبي منصور البغدادي.

وكان فقيهاً صوفياً.

ومن غرائبه:

١- أنه أوجب الكفارة العظمى على كل ما يأتى به الصائم من أكل، أو شرب أو جماع، والمشهور في المذهب أنها لا تجب إلا على من أفطر بالجماع.

٢- وهو ممن صحح الوجه المختار فيمن غرم في معصيته ثم تاب أنه يدفع إليه من الزكاة.

مؤلفاته:

(١) انظر ص (٢٣٥)

له مصنفات منها:

١- "سلوة العارفين وأنس المشتاقين" في التصوف قال ابن السبكي: وهو كتاب جليل في بابه، أعجبت به جداً.

٢- النوع الفقهي من أنواع المقصود.

٣- الكناية في الفقه.

٤- "شرح المفتاح لابن القاص" في الفقه.

٥- المعين على مقتضى الدين.

مكان ورود اسمه:

تردد ذكره في "الروضة".

وفاته:

وتوفي حدود سنة سبعين وأربعمائة.

أبو عبد الرحمن القزاز (١)

(....._.....)

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

مكان ورود اسمه:

ذكره النووي في "الروضة" في أول الباب الثاني من كتاب
الطلاق.

(١) تهذيب الأسماء ٢ / ٢٥٦

أبو الحسن الصابوني^(١)

(....._.....)

هو أبو الحسن أحمد بن محمد الصابوني .

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

ومن غرائب الصابوني:

ماحكاه النووي عنه في "الروضة" من أن أم الزوجة لا تحرم إلا بالدخول بالزوجة كعكسه.

قال النووي: وهذا شاذ مردود، والصواب المشهور تحريمها بنفس العقد.

^(١) تهذيب الأسماء

أبو بكر السالوسي

(....._.....)

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

مكان ورود اسمه:

ذكره النووي في "الروضة" في الإجارة، وفي الاستتجار للقراءة.

أبو جعفر الاسترأبادي^(١)

(....._.....)

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

مكان ورود اسمه:

ذكر في المذهب.

^(١) تهذيب الأسماء ٢ / ٢٠٢

الباب الشامي (١)

(....._.....)

هو الإمام أبو حفص عمر بن عبدالله بن موسى بن الوكيل الباب شامي.

من متقدمي أصحابنا أصحاب الوجوه.

من نظراء أبي العباس، وأصحاب الأنماطي، ومن كبار المحدثين والرواة يقال: أن المقتدر استنقضاه على بص كور الشام، فلذلك عرف بالباب شامي، لطول مقامه بها.

ورود اسمه:

تكرر ذكره في "الروضة" و "الوسيط".

(١) طبقات ابن السبكي انظر صفحة (٢٤١)

الجوري^(١)

(....._.....)

هو القاضي أبو الحسن علي بن الحسين الجوري.

أحد أصحابنا أصحاب الوجوه.

لقي أبا بكر النيسابوري، وحدث عنه، وعن جماعة.

مصنفاته:

له مصنفات منها:

١- "المرشد" شرح به مختصر المزني، وأكثر ابن الرفعة والسبكي من النقل عنه، ولم يطلع عليه الرافعي ولا النووي كما قال ابن السبكي.

وقد أكثر فيه من ذكر أبي علي بن أبي هريرة.

٢- "الموجز" وهو على ترتيب المختصر. يشمل على حجاج مع الخصوم اعتراضاً وجواباً.

ومن غرائب:

انه اختار في "الموجز" أن الزاني والزانية لا يصح نكاحهما إلا لمن هو مثلهما، وأن الزنا لو طرأ من أحدهما بعد العقد انفسخ النكاح.

(١) طبقات ابن السبكي ٢ / ٤٥٧

المحاملي الكبير (١) (....._.....)

أبو الحسن المحاملي الكبير.

ولم اقف له على اسم.

قال ابن السبكي: هو من أقران أبي سعيد الاصطخري، وابي علي بن أبي هريرة.

قال العبادي: وليس هو جد المحاملي الأخير، بل غيره، فإن جده كان القاضي ابا عبدالله الحسين بن إسماعيل.

قال: فأما المحاملي الكبير فهو القائل بأن من وجد الزاد والراحلة بخراسان يوم عرفة، ومات، يقضى عنه الحج.

وحكى أبو علي الزجاجي عنه في "الجامع الصغير" أن من تطهر او تيمم فارتد، أن تيممه يبطل، وطهارته لا تبطل.

قال العبادي: وكان معظماً في زمانه، يحضر مجلس نظره مثل ابن شهاب البغدادي صاحب "رسالة العراق".

قال ابن السبكي: وذكر الأصحاب هذا المحاملي أيضاً في مسألة موت الأجير على الحج بعد الأخذ في السير وقبل الإحرام، فإن المذهب المنصوص أنه لا يستحق شيئاً، والمنقول في الرافعي عن الصيرفي والأصطخري أنه يستحق شيئاً من الاجرة، لأنهما أفتيا سنة حصر القرامطة الحجاج بالكوفة بان الأجراء يستحقون بقدر ما عملوا.

قال ابن السبكي: ورأيت في " البحر " ما نصه: حكى الماسرجسي عن ابن أبي هريرة أنه قال: لما وقع من القرامطة ما وقع اجتمعت أنا

(١) طبقات ابن السبكي ٢ / ٢٦٨ العبادي ص ٧٢

والمحامي والإصطخري، واتفقنا أن نفتي بان كل من كان حاجاً عن الغير لا يستحق الأجرة إلا أنه يرضخ له بشيء.

قال ابن السبكي: وذكروه أيضاً فيما إذا اختلف القابض والدافع في الألف المدفوعة، هل كانت قرضاً أو إبطاعاً، وأن المحامي الكبير ذهب إلى انهما يتحالفان.

المحمودي^(١)

(....._.....)

هو الإمام أبو بكر المحمودي.

أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه.

ذكره العبادي في طبقة أبي علي الثقي، والاصطخري، وأمثالهم.

قال ابن السبكي: وأنا أحسبه تفقه على أبي إسحق المروزي،
ومن تلامذة أبي إسحق من كان يتلمذ بين يدي أبي بكر.

وقال ابن السبكي في الطبقات الوسطى: ولم أعلم مع شدة البحث
من ترجمته شيئاً.

قال النووي: وهو مذكور في "الوسيط" وتكرر في "الروضة"
ولا ذكر له في "المهذب".

ولم يذكر النووي من ترجمته شيئاً.

(١) طبقات ابن السبكي ٢ / ٢٢٥ ، تهذيب الأسماء ٢ / ١٩٦ ، العبادي ص ٦٥ ، ابن هداية الله ص ٢٤

الفهرس

٥	مقدمة المؤلف
١١	مقدمة في الإجتهد وأصناف المجتهدين
١٥	الإجتهد لغة
١٥	الإجتهد إصطلاحا
١٦	المجتهد
١٧	المجتهد المطلق
١٧	شروط الإجتهد
٣٢	مالا يشترط في المجتهد
٣٣	أمور مهمة ينبغي مراعاتها في الإجتهد
٣٧	المجتهد المنتسب
٤٠	مجتهد المذهب
٤٨	مجتهد الفتوى والترجيح
٥٠	حفاظ المذهب ونقلته
٥٢	الإمام الشافعي
٦٣	الطبقة الأولى في المجتهدين المنتسبين للشافعي
٦٥	ابن راهوية
٦٧	أبو ثور
٧٠	محمد بن نصر المروزي
٧٣	أبو جعفر الطبري
٧٧	ابن خزيمة
٨٠	ابن المنذر
	الطبقة الثانية في المجتهدين من أصحابه الذين

٨٤	جالسوه وأخذوا عنه
٨٦	الحميدي
٨٨	البويطي
٩١	حرملة
٩٤	الكرابيسي
٩٧	الربيع الجيزي
٩٨	الزعراني
١٠٠	المزني
١٠٥	يونس بن عبد الأعلى
١٠٧	الربيع المرادي
١١١	ابن أبي الجارود
١١٣	الطبقة الثانية في مجتهدي المذهب بعد أصحابه
١١٥	القسم الأول في المكثرين
١١٦	ابن بنت الشافعي
١١٨	الدارمي
١٢٠	الأنماطي
١٢٢	البوشنجي
١٢٤	أبو جعفر الترمذي
١٢٦	أبو بكر الفارسي
١٢٨	ابن سريج
١٣١	ابن سلمة
١٣٣	الزبيري
١٣٥	ابن خيران
١٣٧	الأصطرخي
١٣٩	الصيرفي

١٤٢	ابن القاص
١٤٤	أبو إسحاق المروزي
١٤٦	الصبغي
١٤٨	أبن أبي هريرة
١٥٠	أبو الحسين القطان
١٥١	أبن الحداد
١٥٤	أبو علي الطبري
١٥٦	القاضي أبو حامد المرورؤذي
١٥٨	القفال الكبير
١٦١	الصعلوكي
١٦٣	أبو زيد المروزي
١٦٥	الخضري
١٦٧	الداركي
١٦٩	الماسرجسي
١٧١	الأودني
١٧٢	الختن
١٧٤	الصيمري
١٧٦	السرخسي
١٧٨	صاحب التقريب ابن القفال الشاشي
١٨٠	الحناطي
١٨١	الحليمي
١٨٣	أبو الطيب الصعلوكي
١٨٥	ابن كنج
١٨٦	الشيخ أبو حامد الأسفراييني
١٨٩	الزيادي
١٩٢	القزويني
١٩٤	أبن المحاملي
١٩٧	القفال الصغير

١٩٩	أبو إسحاق الأسفراييني
٢٠٢	السبخي
٢٠٤	الجويني
٢٠٦	الماوردي
٢٠٩	أبو الطيب الطبري
٢١٢	أبو عاصم العبادي
٢١٤	القاضي حسين
٢١٧	القسم الثاني في المقلين
٢١٩	أبن سيار
٢٢١	ابن حربويه
٢٢٣	أبو بكر النيسابوري
٢٢٤	أبو الوليد النيسابوري
٢٢٦	الجرجاني
٢٢٧	أبن المرزبان
٢٢٨	أبن لال
٢٣٠	أبو عبدالله القطان
٢٣١	الطوسي
٢٣٢	العمري
٢٣٤	الإيلافي
٢٣٥	أبو خلف الطبري
٢٣٧	أبو عبد الرحمن القزاز
٢٣٨	أبو الحسن الصابوني
٢٣٩	أبو بكر السالوسي
٢٤٠	أبو جعفر الاسترأبادي

٢٤١	الباب الشامي
٢٤٢	الجوزي
٢٤٣	المحاملي الكبير
٢٤٥	المحمودي